شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح تهذيب المدونة

المؤلف

خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (أبو سعيد ابن البراذعي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥١٤٤

١٤

١٤٤

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب العتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قوله ومن قال لرجل اقرضتك كذا وكذا وقال الرجل بل اودعتنيه وتلف صدق ربه المال قال محمد وكان ابو حنيفة يكلف البينة ان كان المدعي يكلف البينة ان كان المدعي ممن يتهم ويخاصم مغرما او تقوى عليه نفوذ خصمه وهذا اشبه عداوة قوله وهذا احسن لانه ادعى ما لا يشبه والاشبه ما ادعاه الشيخ رحمه الله اختلاف الشيخ انظر صدق ربه المال يلزم خصمه مغرما وقال الشهيد قول المودع ولا يوخذ احد بغير ما اقربه ووجه قول ابن القاسم ان القابض مقر يوضع يده على مال رجل مدع طرح ضمانه وقال اللخمي في قول الشهيد لمالك وقول ابن القاسم احسن لان الانسان لا يودع دنانيره ويخرجها من يده الا لضرورة خوف ونحوه كان السلطان قاهرا او لا فكان القابض مقرا لا مودع في الغالب ويحتاج مثله الى السلف كان ابن القاسم يرى قبول قول الدافع وان كان مثله يودع وينزل بالدافع بعض الاسباب التي توجب الايداع كان القول قول القابض قوله وان قال رب المال عصبتنيه او سرقته مني هو مدع لانه من معنى التلصص فلا يصدق عليه ولا يضمن له الرجل شيئا قال بعض الفقهاء انما معنى قوله لانه ادعى الغصب على من لا يتهم فحاكاه انه ادعى ما لا يشبه فلم يصدق ولو كان ممن يتهم بالغصب لكان القول قول رب المال لانه ادعى ما يشبه كذا قوله القرض على حمله الناس اي على سائر الناس قوله ومن اخذ من رجل مالا فقال الدافع انما قضيتكه من دين لي كان عليك او رددته الي من القراض الذي كان عندك وقال الاخر بل اودعتنيه وضاع مني صدق الدافع مع يمينه لان الغالب ان الانسان انما يدفع ما لزم ذمته وهذه المسالة عندي اشبه شيء بمسالة ان يكون على رجل دين فدفع اليه رهنا ثم يموت فيقول الابن انما انفق علي من ماله تطوعا انظر الكلام عليها في باب الرهن ومن هذا المعنى مسالة وهي ان جاء شورا بائعه وقال اشتريت منك ثوبا بدينار وقال البائع بل بعشرة دنانير فالقول قول البائع مع يمينه وقال ابن القاسم القول قول المشتري مع يمينه وقال اشهب القول قول البائع ان اشبه ما يقول وان لم يشبه حلفا وتحالفا وفسخ البيع بينهما وقال سحنون عنه قال ابن القاسم وهو احسن عندي وان اشبها جميعا او لم يشبها حلفا وتحالفا وفسخ البيع بينهما وهذا الخلاف في كتب الصور من هذا المعنى وان الاختلاف

وليزم الفراش عقيب ذلك او يتصرف فتصرف مشتر عليه دليل المرض وما داما ذلك حتى مات وقال ابن العاصم اذا ادعاه ذلك على رجل صالح او ذي اهل البلد اقسم مع قوله ويقتل وقال ابن عبد الحكم لا يقبل قوله وهو احسن لانه ادعى ما لا يشبه واما دعواه على عدو فيقبل شهيه فيصح ان يقال قبل قوله لان عدو الانسان يفعل به ما ذكر ويصح ان يقال لا يقسم لانه يتهم اذا نزل به مثل ذلك ان يشتفي هو من عدو صحيح وتقدم الخلاف اذا شهد شاهد واحد على قول المقتول ويأتي الكلام على ما اذا شهد شاهد واحد على قول المقتول ويأتي الكلام على ما اذا شهد شاهد واحد على معاينة الضرب ولم يفد مقاله قوله فذكر اوخ البلاد اقسم على قوله تقدم الخلاف وانظر هل سواء ادعى ذلك في الجمد والخطا الشيء اما في الخطا فلم يدع ما لا يشبه واما الخلاف والله اعلم في الجمد انظر ما يظهر من كلام اللخمي وانظر على ابن عبد الحكم هل ترد الايمان على الرجل الصالح قوله وان رمى به صبيا قدم قوله تقدم انه يقبل بدمية البيت باربعة شروط ان يكون مسلما بالغا حرا عاقلا فالاسلام احترازا من الكافر والبالغ احترازا من الصبي والعاقل احترازا من المجنون والحر احترازا من العبد وتصير الدية على عاقلته قوله وان رمى ذميا الى آخره عبدا كان لورثته ان يقسموا ويقتلوا في العمد يوخذ منه ان الكافر يقتل بالمسلم ولا اشكال فيه ولا خلاف وكذلك العبد واما الخلاف في الجراح وتقدم في الجنايات قال هنا لا يقتص من الحر للعبد ولا من المسلم للذمي في جرح ولا قتل ويقتص له منهما في القتل اذا قتل العبد او النصراني مسلما ولخص في الجراح فقال ملك لا يقتص له منهما في الجراح ففرق بينه وبين القتل قال ابن القصار وروي عنه القصاص وهو القياس وفرق ملك في العتبية بين العبد والنصراني فقال لان العبد يسلم في الجناية والنصراني لا يسلم عبدا وفي ذلك تسليط النصراني المسلمين تفقا عين المسلم ثم يعطيه دراهم او يعينه اهل الحرابة ويعطيه وقال ابن نافع المسلم بالخيار ان شاء اقاد وان شاء اخذ العقل وهو احسن وكذلك العبد يجني جناية على الحر قال الجاني عليه بالخيار بين القصاص او الدية وتكون جناية

في رقبته ولا فرق بين الحر والعبد صح خ قوله وان استحبوا العبد خير سيده
بين ان يغديه بالدية او يسلمه الشيخ اورد الكلام على العبد اذ لا يصح هذا الكلام
في الذمي وتقدم الخلاف في فدايته هل حالة او منجمة هذا اذا حالف الولاة
وان يكلوا القديم ابن يونس عند قوله ومن ثبت عليه انه قتل رجلا عمدا ببينة
المسلة وقال خ هنا اذا نكل الاولياء وكانت القسامة تقول الميت فلان قتلني او يشاهد
عدلا على القتل المتهم يحلف السيد يمينا واحدة على علمه وان نكل لزمه ان يسلمه
او يغديه بدية المقتول قال وقيل يحلف العبد خمسين يمينا فان وجبت القسامة
ببينة فبرامي ذلك الجرح فما اتلم ترد اليمين هاهنا على العبد ولا على السيد وقد
ثبت جرحه فاما فداه السيد بدية ذلك الجرح او اسلمه ويضرب العبد مائة ويسجن
عاما وتقدم ان اصبغ قال لا يحبس خ وانما لا ترد اليمين هنا لان السيد والعبد
يقولان لا علم لنا هل مات منه ام لا ونحن نجوز ان يكون مات منه الا انه لا يستحق
دية في عمد ولا خطأ الا بقسامة ولا وجه ليمين السيد في المسئلة الاولى لانه لا علم
عنده ولا يدعي عليه علما لانه لم يحضر ذلك ويمين العبد صواب لانه باشر القتل
على قول الشاهد او الميت صح خ قوله او يغديه بين ان يغديه او يسلمه قال
بعض الشيوخ انما يسلمه اذا لم يخف عليه ان يمسك به اولياء المقتول ويوخذ
من كتاب المديان في الذي يبيع دينا له على رجل من عبد وذلك الرجل وفي ذلك قولان
هل يفسخ او يباع على مشتريه ومن هذا المعنى النصراني يشتري مصحفا او
ومنه الذمي يشتري من حربي ففي كل مسئلة قولان واما العبد هنا فلا يتصور
فيه الا ان يباع عليهم قال في سماع ح في رسم العشور في العبد يقتل الحر عمدا
فيسلم الى قرابته فيستحيه ايباع عليه قال لا الا ان يخاف ان يمثل به بعد ان عفا عنه
ح محل الجنايات الاولى شيخ قوله فان ادعى الخطأ اقسموا فان نكلوا ردت الايمان على السيد
وعلى الذمي فان نكل الذمي وولاته غرموا الدية ولا تمين على العبد لانه لو نكل لم يسلم بنكوله لانه اقر
خطأ واما اذا كان القتل عمدا فنكل المدعا عليهم فيه حلفها الخ ح في المتقدم هل يسجن

فاستهلكها ثم ادعا انك وهبتها له وانكرت انت فالقول قولك وانظر ولم يذكر يمينا
انظر اخر كتاب العارية لم يذكر فيها يمينا وانظر كتاب الصدقة وانظر كراء الدور وانظر كتاب
الجعل وانظر كتاب الديات وتقدم الكلام على هذه النظائر في كتاب الصدقة وقوله فالقول
قولك يريد ويحلف قوله ومن ادعى عبدك فبعثته في سفر او في امر به طب في
مثله فهلك ضمنته وفي الرهون في المرتهن يعير العبد المرهون قال لا يضمن الا ان يتعمد حمله
المدوح او المستعير عملا او يبعثه مبعثا يعطب في مثله وانظر في كتاب الجعل هذا المعنى
وانظر في كتاب اللقطة وانظر في كتاب العتق الثاني انظر قوله فهلك ضمنته مفهومه لو لم يهلك
لم يكن عليه شيء ولا يلزمه كراء مثله في كتاب الغصب وفي حرم البيرفي من اغتصب دابة وركبها
قال لا كراء عليه وقال في الاستحقاق يرد الغلة في العبد وفي الجعل عليه الاكثر من المسمى او
المثل كالتعدي في الدابة والغصب قوله واما ان بعثته لشراء بقل او غيره من حاجة تقرب
من ذلك لم يضمن وظاهره وان كان في مثله الاجراء خلافا لقول ربيعة في الجعل قوله
لان الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه يوخذ منه ان السيد لا يغلق على عبده قوله
وان اودع عبد وديعة وهو ماذون له او غير ماذون فغاب فقام سيده ليأخذها
فذلك له معناه من غير يمين في الامهات واما مسلتك في الوديعة فان للسيد ان ياخذ
متاع عبده لان العبد غايب ولم يقر في المتاع لاحد من الناس وقاله ملك فيمن ادعى متاعا
بيد عبد غير ماذون وصدقه العبد وقال رب لعبدك المتاع لي او قال العبدي
فالقول قول السيد زاد في كتاب السرقة مع يمينه م ولو قال هو بيد عبدي ولا ادري هل لك
فيه شيء فهو للعبد ولا يمين على السيد الا ان يدعي الاخر علي السيد انه يعلم انه له فيحلفه
على علمه وتقدم في اخر كتاب الماذون لعبد لحق انه اذا قال هو بيد عبدي انه يحلف على علمه
وهل سواء ادعى عليه العلم كما قال هنا ابن يونس او لا قوله ولو كان ماذونا كان القول قول العبد
وكذلك في اقرار بدين في الامهات لانه حلايل الناس وبينه يداينهم يتاجرون ويا تمنون ٥

كتاب اللقطة والضوال ٥

والالف عياض اللقطة
بضم اللام وفتح القاف مأ اللقط واصل الالتقاط وجود الشيء من غير طلب ولا قصد

الألوكة
www.alukah.net

وكذا قال ثعلب في الفصيح اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الشيء الملتقط قال ابن قتيبة جاء
على لفعلة كالضحكة والهزأة والهمزة ابن رشد اللقطة بضم اللام وفتح القاف
الشيء الملتقط وقال في مختصر العين اللقطة باسكان القاف الشيء الملتقط وبفتحة اسم اللاقط
ابن السيد وهو الصحيح والاول ان صح فنادر لان فعله بالفتح صفة للفاعل وبالسكون صفة
للمفعول وقال لقطة كثر منه الالتقاط ولمز من كثر منه اللمز وكما يقال هماز وضراب
من كثر فعله ذلك ذكره في الاصابة ووقع في كتاب العين اللقطة بسكون القاف اسم ما لقط وبفتحها
لما يلتقط كذا حكى عن ابن قتيبة ووقع في كتاب العين اللقطة بسكون القاف اسم ما لقط وبفتحها
الملتقط وهذا هو الصحيح وان صح الاول فنادر لان فعله بسكون العين من صفات المفعول
وبتحريك العين من صفات الفاعل ثم قال وقالت بعجة القوم اي خيارهم والمعروف نجبة باسكان
الجيم واما الناجبة بفتح الجيم فهي نادرة لان فعله بتحريك العين من صفات الفاعل وانشد ابن قتيبة في
هذا الباب ٥ قد كنت حتى طلتني بالسمسر وايقظتني لطلوع الزهرة ٥

والاصل في اللقطة ما ذكره مالك في الموطأ ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن
اللقطة فقال اعرف عفاصها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال
فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها خص وحداء الابل المراد به اخفافها استعان على صبرها
وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها خص وحداء الابل المراد به اخفافها استعان على صبرها
على شيء كن ليس لحذاء وسقاء المراد به صبرها ايامًا عن الماء كمن حمل معه سقاءً فاستغنا
به في سفره ايضًا ابن رشد اختلف في اللقطة على ثلاثة اقوال فقيل ان الافضل تركها من غير
تفصيل روي ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه اذ كان يمر باللقطة فلا ياخذها وقيل الافضل
اخذها وتعريفها الا ان يعلم من نفسه الجمع على ربه ويمسك عليه وهو احد قولي مالك ومن ذهب الى هذا
سعيد بن المسيب وغيره الا ان كان له بال فاخذه افضل وان كان لا بال له فتركه اولى والحسن
وهذا القول احد واحدى ابن القاسم عن مالك وهذا الاختلاف اذا كانت بين قوم مأمونين والامام
عدل واما ان كانت بين قوم غير مأمونين والامام عدل فاحدها واجب قولا واحدا زاد في
البيان لا ذاك حفظها على ربها وحفظ اموال المسلمين واجب وفي تركها ضياعها

وقد نهاه عليه السلام عن اضاعة المال في المقدمات ولو كانت بين قوم مأمونين والامام
غير عدل زاد في البيان يخشى ان ضوعرفها ان ياخذها الكل الاخيار ياخذها قولا واحدا
ولو كانت بين قوم غير مأمونين والامام غير عدل لكان مخيرا بين اخذها واتركها وذلك بحسب
ما يغلب على ظنه من اكثر الخوفين قال وهذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج للنهي الذي
عليه السلام عنها لمخافة الا يجد بها التعرف الحاج الى بلادهم لبعده فبقائي حيث ما كانه فلا
ينبغي لاحد ان يلتقط لقطة الحاج للنهي الوارد في ذلك قال فاللقطة على ثلاثة اقسام شيء يقا
بيد الملتقط ويخشى عليه التلف ان ترك كالدنانير والدراهم والعروض وقسم لا يقا بيد ملتقطه
ويخشى عليه التلف ان ترك كالشاة في القفار والطعام الذي يسرع اليه الفساد وقسم يقا
في يد ملتقطه ولا يخشى عليه الضياع والتلف كالابل فاما القسم الاول وهو ما يخشى عليه
التلف ان ترك فانه ينقسم ايضا على ثلاثة اقسام احدها ان يكون يسيرا جدا لا بال له ولا قدر
لقيمته ويعلم ان صاحبه لا يطلبه لتفاهته قال في البيان يعلم مستفر العادة ان صاحبه لا
يشح به قال في المقدمات فان هذا لا يعرف به وهو لمن وجده ان شاء اكله وان شاء تصدق به
والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني
خفت ان تكون من الصدقة لاكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وقد قال اشهب في الذي يجد العصا او
السوط يعرفه فان لم يفعل فارجو ان يكون خفيفا والثاني ان يكون يسيرا لا ان له قدرا ومنفعة
وقد يشح به صاحبه ويطلبه قال في البيان مثل الحبال والحبل والدلو واشباه ذلك قال في
المقدمات فان هذا الاختلاف في وجوب تعريفه محمولا كما ملاخ ويأتي الكلام على القسمين
الاخيرين ان شاء الله تعالى قوله ومن التقط دنانير او دراهم او حليا مصوغا الشيخ
وكذلك اذا كان مكسورا ثم قال او شيا من متاع اهل الاسلام يريد وكذلك متاع اهل الذمة
واما التحرز من متاع الحربيين لان فيه الخمس انظر قوله شيا ظاهره كان يسيرا جدا لا يطلبه
صاحبه او يسيرا الا ان صاحبه يطلبه او كثيرا جدا او طعاما فيخرج منه اليسير الذي لا
يطلبه صاحبه ويخرج منه الطعام لانه يأتي عليه الكلام بعد ابن الجلاب ومن التقط
لقطة ذات بال عرفها سنة قوله فليعرفها ستة ظاهره في القليل والكثير ويعود

على الكثير وفي الامهات والقليل والكثير في هذا سواء الدرهم فصاعدا اختلف تاويله فقيل
لم يرد هنا انه سواء في التعريف بهذه السنة وانما اراد التسوية باصل التعريف الشيخ كما يقال
مطلق التعريف ثم يختلف حكمه في اينه لا يلزم التعريف بمكة لانه في حيز اليسير بدليل قوله
واكره ان يتصدق بها قبل السنة الا ان يكون لشيء التافه مم جعلت السنة حدا في التعريف
للحديث ولا مكان ان يكون مسافرا ثم قدم لان ذلك عادة الناس في الاسفار ابو عمران ذكر
الدرهم انما سافه على وجه التعريف ولم يرد انه يمسك سنة وهو في حيز القليل تعالق
قوله فان جاء صاحبها يعني اخذها وهذا من لحن الخطاب الذي لا يتم الكلام الا به كقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر يعني فافطر وكقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم يعني
فحنثتم قوله والا لم امس باكلها اي لم ابح له اكلها اذ ليس هذا موضع امر قوله درهما فصاعدا
لم يرد خصوصية الدرهم وانما اراد سواء كان يسيرا او كثيرا قوله واكره ان يتصدق بها الكراهة
على المنع لانه لم ياذن له الشرع قبل السنة في ذلك لقوله ثم عرفها سنة قوله وان التقط
العبد لقطة فاستهلكها قبل السنة لم تكن الا في ذمته ولم يكن لمولاه ان يسقطها عنه
لان صاحبها لم يسلطه عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته ولبس لسيده منعه
من التعريف لان التعريف يصح حين يعرفه لسيده ولا يقطعه ذلك عن سيده الا ان
يشترعها او توقف على يد عدل ليلا يخاف عليها ان تتلف او يتصرف فيها العبد وان كان عدلا
مامونا كان ابين ان توقف على يد عدل لحمي قوله فاختلف في تاويل قوله فشانك بها
قال ابو الوليد بن رشد اختلف في اللقيط فقيل انه عبد لمن التقطه وقيل انه حر
وولاؤه للمسلمين وقيل ولاؤه لمن التقطه ولا وجه لمن قال انه عبد لمن التقطه لانه لا يخلو
ان يكون ابن امة او ابن حر فان كان ابن امة فهو لسيدها لا ينتقل ملكه عنه او يكون ابن
حر فهو حر وقال علي ابن ابي طالب اللقيط حر وتلي قوله عز وجل وشروه بثمن بخس دراهم
معدودة وهو موضع الحجة من الاية ان اللقيط لو كان مملوكا لمن التقطه لما احتاجوا الى شرائه
فاذا لم ينتقل اللقيط عن اصله بالالتقاط ولا صار مملوكا لمن التقطه فكذلك اللقطة لا
ينتقل ملك صاحبها واختلف في تاويل الحديث على اربعة اقوال احدها انه لا يجوز لاحد
استنفاقها غنيا كان او فقيرا ومعنى قوله عليه السلم فشانك بها انه مخير بين ان يمسكها لصاحبها
ان جاء ويرد بدله في تعريفها وبين ان يتصدق بها وهو مذهب مالك الثاني انه يجوز له استنفاقها
على وجه السلف كان غنيا او فقيرا الا الملك وهو مذهب الشافعي والثالث انه لا يجوز الا ان
يكون محتاجا اليها وهو قول ابي حنيفة واصحابه الرابع انه لا يجوز الا ان يكون له بها وفاء دليل
الشافعي ما روي ان عليا رضي الله عنه وجد دينارا فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يا رسول الله وجدت هذا قال عرفه فذهب به ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم يجد احدا يعرفه
قال فشانك به فرهنه في ثلاثة دراهم وطعام وودك في بيتنا صولدك اذ جاء صاحبه ينشد فجاء
علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار فقال اذهبه فاداه علي اليه
بعد ما اكلوا منه قال فهذا الحديث يدل على ان اللقطة حلال للملتقط بعد الحول
فان كان غنيا عنها لانها لو كانت ترجع الى الصدقة لما حلت لعلي رضي الله عنه لانه من صلبية
بني هشام وقال في البخاري ومسلم فان لم تعرف فاستنفقها فان جاء صاحبها فادها اليه وفي النسائي
فان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يوتيه من يشاء الشيخ فالذي في النسائي حجة ابي حنيفة
انظر المقدمات والذي وهذا الاختلاف انما هو فيما عدا لقطة مكة فقد ورد فيها النص
انها لا تحل لقطتها الا منشد ويرى الا يرفع لقطتها الا منشد ولا تدفع لقطتها الا لمن يعرفها
الاحاديث في المقدمات خ وقال ابن القصار حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء له ان يتخذها
على حكم اللقطة انظر خ قوله ويعرف اللقطة حيث وجدها وعلى ابواب المساجد وحيث
نذر ربها هناك انما ذلك لان الانسان مندوب الى فعل الخير والعون عليه فهذا
منه خ قال وهو مخير بين اربع بين ان يعرفها بنفسه او يرفعها الى السلطان اذا كان عدلا
ولا يتشاغل عن تعريفها او الى مامون يقوم مقامه فيها او يستاجر عليها من يعرفها منها فجاز
له ان يعرفها بنفسه او بمن يقوم مقامه فيها او يستاجر عليها من يعرفها منها فجاز ان يدفعها
المحتبه ان يدفعها الى مامون يعرفها وجاز ابن شعبان ان يستاجر عليها من يعرفها يريد اذا لم يلتزم
تعريفها او كان مثله لا ياخذ ذلك م قيل لا حرج عليه ان اخذها ان يدفعها الى مامون يعرفها
ولا يضمن بخلاف الوديعة التي يرضى بها الا امانته فلا يدفعها الى غير الامين عند خ اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ملك هل يسمى جنس اللقطة اذا انشدها او لا يسمى لجنس ويفوض ذكرها مع غيرها وان افرد فلا
باس لان ذكر الجنس بانفراده لا يقوم بنفسه حتى يضم اليه ذكر اشياء تدل على صدقه م روى ابن نافع
قال ينبغي للذي يعرف اللقطة الا يذكرها احدا ولا يسميها بعينها ولا يقول من يعرف دنانير او دراهم
او جزور او شاة او حليا او عرضا لكن يخبر في ذلك بقليل اياتي مستحق فيصفها بصفة المعرف فياخذها
وليست له ويتعرفها بين اليومين والثلاثة وكلما تفرغ ولا يجب عليه ان يدع صنعته ويعرفها
ونحو لاشهب قوله وفي ابواب المساجد م وفي العتبية قال اشهب وسيل ملك التعرف
اللقطة في المسجد قال ما احب رفع الصوت في المسجد وانما امر عمر ان يعرف على باب المسجد
ولو شاهد الذي يعرفها الى الخلق يخبرهم ولا يرفع صوته لم ار به باسا الشيخ لقوله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وانظر واجاز القضاء في المسجد وانما ذلك لان الخصومة
كان عندهم قليلا وكان كالمذاكرة في العلم قوله وما وجد على وجه الارض مما يعلم انه من مال
الجاهلية ففيه الخمس كالركاز وذلك اموال الجاهليين رض سمي الركاز لانه يركز في الارض واصل الركاز
الثبات وفي الامهات هنا والركاز كله فيه في قول مالك الخمس مما نيل منه بعمل ومما نيل
بغير عمل قال ابن حبيب هو خلاف ما له في كتاب الزكاة في الموطا ان ما تكلف فيه كثير عمل فليس
بركاز قال ابو عمر ان ليس بخلاف وانما ذكر مالك ما تكلف فيه وما لم يتكلف فيه حجة على العراقيين
الذين يقولون خلاف هذا فجاء مالك بهذا حجة عليهم انه سواء نيل بعمل او بغير عمل وتعالبق
انظر قوله مما يعلم انه من مال الجاهلية اما بعلامة تهم فان لم تكن فيه علامة حمل انه
للمسلمين لان الحكم للدار قوله واما الاعرابي يوجد بساحل البحر فيغسل فيخرج منه ذهب
او فضة ففيه الزكاة كالمعدن انظر لو وجد فيه نذر ففيها قولان قيل فيها الخمس وقيل الزكاة
والخلاف مبني على النادر هل يراعى في نفسه او يرد الى غالب جنسه قوله ومن التقط
لقطة فان ارجل يعرف عفاصها ووكاءها وعددها لزمه ان يدفعها اليه ويجبره السلطان
على ذلك هذا لقوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فعرف العفاص
والوكاء فادفعها اليه والا فشانك بها وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انها لا تدفع اليه حتى
يقيم بينة عليها وهو بعيد ثم ذكر حديث حماد قال ابن رشد ومما يعتبر به دفع اللقطاء

بالصفة

بالصفة قوله عز وجل وشهد شاهد من اهلها الاية ويصف مدعي اللقطة العفاص
والوكاء وما اشتملا عليه والخاط به من صفة الدنانير والدراهم وعددها وذلك موجود
في الحديث رواه يحيى ابن سعيد باسناده وزاد فان جاء باغيها ووصف عفاصها ووكاءها
وعددها فادفعها اليه والزيادة من الحافظ مقبولة فان وصف بعضها وجهل بعضا او
غلط فيه ففي ذلك اختلاف وتفصيل فاما اجهله بالعدد فلا يضره اذا عرف العفاص
والوكاء وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضر لجواز ان يكون قد اغتيل في شيء منها واختلف في
غلطه بالنقصان اذا عرف العفاص والوكاء على قولين وكذلك اختلف ايضا اذا جهل صفة
الدنانير وعرف العفاص والوكاء واما اذا غلط في صفة الدنانير فلا اعلم خلافا انه لا شيء واما
العفاص اذا علم صفة احدهما وجهل الاخر او غلط فيه ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا
شيء له الا بمعرفتها جميعا والثاني انه يستبرا امره فان لم يات احد بما يثبت مما اتي به دفعت
اليه والثالث انه ان ادعى جهلها استبري امره وان غلط لم يكن له شيء وهذا اعدل الاقاويل
عندي مقدمات وقال ابن حبيب اختلف في الوجه الذي تستحق به اللقطة فقال في المدونة اذا
عرف العفاص والوكاء والعدد وقال ابن شعبان اذا عرف العفاص والوكاء وما شد عليه
يريد العدد والسكة ان كانت دنانير وان جاءت دراهم السكة والوان وقال اشهب ايضا ان
عرف العفاص والوكاء دون العدد او العفاص والعدد ولم يعرف الوكاء او عرف الوكاء ولم يعرف
العفاص والوكاء دون العدد او العفاص والعدد ولم يعرف الوكاء او عرف الوكاء ولم يعرف
ما سواه اجزاه الخمي خ فاجاز ان يدفع بوجه واحد وهو الوكاء وعلى هذا ندفع اليه اذا عرف
العفاص وحده او العدد ولا ارى ذلك لانه مخالف للحديث انظر الخمي قوله فوصف
عفاصها ووكاءها وعددها لزمه ان يدفعها اليه ظاهره بلا يمين ابن رشد في المقدمات
اختلف اصحاب مالك هل يدفع اليه بغير يمين او يمين فظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة
انها تدفع اليه بغير يمين وان الصفة في اللقطة التي لا دافع فيها كالبينة الناطقة وقالت
اشهب لا تدفع اليه الا بيمين واضطرب في ذلك قول ابن حبيب ولابن القاسم في كتاب السرقة
والحرابة مثل قول اشهب فيما يوخذ من ايدي اللصوص قال ابن حبيب في خصماله
قيل تدفع اليه بغير يمين وراى بعض اهل العلم ان عليه اليمين فان نكل فلا شيء له وراى بعضهم

عمرو العفاص والوكاء وما اشتملا عليه وشهب ادام

الناس سواء وقال في الذي امره ان يجعل هذا الطير في القفص ويعلقه فجعله وتركه بابه مفتوحا
وقال نسيت ان اغلقه قال لا ضمان عليه وهذا والاول سواء وذلك لاختلاف قول منه انظر م
وتقدم الاختلاف في التضمين في النسيان في كتاب الوديعة فيمن دفعت اليه وديعة ونسيها
او تسي من دفعها اليه قوله ومن حمل عبدا من قيد قيد به لخوف اباقه فذهب العبد ضمن قال
خ سواء كان العبد في دار مع اهله ام لا لان العبد انما يثبوق منه بالقيد ليس بالباب الشيخ
فيجوز ان يقيد العبد لخوف الاباق قال ابو عمران مسئلة العبد والقفص اصح من غيرهما
قوله فان تصدق باللقطة بعد السنة ثم جاء ربها فان كانت قائمة بايدي المساكين فله اخذها
الشيخ ليس له الا ان يأخذها او يكون له ثوابها م ان تصدق بها بعد ان التزم قيمتها لربها فهو
مخير ان يلزمه ما التزم او ياخذها من ايدي الناس اعني المساكين وان فاتت في الوجهين لزم
ملتقطها قيمتها خ لا يخلو الصدقة من ثلاثة اوجه اما ان تصدق بها عن نفسه او عن
صاحبها او ليكون صاحبها بالخيار فان تصدق بها عن صاحبها وهي عين وكانت قائمة
بايدي المساكين لم يكن لصاحبها الا ان يأخذها وان تصدق بها عن نفسه وهو موسر لم يأخذها
وكان له ان يغرمها الملتقط وان كان ليكون صاحبها بالخيار وهو موسر فكذلك هو بالخيار
بين اخذها او يغرمها الملتقط انظر تمامها في اللخمي قوله فان اكلوها فليس له تضمينهم
وانظر لو باعها المساكين قال ابن القاسم ان وجدت بيدي من ابتاعها فله اخذها ثم يرجع المبتاع
على الملتقط وقال غيره يرجع عليه بالاقل من الثمن الذي دفع الى المساكين او قيمتها يوم تصدق
بها الملتقط م جعل ابن القاسم ان لربها نقض بيع المساكين وليس له نقض بيع الملتقط لها
م والفرق ان الملتقط باعها لخوف من ضياعها واوقف له ثمنها فلم ينقض بيعها لقوله عليه السلام
شاتك هي او للذئب والمساكين انما باعوها على انها ملك لهم فلم يستحقها نقض بيعهم كنقضه بيع
المشتري في الاستحقاق قوله بخلاف الموهوب يأكل الهبة ثم تستحق فلربها ان يضمنه
والفرق ما قال في الكتاب انه قد قيل في اللقطة وهذا في عدم الواهب لان الهبة بالتسليط
قوله ومن اخذ ابقا فابق منه فلا شيء م قال ابن الماجشون وليحلف لقد انفلت مني من غير
تفريط ولا اضاعة قوله وان ارسله بعد اخذه ضمنه م قال عبد الله بن عبد الحكم ان كان

منه ان صلاة الجنائز سنة كما قال اصبغ قوله ومن التقط ما لا يبقى من الطعام فاعجب الي
ان يتصدق به كثر ام قل هذا الاقسام الثلاثة وهو ما لا يبقى بايدي ملتقطه ويخشى عليه
التلف كالشاة في الفيفا والطعام ابن رشد لا خلاف في الطعام الذي يسرع اليه الفساد في اذا احد الاحوال
الحاضرة وحيث الناس فقيل لا ضمان عليه تصدق به او اكل وهو ظاهر ما في المدونة وقيل
انه ضامن ان تصدق به او اكل وهو ظاهر قول اشهب وقال ابن حبيب ان تصدق به فلا ضمان
عليه وان اكل عرفه له لانتفاعه به قوله وان كانت في فلوات الارض والمهامه ظل المهامه
القفار واحدها مهمه وذلك لقياني واحدها قيفا قوله ولا يعرف بها ولا يضمن لربها
شيا لقوله صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك ابن الجلاب فلا باس ان يأكلها ويضمنها وقد قيل لا ضمان
عليه الشيخ وهي من مشكلات ابن الجلاب خ لضالة الغنم خمسة احوال اما ان يجدها على بعد احوال
من العمران وهو وحده او معه آخر واحد او الاثنان ومن لا حاجة له بشربها او في جماعة
يقدر على بيعها او في غير جماعة ومعه غنم او بقرب عمران وقرية او في القرية نفسها
انظر خ م ان اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها او بثمنها يريد بعد السنة
فان جاء ربها ضمنها له قال وله شرب لبنها وهو خفيف لانه يرعاها ويتفقدها وهو عبد الحق
فان ذبح الشاة ثم وجد هاربها مذبوحة كان الحق بها ما لم يأكلها ذابحها نكت قال القاضي
ولم يقل احد من اهل العلم انه اذا اكل الشاة لا يضمنها لربها الا مالك واحتجاجه بالحديث
لا معنى له لان الذئب انما يأكلها على ملك ربها وكذلك واجدها واحتج عبد الحق ومن نصر
مذهب مالك بقوله عليه السلام هي لك وهذه اللام للتمليك فقد جعلها له ملكا فلذلك
لا يضمنها الا من اكل ملكه لا شيء عليه وقد انزله عليه السلام في اخذه اياها واكله منزلة
الذئب الذي لا يتعلق عليه ضمان نكت قوله وضالة البقر ان كانت بموضع يخاف
عليها فهي كذلك تقدم الكلام على اللقطة ومعناها والضالة انما يقال على ما تلف من الحيوان
الذي يعقل قوله فهي كالابل انظر شبهها بالابل ولم يتقدم حكم الابل ولكنه ذكر حكم
ضالة الابل متصلا به ابن رشد واما البقر فالمنصوص في المدونة انها في ذلك كالغنم بمنزلة
الغنم وذلك لما في حلبها من المشقة فلا يدخل فيها الاختلاف الذي دخل في الابل قوله

فان وجد ضالة الابل في الفلوات تركها لقوله عليه السلام مالك ولها وهذا نهي وهذا هو
القسم الثالث من اقسام ابن رشد قال ابو الوليد لا اختيار لا تتوخذ للحديث مالك ولها ولما جاء
عن عمر رضي الله عنه فقيل ان ذلك في جميع الازمان وهو قول مالك في المدونة وقيل انما هو خاص
بزمن العدل وصلاح الناس واما في اكثر من الذي فسد فيه الناس فالحكم فيها ان توخذ فتعرف
فان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فان لم يات وايس منه تصدق به على ما فعله عثمن
رضي الله عنه لما دخل الناس في زمانه من الفساد وقد روي ذلك عن مالك من مقدمات الشيخ
وقال ابن ابي زمنين قال ابن القاسم لم ياخذ مالك بما جاء عن عثمان رضي الله عنه ابن رشد اختلف
ان كانت الابل بعيدة عن العمران حيث يخاف عليها السباع فقيل انها في حكم الغنم لواجدها
اكلها وقيل انها تعرف اذ لا مشقة في حملها مقدمات قال في البيان قال في مدونة
اشهب في البعير الضال يوقف عنه حتى ياتي ربه فان كان الامام غير عدل خلى حيث وجد
واما الاختلاف الحكم في ذلك من عمر بن الخطاب وعثمن ابن عفان رضي الله عن عمر وعثمن لاختلاف
الازمان لفساد الناس وكان الحكم فيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة عمر رضي الله عنه
الا توخذ فان اخذت عرفت فان لم تعرف ردت حيث وجدت ثم كان الحكم فيها في
زمن عثمن رضي الله عنه لما ظهر من فساد الناس ان توخذ وتعرف فان لم تعرف بيعت
ووقفت ثمانها وكذلك ينبغي ان يكون الحكم فيها اليوم ان كان الامام عدلا وان كان غير عدل
يخشى عليها ان اخذت لتعرف تركت ولم توخذ وان كان يخشى على ثمنها ان بيعت اخذت
فعرفت فان لم تعرف ردت حيث وجدت من البيان ونحوه ذكر اللخمي قال وغير زمن عمر
اصلح من زمن عثمن رضي الله عنهما قوله فليحملها بالموضع الذي وجدها فيه اي يردها الى الموضع
الذي وجدها فيه لانه قد اخذها قوله وان وجد الخيل والبعال والحمير فليعرفها انظر لم يذكر
كم يعرفها وظاهره سنة اذ لا فرق فيها وبين سائر اللقطات ثم قال بعض الفقهاء ان كان ينفق عليها
من غلتها فليعرفها سنة وان كان لا عمل لها وكانت النفقة عليها سنة تستغرق ثمنها فليبع قبل
السنة بقدر ما يحتمل الحال لان ذلك انفع لربها قال ابن حبيب عن مطرف وله ان تركها من
موضع وجدها الى موضعه واما في حوايجه فلا فان فعل ضمن قوله وان لم يات يصدق

بها ام اوثمنها قوله وما انفق على هذه الدواب وعلى الالتقاط من عبد او امة او على ابل قد كان
ربها سلمها او على بقر او غنم او متاع اكرى عليه فحمله من موضع الى موضع بامر السلطان
او بغير امره فليس لرب ذلك اخذه حتى يدفع اليه ما انفق فيما اخذها انظر ظاهره وان اسلمها
على جهة الياس منها قال ابن وهب ان اسلمها في ماء وكلا فهو احق بها فعلى قوله ان اسلمها
في غير ما وكلا ومايرانه لا يعود اليه الا وقد هلكت فلا شيء له فيها وتكون كالشاة تخلى ابن رشد
سيل ملك عن الرحل تقوم عليه دابة في السفر فيسلمها على وجه الياس منها فاخذها رجل
فتعيش عنده وينفق عليها هل ترى لصاحبها ان ياخذها قال نعم اري ذلك له قيل له الا جرة
في قيامه قال لا اري ذلك ولا اري له الا نفقته قال ابن رشد قوله له اخذها بعد ان يدفع اليه
ما انفق عليها صحيح اذ لم يخرج عن ملكه باسلامه لها الا ان يكون اسلمها على انها لمن اخذها
وقام عليها وقد قيل اذا اسلمها على وجه الياس منها فهو محمول على انه انما اسلمها لتكون لمن
اخذها وقام عليها الا ان يكون اسلمها في امن وما وكلا الى الرجوع فيها واما الخلاف اذا ارسلها
في غير امن ولا ما وكلا فقيل انه لا رجوع له فيها وقيل له الرجوع في ذلك واختلف اذا رجع
فيها هل بيمين او بغير يمين والاختلاف في اليمين في هذا على الاختلاف في الخوف يمين التهمة
وتحصيل القول في هذه المسئلة ان اسلامه اياها على وجه الياس منها لا يخلو من ثلاثة
احوال احدها ان يسلمها على انه الرجوع فيها ان اخذها احد وعاشت عنده والثاني ان اسلمها لمن
اخذها والثالث ان يسلمها ولا نية له فالاول لمن اخذها بيمين فقيل يصدق وقيل لا يصدق الا
ان يكون له رسالة اياها في امن وما وكلا واختلف اذا صدق هل بيمين او بغير يمين والثاني
ان يكون لمن اخذها والثالث قيل محمول على انه انما اسلمها على انه الرجوع فيها وقيل انه محمول
على انه انما اسلمها على انها لمن اخذها الا ان يكون اسلامه لها في امن وما وكلا وانما لم يرها لمن
اخذت منه اجزة في قيامه عليها لانه انما قام عليها لنفسه لا لصاحبها ولو اشهد انه
انما يقوم عليها لصاحبها لكان ذلك له ولو لم يشهد على ذلك وادعاه لصدق في ذلك
على اختلاف قيل بيمين وقيل بغير يمين واما النفقة فله الرجوع بها اذا قد اثرت في الابه
واختلف فيها بما بيان قوله حتى يدفع اليه ما انفق م قال في كتاب الرهون وهو احق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نكل دفعت اليه وقال خ ار الى اليمين استحسانا فان نكل دفعت اليه وليس قول شهب في هذا
بالبين لان الحديث ليس فيه بمين الشيخ فاصله هل يدفع اليه بمين او بغير يمين فعلى القول
بمين ان نكل هل يدفع اليه ام لا وسبب الخلاف شاهد الحرف هل يقوم مقام شاهد واحد
او مقام شاهدين قوله فوصف عفاصها ووكاها خ ل العفاص الوعاء الذي فيه الشيء الملتقط
والوكاء ممدود الخيط او الشيء الذي يشد به وقد قاله بعضهم بالعكس وهو وهم والاول
الصواب عند اهل اللغة وهي عبارة عن كل شيء له وعاء وشيء يشد به قوله لزمها ان يرتفعها
اليه خ ولو اوعاها رجلان واتفقت صفاتهما اقتسماها بعد ايمانهما فان نكل احدهما كانت
لمن حلف قال اشهب وان نكلا لم تدفع اليهما قال خ واري ان يقتسماها لان تميز احدهما للاخر
من باب دعوى التحقيق فان نكل كانت لمن حلف فان نكل اقتسماها بقدر دعواهما ولم ينفعها
لا مكان ان يدعيها ثالث وان زاد احدهما صفة فهي له بها مثل ان يصف العفاص والوكاء
ويزيد احدهما العدد او العدد والكمية للحديث وقيل يقتسمانها وهو ابين لان كليهما يريد اخذها بالدلايل فمن عرف الباطن
واحسن اداء احدهما اقوى فهو ان لم يرجح به ويكون اقوى ولا يكون اذي منزلة قوله فان جاء اخر ووصف مثل ما
صفاتها او وصف احدهما العدد والكمية الباطن العدد الخاص
وصف الاول او اقام بينة ان تلك اللقطة كانت له فلا شيء على الملتقط خ ان يأخذها احدهما
والاحد بالصفة ثم اتى اخر فوصفه مثل الاول قبل ان يبين بها فيظهر امرها قسمت بينهما وهذا
والذي يعمل به وصف الصحيح من القول فان ظهر امرها لم يقبل قول الثاني وان اقام الثاني بينة انتزعها من الاول
العفاص والوكاء احق الا ان يقيم الاول بينة فيقضي بها لاحدهما فان نكلا فانا سقطتا وبقيت للاول بالصفة وقال
عبد الملك اذا جاء رجل فوصف واقام بينة فقال الملتقط دفعتها لمن وصفها ولا اعرفه
ولم يشهد عليه ضمنها لانه فرط اذ دفع بغير بينة يريد اذا لم يعلم دفعها الا من قوله ولو علم
انها اخذت منه بالصفة لم يكن عليه شيء وان لم يشهد عليه ولا عرف الا ان من هو عندي قوله
ولا يجر باللقطة في السنة ولا بعد السنة ايضا كالوديعة اي لا يجوز ومنه اخذ اللخمي
القول في الوديعة انه لا يجوز سلفها الشيخ وقد تحمل ان يضعف امر اللقطة حتى
يكون كالوديعة كما قال في سجود التلاوة تسجدها بعد العصر ما لم تصفر الشمس
كصلاة الجنائز فاخذ منها بعضهم انها والجبة كوجوب صلاة الجنائز وقال بعضهم يوخذ

منه

اومن جعل من كان يخرج لطلبه النظر اجاز الجعل هنا وفيه كثير الجعل وفي كتب الجعل خلافه
في بيع الغابة والدابتين ان ظن سالة عمن وجدها خارج المصر او في المصر فاجابه بقول
مالك الذي لم يذكر فيه خارج المصر او داخله وكانه لما لم يفصل فيه عام فهذا مثل قول الشافعي
ترك الاستفصال في حكايات الاحوال مع الاحتمال يقوم مقام العموم في المقال كساها
وله ايضا حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاحتمال فسقط بها الاستدلال
قال الشهاب فسالت عن ذلك بعض الفضلاء الاعيان فقال هما قولان له كسائر مسايل الخلاف
الشيخ وليس كذلك وانما اراد في الاولى مع الاحتمال يعني يرجوح وفي الثانية الاحتمال المتساوي
قوله ومن اخذ متاعا مما عطب بساحل البحر فهو له وبه ولا شيء عليه لمن وجده معناه انه لم يكن
ذلك من شانه ولو كان من شانه لكان له جعله كما قال فيمن شانه يطلب الضوال وهذا اذا عرف
ربه ايضا بعينه ولو لم يعرف لكانت المسالة التي تاتي فيما وجد بايدي اللصوص قال مالك في
العتبية ولو اخرجها من البحر كانت لاصحابها وذكر ابن شعبان عن الحسن انه قال ان اخرجها
من ما البحر فهي له وان قدفها البحر كانت لصاحبها وعن الليث والحسن ابن صالح انها لمن اخذها
وان قدفها البحر الا ان يقول صاحبها كنت على الرجوع اليها فيحلف ويأخذها انظر اللخمي قوله
واذا بيعت اللقطة بعد السنة فليس لربها ان يفسخ البيع وان بيعت دون امر الامام
م قال اشهب ان بيعت بغير امر السلطان بعد السنة فلربها نقض البيع وان لم يقدر عليها فلا
شيء عليه غير الثمن ان باعها خوفا من ضيعة واما ان باع الثياب وما لا مونة في بقايه فله ان لم
تعده ان شا الثمن من البايع او القيمة يوم بيعه وكل ما يباع من هذا كله بامر سلطان مضى
البيع وليس لربه الا الثمن انظر م قوله ولها اخذا لثمن ممن قبضه الشيخ اما من الملتقط
الذي باعها او من المساكين ان كان دفعه اليهم وكان ربها بيديهم قايما قوله واذا ضاعت
اللقطة من الملتقط لم يضمن م قال اشهب وابن نافع عليه اليمين ومذهب ابن حبيب في
مثل هذا انه لا يمين عليه الا ان يتهم وقاله ابن رشد قوله صدق الملتقط م قال اشهب
فلا يمين الا ان يتهم قوله ومن التقط لقطة فبعد ان حازها وبان بها ردها بموضعها
او بغير ضمنها فاما ان ردها بموضعها مكانه من ساعته فلا شيء عليه ابن رشد واجد اللقطة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ثلاثة اوجه احدها ان ياخذها ولا يريد التقاطها ولا اغتيالها والثاني ان ياخذها ملتقطا لها والثالث
ان ياخذها مغتالا لها فالاول مثل ان يجد ثوبا فياخذه وهو يظنه لقوم بين يديه فيسالهم عنه فهذا
ان لم يعرفوه كان له ان يرده حيث وجده ولا ضمان عليه قاله ابن القاسم في المدونة ورواه ابن وهب
عن مالك وهذا ان ردها بالقرب وان ردها بعد طول فهو ضامن وجه التفريق بين البعد
والقرب فلانه في البعد قد يمكن ان يكون ربها رجع في طلبها فلم يجدها فيكون قد اتلفها عليه
باخذها وفي القرب لم يتلف عليه شيا فوجب الا يضمن ابن رشد والثاني ان ياخذها ملتقطا لها
فهذا قد لزمه عند ابن القاسم حفظها وتعريفها فان ردها بعد ان اخذها ضمنها وقال اشهب
لا ضمان عليه ان ردها في موضعها بقرب ذلك او بعده ولا اشهاد عليه في ردها وعليه اليمين
لقد ردها في موضعها كرده لما تسلف من الوديعة وقول ابن القاسم ابين واما الثالث ان اخذها
مغتالا فهو ضامن لها مقدمات قوله ومن التقط لقطة في الامهات ليعرفها انظر هل
تعريفا عاما الذي هو السنة او تعريفا خاصا كواجد الكساء اختلف تاويل الشيوخ على كلام
ابن القاسم فقيل ان الثانية بخلاف الاولى وانه ضمنه لانه اخذها بنية التعريف فلزمه حفظها
والثانية لم ياخذها بنية التعريف فالقرب والبعد في ذلك سوا وحكى ذلك القاضي عبد الوهاب
وتاول اخرون ان مذهب ابن القاسم انه لا يضمن اذا ردها بالقرب واليه نحا اللخمي محاصله ان
قوله من اخذ لقطة فبعد ان بان بها المسالة وقوله واما ان ردها في موضعها مكانه اختلف
في تاويله فذهب بعض الشيوخ الى انه انما ضمنه في الاولى اذ لم يردها بالقرب لقوله فبعد ان
جاز بها وبان بها ولم يضمنه في الثانية لانه ردها بالقرب وهذا تاويل اللخمي وذهب غيره الى انه
انما ضمنه في الاولى لانه اخذها بنية التعريف فلزمه حفظها فلا فرق في ذلك بين القرب والبعد
وفي الثانية لم ياخذها بنية التعريف العام وهذا تاويل ابن رشد وما حكاه القاضي عبد الوهاب
ونكتته هل القرب والبعد او الاخذ بنية التعريف الشيخ وهل توجب النية بمجردها شيا
ام لا فالمشهور انها لا توجب شيا لقوله عليه السلام ما لم تتكلم او تعمل بمن نوا قربة فلا تلزمه بمجرد
النية الا ان يقارنها قول كالنذر او الشروع في العمل ثم هذا العمل اما ان يكون مما لا يتجزا كصوم
يوم او صلاة فهذا يلزمه اتمامه بالشروع فيه وان كان مما يتجزا كالجوار وقراة احزاب او نوا

فان ردها من غير موضعها ضمنها ح

الخلاف ... ح

اطالة القيام في الركوع ثم بدا له ما شرع فيه لزمه وما ياتي من طول او بقية الجوار او بقية الاحزاب
فليس فيه الا مجرد النية فلا يلزمه وهذا التعريف هو مما يتجزا فليس فيما ياتي الا مجرد النية فانظر ض
لا خلاف اذا اخذها بغير نية التعريف كاخذ السكين انه غير ضامن اذا صرفها لموضعها
في الحين واختلف اذا اخذها بنية التعريف ثم بدا له فردها بالقرب ح ض قوله كمن مر في
اثر رجل فوجد شيا فاخذه وصاح به اهذا لك فيقول لا فتركه فلا شي عليه ح وكذلك ان كان
اخذها ليتاملها قوله قد احسن في رده ولا يضمن انظر يوخذ منه ان ترك الالتقاط
افضل وتقدم لابن رشد انه مذهب ابن عمر قوله ومن حل دواب من مرابطها فانت ضمنها
كالسارق يسرق ويدع باب الحانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الحانوت فالسارق
يضمنه انظر هذه المسائل ليست من مسائل اللقطة وانما هي من مسائل الغصب والتعدي وقوله
كالسارق في الامهات لان ما كا قال واتى بالمسالة فجعل باب الحانوت حفظا له كما ان ربط
الدواب حفظ لها قوله وليس فيه ربه مفهومه لو كان ربه فيه لم يضمن وياتي منصوصا في
الدار قوله فان كانت الدار مسكونة فيها اهلها لم يضمن وان لم يكن فيها اربابها ضمن ولو كان فيها
ربها نايما لم يضمن م والقياس اذا ترك الباب مفتوحا ان يضمن وان كان اهلها فيها لانه سبب
تلفها اذ لم يعلم ربها بفتحه ولكن اراه انما لم يضمنه خوفا ان يكون ربها علم بفتحه فتركه لا يغلق
فلم يضمنه بالشك وقال اشهب ان كانت الدواب في الدار مسرحة ضمن وان كان ربها فيها زاد خ عنه
لانها تبادر الى الخروج قال خ وارى ان يضمن وان كانت مربوطة وليس يكلها اربابها الى الرباط وحده
ويحفظهم بالباب اشد وهذا اذا خرجت بنفسها وكذلك ان سرقت او كانت ثيابا فسرقها
الحر فارى ان يضمن الاول اللخمي وانظر لم يجعل في الكتاب التسبب كالمباشرة وانظر في الحج الثالث
في المحرم يدل الحلال على صيد قال يستغفر الله الدال ولا شي عليه قوله ومن فتح قفصا فيه
طير فذهب الطير ضمنه وقال ابو حنيفة لا يضمن وقال الشافعي ان اهاجه ضمن ض الشيخ
فرض هنا ابن المواز مسايل ذكرها م اذا قلت له قيد عبدي ودفعته اليه فتركه لم يقيده
لضمن وكذلك لو قلت له صب لي هذا الزيت في هذه الخابية ان كانت صحيحة فصب فيها
وهي مكسورة لضمن ولو قال نسيت ان انظر اليها فصببت قال يضمن لان الخطا والعمد في اموال

القيام ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر مسئلة الشلا بعد ذكر مسئلة من لا يمين له باوراق وهي التي سمع فيها الحوت وقلهام
ولو سرق اولا ولا يمين له قطعت رجله اليسرى قاله ملك واخذه ابن القاسم ثم قال بعد
ذلك تقطع يده اليسرى قال ملك وان سرق ويده اليمنى شلا قطعت ثم بلغني عنه انه قال
تقطع يده اليسرى واراه تاول قول الله عز وجل وسمعي خ عن ابن القاسم في كتب محمد انه اذا
قطعت يده اليمنى في قصاص او غيره انه يقطع اليسرى وقال اشهب تقطع الرجل
اليسرى خ والاول ابين لان القران ورد بالايدي ولانه القياس لان اليد هي الجانية فكان
عقوبتها قطعها ولا يقطع في الموضع الذي وردت به السنة وهو ان يكون اليمنى قطعت
في سرقة ولانه لو كان اعسر لقطعت اليسرى مع وجود اليمنى لانها التي سرقت لخمي الشيخ
فعلى هذا الخلاف قول ابن القاسم فيها وقوله اولا يمين شلاخ اختلف في ذلك قول ملك
فقال مرة تقطع اليسرى ووقف مرة اخرى وقال ابن القاسم تقطع الرجل اليسرى وهذا
الخلاف من قول ابن القاسم في المسئلة الاولى اذا قطعت في قصاص وقال ابو مصعب
تقطع الشلا وقال ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر تقطع اذا كان ينتفع بها
ويجري على هذا اذا كان اعسر ان يقطع اليمنى لان الاشل انتفاعه باليسرى اكثر قوله
فمحاها اي رجح عنها والمحو الرجوع ونسخ الحكم قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وانظر المحوات في الكتب اربعة هنا واحدة وفي الضحايا واحدة وفي النذور واحدة
وفي النكاح اثنان قوله وان سرق ولا يد له ولا رجلين او كان اشل اليدين والرجلين
فاستهلكها او هو عديم لم تقطع منه شئ ولكن يضرب ويحبس ويضمن قيمة السرقة
م ابو محمد وقال اشهب لا يتبع في عدمه بشئ الشيخ واري هذا هو حر مثله فلا اجتمع
عليه عقوبتان قوله وان سرق وقد ذهبت من يده اليمنى اصبع قطعت يده
كما لو قطع يمين رجل وابهام يده مقطوعة ان يده تقطع م المقطوع الا اصبع الواحدة
كالصحيح تقطع يده في السرقة ويقتص لها ان قطع يمين رجل ويقتص منه
ان قطع يد رجل الشيخ لان الاصبع الواحدة خمس ولا خلاف ان الخمس من حيز
القليل وان ذهبت منها ثلاثة اصابع لا تقطع في السرقة ولا يقتص لها وان قطع

هو خير بين ان يقتص او ياخذ العقل م ولا نص في المدونة اذا ذهب من يد السارق
واقاطع اصبعان وفي كتب الجراح في الصحيح يقطع يد رجل وقد ذهبت منها
اصبعان ليس عليه الا العقل قال اللخمي اختلف اذا ذهبت منها اصبعان فقيل لا يقطع
ويقطع يده او رجله اليسرى وقال في كتب المدنيين اذا ذهب اكثرها لم يقطع وان بقي
اكثرها قطعت وعلى هذا اذا بقي ثلاثة تقطع لانها اكثرها ولا تقطع احسن لان اليسير
وما يعفى عنه ما كان دون الثلث واختلف في الثلث هل هو من حيز الكثير او الخلاف
فيما جاوز الثلث انه كثير واصبعان اكثر من الثلث اللخمي قال اللخمي واختلف في خمس مواضع
احدها اذا سرق ولا يمين له لانها ذهبت بامر من الله تعالى او قطعت في القصاص
والثاني اذا كانت شلى والثالث اذا ذهبت منها اصبعان والرابع اذا قطعت الشمال مع
وجود اليمين الخامس اذا سرق بعد ذهاب جميع اعضائه فالاول والثاني والثالث
تقدم الكلام عليها والرابع ما لي والخامس م قال ابو محمد روى ابن حبيب حدثنا
في السارق اذا قطع اربع مرات ثم سرق لا يقتل وليس بالثابت وملك واصحابه على انه
يعاقب الا ابا مصعب فانه قال يقتل خ وفي النسائي عن علي كرم الله وجهه انه يقتل
قوله وان كانت يداه ورجلاه كذلك يعني لم يبق منها الا اصبع او اصبعان قوله ثم
سرق واخذ مكانه او بعد ذلك ويسير متصل فقطع المسئلة قال الله تعالى جزاء بما كسبا
نكالا من الله فلا يجزيا كثر من الجزاء الذي جعله الله جزاءه ابن رشد اجمع اهل العلم على
ان السلعة المسروقة اذا وجدت قائمة بيد السارق انها ترد الى صاحبها واختلفوا اذا
تلفت عنده واقيم عليه الحد هل يتبع بها ام لا على اربعة اقوال احدها انه يتبع في اليسر
والعسر وهو قول الشافعي الثاني انه لا يتبع بها لا في اليسر ولا في العدم عزا هذا
القول اسماعيل القاضي الى اهل المشرق الثالث ان المسروق منه مخير ان شا اتبع السارق
بقيمة سرقته ولم تقطع يده وان شا بذلك له القيمة وترك اتباعه بها وقطعت يده هذا
قول ابي حنيفة حكاه عبد الوهاب في شرح الرسالة فلا يجب للامام على مذهبه اذا
تلفت السرقة ان يقطع يد السارق الا بعد تخيير المسروق منه وذهب ملك رحمه الله

الى انه ان كان متصل العسر من يوم سرق الى يوم اقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة وان كان عديما
او عدم في بعض المدة سقط عنه الغرم وهذا هو الصحيح لانه اذا كان موسرا متصل
اليسار فكان سرقته قايمة العين لانه وان تلفها فقد وقاها ماله مقدمات خ قال
عبد الوهاب عن بعض شيوخه القيمة مع القطع استحسان والقياس لا يلزمه شيء
لانه لو لزمه مع اليسر لزمه مع العسر وانما استحسن ذلك لجواز ان يكون اخذها منا
فاختلط بماله ابن رشد والتعليل بانه قد وقاها ماله انما يصح اذا تلفها بالاستهلاك
واما ان تلفها بالجناية عليها او تلفت بامر من الله فلم يقها ماله فيلزم عليه الا يوخذ
من ماله وان اتصل يسره اذا تلفت بامر من الله او بجناية عليها وهذا ما لم يقولوه
فالعلة الصحيحة في هذا على مذهب مالك انه انما وجب ان لا تتبع بقيمة السرقة
في العدم اذا قطعت يده ليلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته خ
ولا يعترض على هذا باخذ السرقة بعينها لانه لا يقع عليه متى اخذ عين شيء غارم وحكى
اللخمي عن ابن شعبان كقول الشافعي انه يتبع مع القطع وان كان معسرا قال وهو قول
غير واحد من المدونة لان القطع حق الله تعالى لا يخفف عنه وان تاب السارق وحسنت
توبته والغرم حق لازم وحقوق الله تعالى لا تسقط حقوق الادميين كما يجب على
الزاني المحصن اذا غصب امراة الصداق والرجم خ في المسالة نص وقياس فالنص قوله
عليه السلام لا يغرم السارق ما سرقه اذا اقيم عليه الحد ذكره النسائي فعلى هذا
لا يغرم موسرا كان او معسرا الان الحديث لم يفرق قوله وانما يضمن السرقة اذا سرقها
وتمادي يسير الى ان قطع هذا قول ابن القاسم وقول اشهب لا يغرم الا ان تمادي يسير
بعد القطع الى يوم يحكم عليه بالقيمة لخمي قوله واذا شهد رجلان على رجل بالسرقة
ثم قالا قبل القطع وهمنا بل هو هذا لا غرم لم يقطع واحد منهما اما الاول فانهما
رجعا عن شهادتهما عليه والثاني لانهما قد كانا يراه حال ما شهدا على الاول وانظر
هل يقوم منه ان المدعي اذا قال قتلني فلان ثم قال بل فلان انه لا يقتل واحد منهما قوله
ثم قالا قبل القطع وهمنا بل هو هذا الاخير ظاهره وان كان بعد الامر بالحكم وقبل

الانفاد وانظر ما تقدم في البينة اذا ظهر منهم فسق وذكرنا في كتاب الرجوع عن الشهادة
من كتاب ابن سحنون قال ولو شهد واعلى رجل بالسرقة او القصاص ثم اتيا قبل الحكم باخر
فقالا هذا هو فلا تقبل شهادتهما على الاول ولا على الاخر وقد خرجوا من حد الحرابة
باقرارهم انهم شهدوا على الوهم والشك قوله وما بلغ من خطا الامام مئة من الدية فاكثر
محمول على عاقلته الشيخ قياسا على خطا غيره قوله مثل خطا الطبيب قال ابن رشد تحصيل
القول في مسالة الطبيب ان الطبيب اذا عالج الرجل فسقاه فمات من سقيه او كواه فمات
من كيه او قطع منه شيا فمات من قطعه او الحجام اذا ختن الصبي فمات من ذلك او قلع
ضرس الرجل فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا عاقلته اذ لم يخطوا في
قلع ما لا ان يكون يقدم السلطان الى الاطباء والحجامين الا يقدموا على شيء مما فيه الغرر
الا باذنه ففعلوا ذلك بغير اذنه فاتا على ايديهم فيه موت او ذهاب حاسة او عضو
فكون عليهم الضمان في اموالهم هذا ظاهر ما في رسم العقول وقال ابن حبيب ان ذلك
يكون على العاقلة الا فيما دون الثلث وذلك خلاف الروايات المذكورة واما اذا اخطا في
فعلهما مثل ان يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه فيموت من ذلك او ينزل الختان
او القاطع فيتجاوز في القطع اويد الكاوي فيتجاوز في الكي او يكوي ما لا يوافقه الكي فيموت
منه او يقلع الحجام غير الضرس الذي امر بها وما اشبه ذلك فان كان من اهل المعرفة ولم
يغرر من نفسه فذلك خطا يكون على العاقلة الا ان يكون اقل من الثلث فيكون ذلك في ماله
واما ان كان لا يحسن او غرر من نفسه فعليه العقوبة من الامام بالضرب والسجن
واختلف في الدية فقيل انها تكون عليه في ماله ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء وهو
ظاهر قول مالك في هذه الرواية وقيل ان ذلك خطا يكون على العاقلة الا ان يكون اقل من
الثلث فيكون في ماله وهو قول عيسى ابن دينار وظاهر رواية اصبغ عن ابن القاسم في
كتاب الديات ثم قال والكفارة تابعة للدية حيث ما لزمت الدية العاقلة لكون القتل
خطا محضا او في المال الطارئ من شبهة العمد لزمت الكفارة وحيث لم تلزم الدية
لم تلزم الكفارة الا استحسانا احسبما قاله مالك في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب

الألوكة
www.alukah.net

الديات في الصبي تسقيه امه الدواء فيشرق به فيموت ، واذا تقدم السلطان الى الاطبا
الا يداوي احدهم ما يخاف منه وفيه غرر الا باذنه فوجد العمل في ذلك اذا استوذن ان
يجمع اهل تلك الصناعة فان رأوا ان يداوا العليل بذلك الدواء او الخوف دواه به ولم يكن
عليه شيء ولا على عاقلته ان مات منه وان راوا الابداوا بذلك الدواء الخوف تهاه عن سقيه
اياه فان تعدا ضمن في ماله وقيل على العاقلة ح من كتاب السلطان من البيان قوله
وابا ان يجيبنا في خطا الامام يشي لانه ان اجاب بالاشي عليه ادى ذلك الى هدر الدما
وان اجاب بان عليه الغرم كان مشقة على الامام لانه تتكرر بين يديه الحكومات فابا ان
يجيب قوله واذا رجع الشاهدان قبل الحكم وهما عدلين يعرف بهما صدقهما
وكانا بينا العدالة قبلا وجازت شهادتهما بعد ذلك لا يخلو رجوع الشاهدين اما
ان يكون قبل الحكم او بعد الحكم والضمان في الكتاب فان كان رجوعهما قبل الحكم فلا
يخلوا ان يكونا مبرزين او غير مبرزين فان كانا مبرزين قبل قولهما انه شبه عليهما وجازت
شهادتهما فيما يستقبلان وان كانا غير مبرزين فلا يخلوا اما ان يتبين صدقهما
او يتبين كذبهما او يشكل الامر فان تبين صدقهما جازت شهادتهما فيما يستقبلان
وان تبين كذبهما فلا تجوز شهادتهما فيما يستقبلان وان كانا غير مبرزين فلا يخلوا
اما ان يتبين صدقهما او يتبين كذبهما او يشكل الامر فان تبين صدقهما جازت
شهادتهما فيما يستقبلان وان تبين كذبهما فلا تجوز شهادتهما فيما يستقبلان وان اشكل
امرهما فقولان يحملان على الصدق وقيل يحملان على الكذب والعمل اذ منصوصان
في غير المدونة قائمان من المدونة من كتب القطع ومن كتب الاقضية فظاهرهما هنا
انه محمول على الكذب مع الجهل قال وان لم يتبين صدقهما لم يقبلا وظاهرهما
في الاقضية انهما محمولان على الصدق لانه قال ولا تبطل شهادته الا ان يعرف
كذبه فتبطل شهادته في هذا وفي غيره الشيخ وحملها ابن رشد على هذا الظاهر
ولولا ما قاله ابن رشد لقلنا يجمع بين مسئلة الاقضية ومسئلة القطع لانه تكلم في
الاقضية على المبرز وهنا على غير المبرز انظر الشهادات الاول من البيان قوله ولو ادبا

لكانا لذلك اهلا وقال يحنون لا عقوبة عليهما وان كانا غير مأمونين لانه لو عوقب الناس
بالرجوع عن شهاداتهم لم يرجع عن شهادة على باطل اذا تاب خوفا من العقوبة قياسا
على المرتد ابن رشد اما المرتد فانما لم يجب عليه فيما صنع حد من ارتداده اذا رجع
الى الاسلام لقوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما اعتلاله
لاسقاط العقوبة عنه بما ذكر ان الشهود لو عوقبوا بالرجوع الى الخير فيتين واما قياسه
ذلك على المرتد فليس بصحيح لان المرتد انما سقطت عنه العقوبة بالاية المذكورة من
اجل ما عاقبته لو عوقب لم يختر احد على الرجوع الى الاسلام خوفا من العقوبة لان القتل
يجب عليه بالشهادة على الكفر وهو اشد من العقوبة التي يخشاها ان رجع الى الاسلام
فلا يشتبه المسلمان ولا يصح قياس احدهما على الاخر اهـ من كتاب المرتدين والمحاربين من قوله
وان رجعا بعد الحكم وقد شهدا على دين او حدا او طلاق او عتق او غير ذلك فانهما يضمنان
الدين ويضمنان العقل في القصاص في اموالهما ويضمنان قيمة المعتق ظاهره اعترفا
بالزور او ادعيا انه شبه عليهما وهو قول ابن القاسم ومطرف واصبغ واشهب في
الواضحة حكاه ابن حبيب عنهم وحكى عن عبد الملك والمغيرة وابن دينار وابن ابي حازم
انه لا ضمان عليهما الا ان يعترفا انهما شهدا بزور وروى مثله عن ابن القاسم ابو محمد في رسالته
واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور
قاله اصحاب مالك في قوله فانهما يضمنان الدين انظر لو رجع احدهما فانه يضمن نصف
الدين ولو كانوا ثلاثة فرجع احدهم فلا شيء عليه لبقاء النصاب ثم ان رجع ثان قيل عليه وعلى
الراجع نصف الحق وقيل ثلثاه فان رجع الثالث كان ذلك على رؤوسهم وذلك لو كانوا عشرة
فرجع منهم تسعة قيل عليهم النصف وقيل تسعة اعشار فان رجع جميعهم كان على رؤوسهم
جميعا ابن رشد فان كان الشهود ثلاثة فرجع احدهم لم يلزمه شيء واختلف ان رجع بعد ذلك
اخر فقيل يكون عليه وعلى الراجع قبله نصف المال وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن
الماجشون واصبغ وقيل عليها ثلثا المال وهو قول ابن وهب واشهب فان رجعوا ثلاثتهم
كان المال عليهم اثلاثا فلا خلاف اذا رجع الشهود كلهم في ان المال يكون عليهم على عدد هم

ولا اختلاف ايضا انه لا شيء على من رجع اذا بقي من الشهود شاهدان فاكثر وانما الخلاف اذا
كان الشهود اكثر من اثنين مثل ان يكونوا عشرة فيرجع منهم تسعة فقيل انه يكون عليهم
نصف المال فان رجع العاشر كان المال على جميعهم بالسوا وقيل يكون عليهم تسعة
اعشار فان رجع العاشر كان عليه العشر الباقي على حسب ما ذكرنا واختلف ايضا فيما
استحق بشاهد ويمين فرجع الشاهد بعد الحكم واقر انه شهد بزور فقيل عليه نصف
الحق لان اليمين مقام الشاهد الاخر وهو قول ابن الماجشون وقيل عليه جميع الحق
وهو قول ابن القاسم وابن وهب واختيار ابن حبيب ح من الشهادات الثاني قوله وضمان
العقل في القصاص في اموالهما ظاهره اعترفا بالزور او ادعيا انه شبه عليهما هم في
كتب الرجوع عن الشهادة لانهما لم يجنيا بايديهما وانما قتله السلطان بمكراهه ولم ابعد دية
على عاقلتهما ولا عاقلة السلطان لان عمدتهما قد سقطت يوم رجعا ولو قتلت قولهما في
الرجوع على العاقلة لنقضت بقولهما الحكم الاول ح وفي المسئلة اربعة اقوال ذكرها ابن
رشد في كتب الشهادات الثاني من البيان احدها ما في الكتاب وهو قول ابن القاسم في
العتبية ومطرف واصبغ في الواضحة الثاني ان تعمدا كان عليهما القصاص وان
شبه عليهما فالدية في اموالهما وهو قول اشهب وابن نافع وروي ذلك عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه الثالث ان تعمدا كانت في اموالهما وان شبه عليهما كانت على عواقلهم وهو
قول اصبغ في سماعه من كتاب الديات الرابع ان تعمدا كانت الدية في اموالهما وان شبه
عليهما كان ذلك هدرا وهو قول عبد الملك وابن دينار والمغيرة وابن ابي حازم وغيرهم
فيتحصل انه ان اعترفا بزور فقولان لقصاص الدية في المال وان ادعيا انه شبه عليهما
فثلاثة اقوال في المال الدية والدية على العاقلة ودمه هدر قاله ابن رشد في الشهادات
الثالث في الشاهد اذا رجع عن شهادته انظر كتب الاقضية من هذا التقييد تحصيل
القول في هذه المسئلة قوله وضمنا ان قيمة المعتق صورته ان يقيم شاهدين ان
ليس له عتقه فيقضي القاضي بشهادتهم ثم يرجعان قوله وفي الطلاق ان دخل بالزوجة
فلا شيء عليهما الشيخ لانه قبض العوض ثم لا اختلاف انه لا شيء عليهما ذكره في كتب الرجوع

عن الشهادة قوله وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ليس في الامهات للزوج
ولا للزوجة عياض قال بعض الشيوخ لم يبين لمن هذا النصف وقد حمله اكثرهم على
انه يغرمه للزوج وكذا جاء مفسرا في كتب العشور من الاسمعة غرما النصف الذي قضت
المراة للزوج وحمله غير واحد انما يغرم النصف للمراة ليكمل لها صداقها الذي وجب
لها على الزوج وابطلاه عليها بالفراق قبل الدخول وعليه اختصر المسئلة القرويون قالوا
وضمنا نصف الصداق للزوجة قالوا وهذا الذي يقتضيه النظر والقياس على الاصول
لان غرمه للزوج لا وجه له اذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول ولجب فلم
يغرماه له وانما الحق للمراة بابطال النصف لان عليها واشهب وسحنون لا يريان عليهما
شيئا من المهر ص قوله ولا يقضي القاضي ببينة حتى يزكوا عنده هذا مذهب ملك
ان الناس عنده على العدالة حتى تثبت الجرحة العدالة خلافا لابي حنيفة في قوله انهم على العدالة وهو
ظاهر ما روي عن عمر رضي الله عنه وذلك انما كان في اول الاسلام فلما ظهر الفساد رجع عمر
رضي الله عنه عن ذلك وقال والله لا يوسر احد بغير عدول وبهذا اخذ ملك وفايدة
الخلاف بين ملك وابي حنيفة ان مالكا يقول للمشهود له دونك فعدل وابو حنيفة يقول
له دونك فجرح انظر قوله حتى تزكي عنده وفي سماع يحيى من كتاب الشهادات ان على
الشاهد ان يأتي بمن يزكيه ونقل الباجي عن سحنون ان ذلك على المشهود له الشيخ ولكن يخير
الشاهد بمن يرفعه قوله وان لم يطعن فيهم الخصم يقوم من هذه المسئلة مسائل منها حكى
ابن حبيب في الواضحة ان تعديل الشهود ليس على المشهود عليه وانما ذلك للقاضي وفي الكافي
لابن عبد البر ان المشهود عليه اذا اقر بعدالة الشهود انه كاقرار يحق عليه ويقضى عليه
بذلك ولا يقضى بذلك على غيره ذكره في اخر كتب الشهادات الثاني المجموعة عن ابن الماجشون
في الخصمين عند الحكم او عند من حكماه يسألانه ان يقضي بينهما بشهادة من لا يقبله الحاكم
فلا ينبغي ذلك وقد يقتدي وقد يعدل بذلك وليقل لهما انما علمنا من شهادته فاجعلاه
اقرارا منكما فالحكم به الشيخ ومن هذا المعنى امتداعيان ان يقول احدهما رضيت بشهادة
فلان انظرها في كتب الاقضية من هذا التقييد عند قوله ولو ان رجلين حكما بينهما رجلا

قوله ويكشف عنهم ان شاء في السر او العلانية قال في كتب الاقضية فان زكوا في السر
او في العلانية اكتفى بذلك وفي الامهات هنا في موضع وينبغي للامام ان يسأل عن الشهود
في السر هذا موافق لما في كتب ابن حبيب وخلاف معروف مذهبه بالاجتزاء باحدهما
عن الاخر ولقوله بعد هذا اذا زكوا احازت شهادتهم ولما في التهذيب في الشهادات عنهم او في العلانية
قوله ولا يقبل الا تزكية رجلين عدلين الشيخ لانه حكم في البدن كسائر الاحكام البدنية
وان كانت الشهادة في المال لان هذه التزكية لا تقتصر على هذه القضية بل هي مستحبة على
جميع الاحكام قوله واذا ارتضى القاضي رجلا للكشف جاز ان يقبل منه ما نقل اليه
ابو محمد صالح هذا هو مستناب القاضي في الاقطار ظاهرها كان في البلد او في غير
البلد قال ابن حبال وان حمل هذا في غير البلد وقيل يجوز ذلك في البلد والخلاف فيه
على الخلاف في القاضي هل يستنيب في البلد لغير عذر ام لا قوله من التزكية عن رجلين
يعني ولذلك ما نقل اليه من التجريح وانظر هل يسمى هذين الرجلين اما اذا اراد المحكوم عليه
ان يجرحهما فلا بد من التسمية على كل حال قال ولا يقبل في هذا المكشف المدفع لانه
نائب عنه كما لا يقبل ذلك في نفسه وكما تقدم في الموجهين الحيازة لا يعذر فيهما لانهما
نائبان عنه قوله تجهل وجه التجريح اي يجهل ان له التجريح ثم قال فليخبره القاضي
بما له من ذلك لمسألة يوخذ منه ان القاضي يلقن احد الخصمين حجته وقد عمي عنها الضعفة
وفي الواضحة عن مطرف وابن الماجشون لا يجوز له ان يلقنه ويقول له قل لذا ولكن تحتج
بها عنه ويكلم بها خصمه حتى كانه الذي تكلم بها واحتج بها قاله ابن المواز مفسرا قوله لعله
بينه اي بين الشهود عليه وبين الشهود عداوة انظر التجريح بالعداوة وهو في كتاب الشهادات
من كلام ربيعة وهو وفاق يرد عليه هذا قوله او شركة قيل معناه بين المشهود
له وبين الشهود شركة مفاوضة فكانهم شهدوا لانفسهم وهذا الحال المسلة عن ظاهرها
وقيل مثل ان يشهد على شريكهما في الدار انه باع نصيبه فيتهمان على ان يجرا لانفسهما الاخذ
بالشفعة ان ثبت البيع قاله ابو موسى المومناني ومثله ان يكون عبدين لاثنين فيعتق احدهم
نصيبه وهو معسر فيشهد اثنان انه لزوجته او لاجنبي ليسقط عليه العتق وكان مليا فيشهد

عليه

عليه ليقر ما عليه قوله وليس كرد اليمين لان الحكم لا يتم الا بها لان المدعا عليه اذا نكل
عن اليمين يحكم الحاكم للطالب حتى يحلف ليكون نكول المدعا عليه ويمين الطالب فهو كشاهد
ويمين قال ابن الهندي فيمن وجبت عليه يمين وزعم ان عنده ما يدفع به عنه اليمين اجعل اجلا
قريبا كالثلاثة الايام ونحوها ولا يصرف له الاجل الذي يضرب في الخصومة كلها ويحمل في
استدعائه بعد ذلك على اللدد والتضييع وان قال الطالب لا احلف حتى يرد الي الحق
فليس ذلك له اذ لا يستحق المال الا بعد يمينه فان قال اخشى ان احلف ثم يدعوا العدم قيل له
لك ان تشهد عليه انه موسر فاذا اشهد بذلك حلف واستحق وان ادعى العدم بعد ذلك
حبس حتى يوفي وان شهدت له بينة بالعدم لم ينفعه لانه اكذبها ذكره ابن الهندي في وثائقه
في وثيقة بعدم الشيخ انظر على هذا قضاء القواد يفعلون هذا ولكن ليس لاجل دعوى
العدم لانهم لا يعلمونه وانما هو خوف اللدد لضعف الاحكام فيحتمل ان يوخذ له رهن او
حميل فحينئذ يحلف قوله انهم شربة خمر جمع شارب او اكله ربا جمع اكل وقوله مجان
جمع ماجن كسكان وساكن والماجن الذي لا يبالي ما صنع قاله في مختصر العين قوله
او انهم يلعبون بالشطرنج ظاهره وان لم يدمن عليه وفي كتب الشهادات اذا ادمن وقوله او
بالحمام زاد في كتب الرجم اذا كان قاعدا عليها فيقيد ما اطلق منها مما في كتب الشهادات
انه ادمن او مما في الرجم انه قاعد عليها وقيل تناقض قوله او بالنرد هي لعبدوس عن ابن
عبد الحكم في كتب الشهادات ما النرد الا اعلم من يلعب بها الا اهل السفه ومن ترك
المروة والمروة من الدين قوله وان ثبت انهم حدوا في قذف فمن تاب ممن حد في القذف
وحسنت حاله او زاد على ما عرف به من حسن الحال هذان قسمان احدهما كان غير حسن
الحال ثم حسنت حاله والاخر كان حسن الحال فزاد على ما عرف وانظر قوله جازت شهادته
ظاهره وان كان في القذف الذي حد فيه وفي كتب الشهادات في الطلاق والحقوق ظاهرها
انه يدخل فيه ما حد فيه وفي كتب الديات في الدم وغيره وظاهرها وان كان مما حد فيه
لانهم حين اضيف فيتناول جميع الافراد غير الدم وقال ابو محمد في رسالته واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا وهو تنبيه على ان من حد في شيء لا تقبل

الألوكة
www.alukah.net

شهادته فيه وهو مذهب سحنون قال ابن عبد البر في الكافي شهادة المحدود في القذف
والزنا والسرقة وغير ذلك اذا ظهرت توبته وصلحت حاله جائزة في كل شيء وقال به طائفة
من اصحاب مالك وقيل تجوز فيما عدا الحد فيه وبه قال عبد الملك ومطرف وهو اختيار
سحنون والوقار قوله ولو عدل نصراني في قذف ثم اسلم بالقرب قبلت شهادته ظاهره
انه لا يشترط معرفة عدالته وانه محمول على العدالة قال ابو محمد في مختصره عن سحنون
توقف شهادته حتى يعرف صلاحه بعد ذلك وذكر ابن يونس عن سحنون في كتاب الشهادات
في اخر مسئلة من باب شهادة اهل الكفر ويؤخذ منه ان الصبي تجوز شهادته بقرب احتلامه
وقد نص على ذلك ابن شعبان وانظر العبد اذا شهد يوم عتق هل تجوز شهادته ام لا ٥
قوله ولا تجوز شهادة العبد في شيء من الاشياء لانه ناقص بالرق الذي اصله الكفر
فنزل عن مرتبة العدالة واجاز شهادته كثير من العلماء ورجحه اللخمي انظر الشهادات
قوله وان شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع وضمن قيمة السرقة الشيخ
هنا شيآن المال والحد وقاعدة المال ان يستحق بشهادة النساء وقاعدة الحد لا يجب
بشهادتهن فاذا اجتمع المال والحد اجرى كل مال على قاعدته وهذا هو الذي عند الاصحاب
ان الشهادة اذا رد بعضها للتهمة جاز ما لم يرد واذا ردت للتهمة رد جميعها قوله وان
شهد بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شاهده الى قوله ولا يقطع للسارق وليست
هذه يمين القضاء وتقدم فيمن شهدت عليه بينة انه سرق هذا المتاع من يد هذا انظر
هناك قوله وان كان المتاع مستهلكا ضمن قيمته وان كان عديما ويختلف في اغرام
السارق مع العسر وعدم القطع اذا كان المسروق منه هذا انه ممن وجب عليه القطع
وذلك في ثلاثة مسائل احدها اذا لم يثبت السرقة الا بشاهد والثاني اذا لم تكن بينة
وقال السارق سرقت من غير حرز وقال المسروق منه من غير حرز والثالث ان يذهب بداه
وارجلاه كذا حكاه الشيخ وفي نسختين من اللخمي ان يذهب يمينه بامر من الله فمذهب ابن
القاسم في هذا الاصل ان يتبع في الذمة وقال اشهب لا يتبع لان المسروق منه مقر ان حكمه
القطع وانه ظلم في امتناعه من القطع واستشهد في ذلك انه لو شهدت بينة عليه بالسرقة

فلم يحكم عليه بالقطع حتى مات انه لا يتبع في يسر حدث والقول الاول احسن وانما اراد
النبي عليه السلام الاجتماع عليه الامران مصيبته في عضو وألم غرم فاذا عدم القطع
لاعسر ما اتبع وكذلك اذا مات فانه يتبع على اصل ابن القاسم ولا يسقط عنه الغرم الا
مع وجود النكال بالقطع ومثله اذا اعترف الرجل بسرقة اخذها من حرز ثم رجع وانا
بعذر يسقط القطع ولا يسقط حق الادميين اللخمي قوله وتجوز الشهادة على الشهادة
في السرقة وغيرها هذا النقل تجوز بشروط اربعة وهو ان يقولوا اشهدنا او يقول
اثنان فاكثر عن واحد وان يكونوا لعذر وان يقاسوا شهود الاصل على شهادتهم حتى يحكم بها
وانظر الخامس العدالة الا ان هذه الشروط انما تكون بعد تقرر العدالة قوله
ولا تحاد البينة حضروا او غابوا يعني لشهد على عينه وهذا اذا كان معروف العين
ويخبر من شهد عليه قال في كتاب الاقضية الا ترى انه يقضى عليه في عينه ولكن يخبر
بمن شهد عليه قوله اذا كان الامام قد استاصل الشهادة معناه في العدالة والكشف
عن صفة السرقة وشروط القطع كما تقدم وهذا يفسر ما اعترضه صاحب التقريب
في قوله في مسئلة اقام الحد غاب الشهود او رب السرقة او حضروا قاله الشيخ قوله
حتى طال الزمان وحسنت حال السارق في الامانات وان كان فقيها من الفقهاء غابوا
قيل في الفرق بينه وبين المحارب قال كتب الله قال في المحارب الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم وقال في السارق فمن تاب من بعد ظلمه واصلح ويلحق بالسارق كل فعل يأخذ من
الشرب والزنا والردة والسحر ويلحق بالمحارب كل ما كان معلنا مثل المرتد او الوليد
توبة السارق غير مقبولة منه في اسقاط الحد بخلاف توبة المحارب لان الله فرق بينهما
في كتابه فامر في السراق باقامة الحد عليهم ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها
مستقبلة بعد القطع ثم قال وذكر تعالى توبة المحاربين فقال الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهاتان الآيتان اصل في ان تقبل توبة المرتد وكل
معلن ما كان عليه ولا تقبل توبة الزنديق ولا الساحر ولا الزاني ولا الشارب وما اشبههم
من المستسرين بما كانوا عليه اذا استرتهم البينة لانهم يتهمون ان يكون ذلك منهم تحيلا

لاسقاط الحدود عنهم قال الله عز وجل فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وقال تعالى حتى
إذا أدركه الغرق قال آمنت الآية وانظر هل يجوز شهادتهم قبل أن يحدوا وبعد التوبة
انظر اللخمي في كتاب الشهادات وقال الشيخ شهادتهم جائزة قوله ولا يحد السكران
حتى يصحو ع وعن بعض القرويين أن جهل الإمام وأقام الحد على السكران قبل أن يصحو
مضى ذلك ولا يعاد عبد المعتوه لأنه يجد لم ذلك الذي فعل به بعد صحوه والحد إنما هو
من باب الردع والعقوبة وذلك بنا له ضرر بعد صحوه الشيخ وظاهره كان هذا الحد
ضربا أو قطعا وظاهره كان طالحا أو نشوانا أما في القطع فبين وأما في الضرب فلا يجد
لم ذلك بعد الصحو إذا كان طالحا فالخاء لا يجد السكران في حال سكره في الزنا ولا في شرب
الخمر ولا للفرية وإن أخطأ الإمام فضربه في حال سكره وكان طالحا لم يجزه وإن كان سكره
خفيفا أجزاه وإن كان طالحا فأفاق فذهب ذلك عنه بعض الضرب احتسب بما كان من وقت
ذهاب ذلك عنه إلا أن يكون ضربه في الفرية رجما المفترى عليه فيجزيه ولا يعاد له ضربه
ولا يقطع للسرقة في حال سكره فإن فعل أجزاه ولو قيل له أن يقطعه في حال سكره لكان
له وجه وليس القطع كالضرب لأن المراد من الضرب وجود الألم وذلك ذاهب عن السكران
ومن القطع الإتلاف بزوال ذلك العضو ليس الألم عند قطعه فهو بعد أن يصحو يكون
كذلك الخمي قوله وإذا باع السارق المسروق فقطع ولا مال له ثم أفيت عند المبتاع
قائمة فلربها أخذها الشيخ ولو جاز البيع لم يتبع السارق بشيء لأن السارق عديم
وقد قطع فيها قوله ويرجع المبتاع على السارق بالثمن هذا على قاعدة الاستحقاق
أن المستحق منه يرجع على بائعه بالثمن قوله وكذلك لو كانت غنما فتوالدت لأخذها
ربها وأولادها الشيخ لأن الولد كالنماء فيها وإنما حيث ذهب الأصل يذهب معه النماء
قوله فإن هلكت السرقة عند المبتاع بسببه رادم أكلها أو لبنها أو خرقها
أو باعها فذكر الانتفاع بها والجناية عليها وظاهره كانت الجناية عمدا أو خطأ
وتقدم في كتب العارية أنه إنما يضمن المبتاع ما هلك بانتفاعه وتقدم في كتب الغصب
إذا قطع يد الجارية انظر قوله فلربها أن يرجع على المبتاع بقيمتها انظر قوله بقيمتها

رابع

بالبيع إلى قوله هلكت بانتفاعه ولكن يبقى إذا باعها بلا جواب أو يقال لطلق القيمة باعتبارين باعتبار الثمن فيما إذا باعها المشتري فلا يلزمه إلا الثمن الذي باعها به وإن أكلها
فعليه قيمتها ويرجع هو على السارق والأقل فيما دفع إلى صاحبها أو الثمن الذي كان دفع
إلى السارق وقاله أشهب وقال وإن تعاورها المشتري عديما فلربها أن يتبعه بذلك في
ذمته وإن أيسر السارق قبله رجع عليه ربها بالأقل من قيمتها يوم أكلها المشتري أو الثمن الذي
دفع إلى السارق أو من قيمتها يوم سرقها فإن كانت قيمتها يوم أكلها المشتري أكثر رجع على المشتري
بتمام ذلك يتبعه به دينا وإنما يرجع بما ذكرنا على السارق لأنه غرم لغريمه المشتري قال
أبو محمد كذا الأمر في بعض النسخ كذا في الأم الشيخ انظر قوله كذا في الأم هل الذي كتب
ابن المواز ولكن ليس هذا باصطلاحهم انظر الثمن لأنه غرم غريمه ويقولوا أخذ قيمتها
من المشتري كان له على السارق الثمن قوله ومن سرق ثوبا فصبغه ثم قطع ولا مال له
غيره فلرب الثوب أن يعطيه قيمة الصباغ ويأخذ ثوبه ولا يكونان شريكين من اختلف
إذا قام ربه فوجده مصبوغا فروى ابن القاسم أن له أخذ الثوب بحاله وإن دفع قيمة الصبغ
كما في المدونة وروي عنه أن ليس له أخذ الثوب بحاله وإن دفع قيمة الصبغ وقال أشهب
ربه مخير إن شاء أخذ قيمته يوم السرقة وإن شاء دفع قيمة الصبغ وأخذ ثوبه وإن شاء
كان شريكا فيه بقيمته أبيض وروي عنه أن له أخذه مصبوغا ولا غرم عليه الصبغ
كمن غصب دارا فبيضها وزوقها وهذا الثابت من قوله وبه أخذ أصبغ وغيره وانظر
قول ابن القاسم ليس له أخذ الثوب بحاله فالذي يكون له هل يباع ويعطى من الثمن قيمة
ثوبه وأما قول أشهب كمن غصب دارا فبيضها وزوقها فيمكن أن يعرف لابن القاسم
فإن الصبغ لا يمكن إزالته بحاله والتزويق يمكن إزالته قوله فإن أبا بيع الثوب
م قال في كتاب محمد وإن كان عليه دين فالغرما الحق بثمنه دون ربه إلا أن يفضل منه
شيء لأنه أسلمه وفات بالبيع وليس لربه نقض بيعه ولا أخذ ثمنه لأنه بعد إسلامه
بيع وليس هو ثمن سرقته بعينها الشيخ انظر لما ذا قال ليس هو ثمن سرقته بعينها
هل لأنه لما صبغ صار كأنه عين أخرى للشيخ وإنما كان الغرما أحق لأن الدين لزم ذمته

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاجماع والسرقة مختلف فيها قوله وان قطعه السارق وجعله ظهارة لجبة اوقلانس
لجبة هي القبطية والقلانس الشواشي قال ابن الحواز اما ان جعله ظهارة او بطانة فبين
واما ان جعله قلانس فلا ادري خرّجه ابو محمد في النادر وانظر قوله فلا ادري قوله كما لو
سرقه خشبة فبنا عليها كان له اخذها وان اخرب بنيانه بذلك قال في الغصب او
عمود رخام زاد في الامهات وان بنا عليه قصرام واستحسن اشهب انه ان كان يخرب
سائر بنيانه الا باخذ الا قيمته يوم السرقة قوله صبغ به كما وصفنا في الصبغ يباع ويأخذ
قيمته من الثمن كما قال في الصبغ قوله ومن سرق سويقا الى قوله فلا ارب لخنطة اخذ
السويق ع ق في التعقيب هذا يوهم انه ان اخذها وليس له ذلك في الحكم وله قيمة
النبات اولم يود ثم قال وانما في الامهات ارايت ان سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم اخذ
ولا مال له غير ذلك فقطعت يده ثم قال رب الحنطة انا اخذ السويق فهو كمثل ما
وصفنا يباع السويق ثم وهذا اصوب اذ ليس لرب الحنطة اخذ السويق ملتوتا وقد قال
ابن القاسم واشهب في كتب محمد ليس لرب الحنطة اخذ السويق ولكن يباع ويشتري له مثل
حنطته وما فضل فللسارق وما عجز فلا يتبع فيه بشيء لعدم ع ق وفي التعقيب
ان القوه هو والسارق على اخذ السويق وكره بيع جائز لانه انما يصير بيع فح وجب له
بسويق ملتوت والقمح بالسويق متفاضلا لا تجوز فاعلمه صحه وانظر لم يخير هنا في
السويق بين ان يعطيه ما التته به ويأخذ السويق كما خيره في الثوب لانه لم يقل في
الثوب يباع الا ان يأبى من دفع قيمة الصبغ فقيل ان الفرق بينهما ان الحنطة هنا مما
يقضى فيها بالمثل واذا اعطي المسروق منه المثل لم يظلم والثوب ليس مما يقضى فيه
بالمثل فلذلك خيره قوله وان سرق فضة فصاغها حليا او ضربها دراهم ثم قطع
ولا مال له غيرها فليس لربها الا وزن فضته لاني اذا جرت له اخذها بالشبه ظل السارق
وان امرته باخذها ودفع اجر الصياغة كانت فضة بفضة وزيادة فهذا ربا يقوم
منه ان من سرق سويقا ولته ان ربه لا يجوز له اخذ السويق ودفع قيمة ما التته به لانه
يصير سويقا ودراهم بسويق وسمن فهو طعام ودراهم بطعام وسلعة وانظر عارضوها

حنطة فطحنها

وفي الامهات

ويشتري له مثل حنطته

قال اشهب نحو كالخشبة يعمل منها بابا وبها بخلاف الصبغ لان ثوبه فيه قائم بعينه

مسئلة

مسئلة الجعل فيمن امر رجلا ان يبلغ له سويقا فقال امرتني ان ابلته بعشرة دراهم وقال ربه
ان تلته ما امرتك بشيء انظر كتب الجعل قيل الفرق بينهما ان مسئلة كتب الجعل اختلفا والاختلاف
شبيه وهذه المسئلة تعارض مسئلة الغصب والتي استقريت منها قوله فان
سرق منه نحاسا وعمل منه صنما هو اذا قاص م قال محمد وقاله اشهب وقال ايضا ان
شا اخذ الصنم واعطاه قيمة صنعته وان شا اغرمه مثل نحاسه قال محمد وهذا اعجب
الينا وليس في النحاس حجة الا احالته عن حاله فاذا اخذ قيمة صنعته لم يظلم قوله
فعليه مثل وزنه زاد ابن يونس وليس له اخذه كالنقره يصوغها دراهم انظر اطلاق الصناعة
على ضرب الدراهم م قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن سرق فضة فصاغها حليا
او صغرا فعمله انية او ثوبا فصبغه او جعله بطانة لجبته او ظهارة قلانس او خشبة
عمل منها بابا او تابوتا او حنطة فطحنها فكل ما اثر فيه من هذا ولا يقدر على اخذ صنعته
الا بان يشاركه فيه فان لرب السرقة اخذها ما في ذلك من الصنعة بلا غرم شيء يغصه
ذلك او زاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعرق ظالم حق فيتحصل على هذا
في مسئلة القمح ثلاثة اقوال م قال بعض القرويين الفرق عند ابن القاسم بين صبغ الثوب
وبين عمل النحاس قمحا ان رب النحاس اذا اعطيناه مثل صفة نحاسه وزنه ما يظلم هو
ولا السارق لجبره على بيع صنعته والثوب ليس يقضى فيه بمثله فلو لم يعط ربه
السارق قيمة الصبغ لم يبق الا ان يعطيه السارق قيمة ثوبه فلما كان كل واحد منهما
يباع عليه شيء كان اولا هما بالحمل عليه السارق وكان رب الثوب مقدما عليه
قوله ومن شهدت عليه بينة زكية انه سرق فحبسه القاضي حتى يقطعه
يعني بعد الاعذار له في البينة وعجز عن الدفع فيها وانظر لما ذا حبسه والحدود
على الفور اما لانه خاف عليه لبردا وحرا ولانه لم يجد القاطع قوله ولم يقتص
منه ونكل لافتياته على الامام وظاهره قصد الجناية عليه او قصد ان يفعل ما
يفعله الامام م قال محمد قال مالك سواء قطع يمينه عمدا او خطأ فقد زال عنه
قطع السرقة ولا قصاص في يده في عمد ولا دية في الخطأ ويعاقب المتعمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك المحارب الذي وجب عليه القتل فتعمد رجل قتله خطأ فلا دية فيه قوله واذا امر القاضي بقطع يمين السارق فقطع القاطع فقطع يساره اجزاه يقوم من هنا ان البداية باليمين مستحبة وليست مستحقة وتقدم للخمي انه اختلف في البداية باليمين هل هو مستحب وصوب انها مستحقة قال لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه البيان مما في القرآن حتى تقدم دليل على خلافه للخمي قال الشهاب فعل النبي عليه السلام اما ان يرد ابتداء او بيانا للمجمل فان ورد بيانا للمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وهو في الوجوب والندب والاباحة وان ورد ابتداء فان كانت فيه قربة فللعلماء فيه ثلاثة اقوال الوجوب والندب والوقف وان لم تكن فيه قربة فمحمول على الاباحة كالاكل والشرب وما قال هنا في الكتاب انه يجتزأ بقطع اليسار مع قال الشهاب وقد روي ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابن حبيب وقاله مطرف عن مالك ولا شيء على الامام ولا على القاطع وقال ابن الماجشون ليس بخطأ الامام والقاطع مما يزيل القطع من اليد التي امر الله بقطعها وليقطع يمين ويكون عقل يساره في مال الامام خاصة اذا كان هو المخطئ او في مال القاطع دون عاقلته اذا كان هو المخطئ او في مال المسروق منه ان قطع هو يساره دون امر الامام انظر م ويأتي ما يناقض مسألة الكتاب قال بعد هذا فيمن سرق وقطع يمين رجل يقطع يمينه للسرقة لانها اولا واد لا عفو فيها فيظهر مما يأتي ان البداية باليمنى مستحقة والا لكان يقطع يمينه قصاصا وشماله في السرقة وعارضها اللخمي قال وهذا يصح ان القطع في اليمين مستحق وعلى القول في اليمين مستحبة وعلى القول انه مستحب لقطع يمينه قصاصا ويقطع شماله او رجله في السرقة الشيخ وقد يفرق لان القاسم بين هذه والتي يأتي بانه لما ازدحم القطعان على عضو واحد رأى ان قطع المضمون مما يجحف بالسارق وان كان عنده مستحبا فانظره اللخمي فان سرق ثانية فعلى قول ابن القاسم يقطع رجله اليمنى ليكون من خلاف وقال ابن نافع يقطع رجله اليسرى قال وقد كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك للرجل اليسرى على العمد قوله واذا قطعت يمين السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت او قصاص وجب في تلك اليد قياسا على الاحداث انه لحدثه وضو

واحد قوله فلمن غاب ان يدخل عليهم كغرماء المفلس يقوم منه ان المحترق الذمة كالمحترق على يديه كما لو ضرب السلطان على يدي المفلس الشيخ وهذه اقامة بينة من قوله كغرماء المفلس لانه لو لم يقل كغرماء المفلس لقلنا يجري على احد القولين فيمن احاط الدين بماله قال بعضهم الفرق بين مسألة السارق وبين المحترق الذمة ان السارق لا يتعلق بذمته قيمة هذه السرقات ولا يلزمه لعدمه فلذلك قال يدخل من غاب على الذين اخذوا والمحترق ذلك لازم لذمته ومتعلق بها فيصح قضاؤه بعض غرمائه دون بعض قوله ويقوم السرقة اهل العدل والنظر في الامهات لاهل العدل والمعرفة بتلك السلعة فيوخذ منه انه انما يقوم كل سلعة اهل المعرفة بها قوله قال اختلف المقومون قال ان اجتمع عدلان فبصيران اقل قيمتها ثلثة دراهم فقطع م قال محمد قال اشهب كما لو شهدا له بها دينا على رجل وشهد له احدهما بدرهمين فانه يقضى له بثلاثة دراهم قالوا والان من اثبت حكما او في من نفاه ح وقال في المختصر الوقار لا يقطع وهو امين ولا يقطع الا بامر لا شك فيه للحديث ادرؤا الحدود بالشبهات والاختلاف شبهة اقام منها ابن القطان ان من اشترى دارا وادعى فيها بعيب واقام بذلك بينة واقام البايع بينة انه ليس بعيب ان بينة المشتري اولى لانها اثبت حكما وقال ابن عتاب بها تردّ ويقضى بالاعدل وفي سماع عيسى اذا اجتمع عدلان على القيمة لم يلتفت الى خلاف من خالفهما قال فيه قلت وكذلك العبد الذي يقوم في الجراية وكلما يحتاج اليه القاضي من التقويم لا يقوم ذلك الا رجلان قال نعم قلت فان دعي اربعة فاجتمع رجلان على قيمة ورجلان على قيمة قال ينظر القاضي الى اقرب التقويم الى السداد قال محمد بن رشد قوله لا يقوم سرقة السارق الا رجلان عدلان نحوه في المدونة ومعناه في الاختيار وما يستحب له ان يفعل لا انه لا يجوز له الا ذلك لان كل ما يبتدي القاضي فيه السؤال فالواحد يجزي لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة كالرسول للخليفة المرأة والمترجم عمن لا يفهم كلامه والمستنكه لمن اشتريت منه سكره وما اشبه ذلك ولو اكتفى الامام في تقويم السرقة بواحد لاجزاه واما اذا دعي رجلان فاختلفا في قيمتها فقوله انه لا يقطع حتى يجتمع على ان قيمتها ما يجب فيه القطع رجلان بين لا يجب

ان يختلف فيه اذ لا يصح ان يعمل لحدهما وقد خالف الاخر اذ لا مزية لاحدهما على صاحبه
واما الودعي اربعة فاختلفوا فقال اثنان منهم قيمتها ثلاثة دراهم وقال الاثنان درهمان
لوجب ان يقطع بشهادة الذين شهدوا ان قيمتها ثلاثة دراهم لانهما اثبتا شهادتهما
حكما نفاه الاخران وكل من اثبت حكما اولى ممن نفاه قوله ان ادعى اربعة رجال فاجتمع
رجلان على قيمة ورجلان على قيمة ان القاضي ينظر الى اقرب القيمة الى السداد لا يعود
على مسئلة تقويم السرقة وانما يعود على تقويم المسروق في الحرابة وما اشبه ذلك ونظر
القاضي الى اقرب القيمة الى السداد هو ان يسئل من سواهم اذ قد اختلفوا عليه حتى
يتبين له السداد من ذلك وذلك بعيد في تقويم السرقة لان الاثنين قد اوجبا شهادتهما
حكما وهو القطع فوجب ان يعمل قولهما ولا يلتفت الى من خالفهما ثم قال لان من اوجب
حكما اولى ممن نفاه على المشهور في المذهب وقد قيل انهما اذا تكافاتا في العدالة سقطتا
فعلى هذا اذا ادعى القاضي اربعة لتقويم السرقة واختلفوا في تقويم بما يسئل الامام غيرهم
ويترك قولهم اذ قد سقط باختلافهم ع بيان الشيخ انظر في نوازل سحنون اذا شهد رجلان
على رجل انه قتل رجلا وشهد اثنان انه كان في بلد ناء حيث لا يمكن قتله انه قال اذا احق
القتل قتل ولا يلتفت الى غيره وانظر في كتاب محمد نحو ما استقر ان القصار اذا شهدت
بينة ان هذا عيب وشهدت بينة انه ليس بعيب وشهدت بينة انه حديث قال من
اثبت حكما اولى ممن نفاه وانظر من هذا المعنى من دفع الى رجل دينارا وشهدت بينة انه
ردى وبينة انه جيد حيث لا يلزمه قبوله ولو قيل له ارد رده بعيب وشهدت بينة انه ردى
وبينة انه جيد فليس له رده وانظر الموصي اذا شهدت بينة انه اوصى وهو صحيح العقل
وشهدت بينة انه كان مختل العقل وانظر المتصدق عليه يدعي انه حاز الصدقة
في وقت يصح حوزه وشهدت عليه بينة انه اخرى لم يحزها ومن هذا المعنى اذا رضيت
المراة برجل وشهدت بينة انه كفؤ لها واقام وليها بينة انه غير كفؤ هل يحوز ذلك
من باب التجريح وانظر ايضا اذا شهدت بينة بالجرحة وبينة بالعدالة ففي هذه المسايل
كلها قولان قيل بهما وقيل من اثبت حكما اولى ممن نفاه قوله ومن سرق من سفينة

قطع معناه ان السارق من غير اهل السفينة واما اهل السفينة يسرق بعضهم من بعض
فلا قطع عليه وهو كالحرز الواحد قال ابن المواز الا ان يكون ذات مقاصير فيسرق احدهم
من مقصورة بعض فانه يقطع قال ابن المواز السفينة مشتركة بين الركاب في حكم السرقة منها حكم
السرقة من الدار المشتركة بين السكان قال ابو ع في سماع ع في رسم او صى من كان منهم على متاعه
قد احرزه تحته فسرق بعضهم من بعض فانه يقطع وان قام عنه فسرق لم يقطع قوله
وان سرق السفينة نفسها فهي كالدابة تحبس بباب المسجد او في السوق فان كان معها من يمسكها
قطع سارقها والا فلا قال محمد قال ابن القاسم واشهب ان كانت السفينة في المرساة على وتدها
او بين السفن او موضع لها حرز فعلى سارقها القطع وان لم يكن معها احد وان كانت مخلاة
او افلتت ولا احد معها فلا قطع فيها الا ان يكون معها احد الشيخ وهذا هو الحرز الرابع
الذي زيد على الاحراز التي ذكر اللخمي قوله كالدابة بباب المسجد او في السوق ولو كان معها
من يمسكها قطع سارقها ظاهره كان صغيرا او كبيرا امينا او ناما قال في سماع اشهب
وابن نافع في الصبي يكون على الدابة بباب المسجد فيأتي سارق فيقطع الركابين قال اراه سارقا
واراه عليه القطع اذا كان الغلام منتبها وان كان راقدا فانه يشبه الا يكون عليه قطع وما
ادري ما الذي اراه يشبه الدابة لا يكون معها احد فسرق فلا اراه عليه قطعا وليس ذلك كالدابة
التي تربط في حرزها ابن رشد لم يعتبر كون الصبي على الدابة لكونه نائما وفي المدونة في كتاب
اللقطة والسارق يسرق من الدار ويترك الباب مفتوحا فيسرق منها غيره ان السارق الاول
ضامن لها احد الشاني ان لم يكن فيها احد فلا ضمان عليه كان نائما او لا وفرق في الصبي يكون
على الدابة بين ان يكون نائما او غير نائم وانما فرق بين الموضعين لان القطع حد من الحدود الذي
تحكم فيه ان يدرا بالشبهات وتضمين المال ليس من هذا الباب والمعنى فيه انه تلف بسببين
احدهما ترك السارق الباب مفتوحا والثاني نوم الساكن في الدار عن غلقه فلا يدخل
الاختلاف في هذه المسئلة من مسئلة المدونة لما ذكرنا من ان الحدود تدرا بالشبهة ويشبه
ان يدخل في مسئلة المدونة من هذه ويوجب الضمان فيما اخذ من الدار على الذي فتح الباب
وتركه مفتوحا اذا كان الساكن فيها نائما لان النائم في حال نومه كالميت ع بيان قوله فان نزلوا

بذلك من الحرها حتى يقبض ما انفق قوله الا ان يسلمها ام قال الشهب فان اسلمها فهلك بيده
ان يطلبها ويودي النفقة فليس له ذلك الشيخ لانها مبايعة الشيخ انظر قوله حتى يدفع اليه
ما انفق ظاهره وان كان اكثر من قيمتها وليس له ان يدفع اليه مقدار قيمة الدابة قوله ومن اخذ مقدار
ابقا رفعه الى الامام فالامام يوقفه سنة وينفق عليه الشيخ تقدم كتب اللقطة والضوال
والاباق ض الاباق بكسر الهمزة اسم للذهاب في استتار وهو الهروب والابق بالفتح ايضا
وسكون الباء وفتحها معا اسم الفعل والمصدر يقال ابق يابق وابق يابق وبعضهم يقول فيه
كلب الاباق بضم الهمزة وتشديد الباء جمع ابق انظر قوله رفعه الى الامام ظاهره انه مطلوب
بذلك وان لا يجب عليه فالرفع الى الامام اولى وله ان يفعل هو ما يفعل الامام قوله يوقفه
سنة وينفق عليه م قال سحنون لا ارى ان يوقفه سنة ولكن بقدر ما يتبين امره ثم يباع ويكتب
للحاكم صفته عنده حتى يأتي له طالب م وهو الصواب لان النفقة عليه سنة ربما ذهبت
نفقته بثمنه قوله ويكون فيما انفق عليه كالاجنبي يظهر منه ان الاجنبي يفعل فيه ما يفعله الامام
ولا يجب عليه الرفع قوله وحبس باقي الثمن لربه في بيت المال هذا يعارض ما قال في الدواب
والخيل انه يتصدق بها او ثمنها ما لم ان الابق انما باعه الامام والحكم فيما باعه
الامام ان يوقف ثمنه لربه في بيت المال والخيل والبغال والحمير الملتقط هو الذي اوقفها
عنده فلذلك قال يتصدق بها او ثمنها ولو رفعهم الى الامام فباعهم الامام بعد الاستبنا
لا وقف بقية اثمانهم كالابق قوله ولم يأمرنا طلاقهم يعملون ويأكلون لانهم يأبقون ثانية
م قال في سماع اشهب اذا عرف فلم يعرفه احد فليجعله خير من ان يبيعه فيهلك ثمنه ويوكل
او يجعل ان طلبه قال قال لك فيه ولم يذكر خارجة او كاجعله انه ان كان ذلك شانه يطلب
الضوال لذلك ويردها فله الجعل في الامهات لان هذا فيه منافع للناس خ قال اشهب
في هذه ونته في من ذلك شانه لفساد الناس وانه يخشى على المسلمين ضياع ضوالهم ان لم يجعل
في ذلك الا من اتا به لم ار له شيا قوله وان لم يكن ذلك شانه وانما وجده فاخذه فلا يجعل له وله
نفقته خ واري ان لم يكن ذلك شانه وكان خروجه لا حمل ذلك العبد والحث عنه وصاحبه
ممن لا يتكلف طلبه بنفسه ولا يستغني عن ان يجعل لمن طلب ان يكون في ايده الاقل من جعل هذا

او

خاف
لعبد ان يقتله او يضربه فلا شيء عليه وان كان ارساله لشدة النفقة فهو ضامن خ قال
ملك ان لم يجد صاحبه ارسله خير من ان يبيعه فيهلك ثمنه او يطرح في السجن فلا يجد
من يطعمه قوله ومن اعترف بقاعة السلطان فاثبته بشاهد حلف معه
عبد الحق ان قيل ما فايدة يمينه مع الشاهد وهو اذا ادعاه ولا شاهد له وصدقه العبد
اخذه فالجواب ان الذي يقيم شاهدا ويحلف باخذه على حجة الملك الا تري ان اجا غير
بدعيه واقام شاهدا ينتظر اي الشاهدين اعدل واذا اخذ بدعواه كان صاحب الشاهد
اولى منه وايضا فان الذي اقام شاهدا يحلف واخذه لو هلك عنده بامر من الله لم يضمنه
واذا اخذه بدعواه ضمنه وايضا فالذي يقيم شاهدا يحلف ويستحقه في الوقت من غير
استبنا والذي يأخذه بالدعوى لا يأخذه الا بعد الاستبنا والتلوم باجتهاد الحاكم بحسب
الشيخ ففرق بينهما عبد الحق من ثلاثة اوجه قوله ولا يستحلف طالب الحق مع شاهدين
ومثله في الشهادات انظر ما الذي اراد هل اليمين الذي هو يمين القضا او المتبتة للحكم ض
قيل هذا في الاموال كلها ولم يرد مسالة الابق وقيل بل هذا راجع الى الابق ويحتمل ان يكون
ذلك اذا كان الابق يدعي انه حر ولا تنازع فيه ولو كان فيه تنازع لحلف انه ما باع ولا وهب
ولذلك في استحقاق الاموال الشيخ انظر تفسير عياض فيه اشكال لانه لم يبين هل اراد
يمين القضا او يمين الاثبات وهذا من مشكلات التنبيهات قوله وان ادعى ان هذا
الابق عنده ولم يقم بينة فان صدقه العبد دفع اليه هذه التي فرق عبد الحق بينها وبين
مسالة الشاهد وقوله دفع اليه م يريد بعد التلوم ونضمنه اياه م قال اشهب في كتابه
بعد ان يحلف مدعيه م ما لطالبه لم يأخذه الا ببينة عادلة وان اقر له العبد بمثل
ما اقر للاول من الرقم قوله وكذلك متاع يوجد مع لصوص يدعيه قوم لا يعرف
ذلك الا بقولهم فليتلوم الامام فيه فان لم يأته سواهم دفعه اليهم قال في كتاب الحاربين
بعد الاستبنا والتلوم وتضمينهم اياه ان جا الذي طالب وشهد عليهم قوله واذا جا
رب الابق بعد ان باعه الامام بعد السنة والعبد قايم فليس له الا الثمن ولا يرد البيع زادم في
نقله لان الامام باعه وبيعه جايز الشيخ لان هذا بيع عقد بوجه جايز فليس له رده ٥

ولا عتق

م

ان

ه م

مقدار

جعل

مالا بق

فرع قال في الجواهر

بالسفينة في سفرهم متزلا ثم قال ابن الحواز قال ابن القاسم ان كانوا مسافرين فأرسلوها في مرساة
فربطوها ونزلوا كلهم وتركوها فقال ابن القاسم يقطع سارقها وقال اشهب ان ربطوها في
غير مربط لم يقطع كالدابة وقال محمد ان كان في موضع يضيع ان ترسابه قطع وان كان
في غير ذلك لم يقطع ثم ذكر الشيخ نحو ما قالوا ثم قال ولا يقطع إذا لم يكن معها احد قال اللخمي ان
كان الناس فيها فان لها في ليل قطع اذا كان مرساة معروفا ولا يقطع اذا لم يكن معروفا لان
حرزها حينئذ الذين فيها ولم تزل يدهم منها فاشبه من سرق دابة وعليها ربها او قد نعس
عليها فردها عن الطريق فانه لا يقطع لان حرزها صاحبها ولم تزل يده عنها فاذا استيقظ
عند انزاله عنها ثم اخذها بعد ذلك كان الحكم في صفة اخذه حينئذ هل اخذها غصبا
او على وجه الحرابة وكذلك السفينة ينظر الى الحالة التي اخذها وقت علموا به فان اخذها
غصبا عوقب ولم يقطع وان اخذها بحرابة كان الامر فيها الى الامام يقطعه او يقتله
قوله وكما دارت به الحدية في السرقة ضمنت السارق قيمة السرقة وان كان عديما
هذا كما قال في مسئلة اذا شهد رجل او امرأتان على رجل بالسرقة وقال ايضا هناك
اذا شهد بذلك رجل واحد وانظر كلامه خ قوله وان سرق مسلم من حربي دخل بامان
قطع لعموم الآية والسارق والسارقة وتقدم الخلاف فيما سرق الحربي او سرق منه عند
قوله واذا دخل الحربي بامان ثم قال لانه لو قتل قتلته وتقدم اذا سرق الذمي انه يقطع
لان السرقة من الفساد في الارض قال هنالك ابن يونس وقياسا على المحارب في قوله ويقيم
امير الجيش الحدود على اهل الجيش في السرقة وغيرها وذلك اقوال له على الخوارج اذا وقع
له وما هو بسبيله من الفساد وظاهر هذا وان كان الحدود شجاعا او سرق فيحاف
الامام عليهم العدو فان قطعه ان يظفرهم قال ثم ضمن ذلك على وجه الضرورة الشيخ
معناه ان الحد يوخر لانه يسقط قال ابن حبيب كان مالك يظهر السرور باقامة الحد
ويشرع الجواب فيه ويقول اقامته بارض خير لها من ثوابها المطر اربعين صباحا من
مختصر الواضحة قوله وان دخل المسلمون دار الحرب بامان فسرق بعضهم من بعض
او زنى او شرب الخمر ثم قدموا فشهد بعضهم على من فعل ذلك فانه يحد في الامهات

دخل مسلمون تجارا قال عياض قوله في جواز شهادة التجار الى بلاد الحرب على السرقة نحوه لم يقول
انها ليست بحرابة قيل معنى المسئلة انهم دخلوا لعذر اما لمفاداة اسير او انهم اسروا او ردتهم
الريح او دخلوا التجارة الى بلاد الحرب قوله او زنى ظاهره زنى بحربية او مسلمة وعند اشهب
وعبد الملك لا يحد ان زنا بحربية لقوله تعالى ولا يأتين بفاحشة الآية قوله واذا
اكل مسلم لحم خنزير عوقب قال وذلك ان يستحله اختيارا وكذلك اذا شرب الدم وانظر اذا اكل
لحم السبع وفي اكل لحمه ثلاثة اقوال حلال حرام مكروه فيمكن ان يقال يحاقب اكلها على القول
بانه حرام ويمكن ان يراعى الخلاف قوله وان شرب في رمضان خمرا عوقب يعني في نهار
رمضان يدل عليه قوله ثم يضرب للافطار ولو كان ليلا لم يعاقب الشيخ وكذلك يضرب
كل من افطر في رمضان متعمدا وان افطر بعذر الحد الا ان يستفتيا قوله ومن
شهدت عليه بينة انه اقر بالسرقة او بالزنا فانكر المسلم القطع في السرقة يجب بامرين اما
بالشاهدين او باقراره ثبت عليه المقر حتى يحد فان رجع الى شبهة اقيل قولا واحدا وان رجع
الى غير شبهة او جحد الاقرار اصلا قولان خ في كتاب الرجم اختلف اذا جحد الاقرار جملة
وقال مالك مرة يقبل رجوعه ومرة قال لا يقبل رجوعه قال في كتاب القطع اذا جحد
الاقرار اصلا قولان خ اختلف اذا جحد الاقرار جملة فقال مالك مرة يقبل رجوعه ومرة
قال لا يقبل رجوعه قال في كتاب القطع اذا جحد الاقرار قبل وجعله بمنزلة من رجع
وليس بالبين لان هذا ابين ان يرجع عن ان يكون زنى او سرق وانما رجع عن القول وليس الرجوع
عن القول رجوعا عن الفعل وعلى القول الآخر يحد اذا انكر لانه لا يقبل رجوعه الا ان
ياتي بعذر ومن انكر الاقرار لم يات بعذر ثم قال في كتاب القطع اختلف اذا لم يات
بعذر هل لا يقام الحد لحديث ماعز وقوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه او يقام
لان الاصل في الاقرارات لا يقبل الرجوع عنها ولان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يريد
ان يتركوه لمسئلة هل له عذر والاول ابين لانه صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه ولم يزد على
ذلك ولانه وقت الحاجة الى بيان الحكم ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وهذا
اذا لم يعين السارق المسروق منه او عينه ولم يعين السرقة واختلف اذا عينها فظاهر القبول او الطلاق

قوله في المدونة انه يقال لانه لم يفرق بين ان يكون عينا ام لا وقال ابن القاسم في العتبية لا يقبل رجوعه
اذا عين ولم يفرق اذا عين السرقة بين ان يكون عينا او عرضا وروى عن ابن القاسم انه قال ليس
في الدنانير تعيين يريد ان التعيين انما يثبت القطع فيما يعرف بعينه وهو المتاع وما اشبهه دون
العين والمكيل والموزون والقياس ان لا فرق بين ان يعين او يقول استهلكت دليل وفي اخر
الكتب مثل ما قال هنا انه يقبل رجوعه وان لم يذكر عذرا فيمن سرق الف درهم وانظر
كتاب الرهن وقوله اقيل يعني في الحد واما المال فيلزمه انظر جعل الحدود بمنزلة
الرجوع فيقوم منه ان الشاهد اذا شهد بشهادة عند الحاكم ثم انكر ان يكون شهد
عنده ان ذلك رجوع منه عن شهادته ولا خلاف في هذا اذا كان ذلك قبل الحكم واختلف
اذا كان بعد الحكم فقال ابن القاسم في المجموعة يمضي الحكم اذا كان القاضي عدلا ويكون
انكاره رجوعا عن الشهادة فلا يلتفت اليه اصلا وقال في كتاب محمد ينقض الحكم ولا يكون
ذلك كالرجوع لان ملكا قال اذا حكم القاضي بشهادة رجلين على رجل بمائة دينار ثم انكر
الشاهدان وقالا انما شهدنا بالمائة المحكوم عليه والقاضي على يقين ان الشهادة انما كانت
على ما حكم به فعلى القاضي غرم المائة للمحكوم عليه لان الشهود شهدوا بخلاف قوله
ولا يرجع القاضي على المحكوم له بشيء لانه يقول حكمت بحق يتوجه على اصله اذا كان الحاكم
فقيرا ان يسترجع المال من المحكوم له ويرد الى المحكوم عليه اذا رجع ذلك الحاكم غير الاول
ذكره اللخمي في كتاب الاقضية والشهادات في قوله واذا اقر عبدا ومكاتب اوام ولد بسرقة
قطعوا اذا عينوا السرقة واظهروها الشيخ اقرار العبد فيما المهمة في يديه من حداد او
قطاع يلزمه النظر في قوله اذا عينوا السرقة مفهومه اذا لم يعينوها لم يقبل رجوعهم وبعد
تعيينهم لها كالبينة تقوم عليهم فان لم يعينوا السرقة فيها هنا ان تمادوا على اقرارهم قطعوا
وان رجعوا لم يقطعوا انكت الشيخ وهذا خلاف ما حمل عليه اللخمي الكتب انه لم يفرق
بين ان يعينوا او لا وهو مثل ما في العتبية قوله فان ادعى السيد انها له صدق مع
يمينه خ يريد في غير المكاتب الشيخ والمأذون حكمه حكم المكاتب وقوله هنا مع
يمينه هذا يبين ما في اخر كتب الوديعة لانه لم يذكر هناك مع يمينه قوله

وقاله مالك في امة ادعى رجل المسلة هذا يدل ان القول قول السيد انما هو عبد الى
الجور من العبيد قوله فانه يقضى به للسيد مع يمينه قال عبد الحق في اخر
كتب المأذون وصورة يمينه اذا قال هو لي حلف على البت ويزيد وما اعلم لك فيه حقا
وهذا ان قال لعبدي لم اعلم اصل شرائه او ملكه اياه واما ان قال هو بيد عبدي فيحلف
ما اعلم لك فيه حقا ظاهره وان لم يدع عليه المقر له انه يعلم انه له قاله الشيخ في
هذا الوجه لا يمين عليه الا ان يدعي المقر له انه يعلم انه له فيحلف انه ما يعلم له فيه حقا
قال الشيخ وسبب الخلاف يمين التهم هل تلحق ام لا قوله ولا يجب على الصبيان في
سرقة اورنا حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وهذا لقوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم قوله او يبلغ اسنانا لا يبلغه احد الا الاحتلام البلوغ
عبارة عن قوة تحدث للصبي يمتاز بها عن حال الطفولية الى حال الرجولية وهذا
امر خفي عن الخلق فجعلت له علامات وهي في الذكر الاحتلام والانبات ويبلغ سنا
لا يبلغه احد الا احتلم ويزاد في الانثى الحمل والحيض ففي الذكر ثلاث علامات وفي الانثى
خمس وانظر جعل الاحتلام في الانثى على هذا قال بعض البغداديين ان الاحتلام
من المرأة بلوغ وان لم تحض وانظر ما ذكر في الحديث حين سألت ام سلمة النبي صلى الله عليه
وسلم عن المرأة ترى مثل ما يرى الرجل هل عليها من غسل قال نعم فقالت عائشة رضي الله عنها
وهل ترى المرأة مثل ما يرى الرجل فقال لها عليه السلام تربت يداك يا عائشة ومن اين
يكون الشبه وهذا احد وا وجود المشكل قوله او يبلغ اسنانا لا يبلغه احد الا احتلم
اختلف في ذلك فقال ابن وهب خمس عشرة سنة لحديث الخندق ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز ابنا خمس عشرة سنة رده ابن عبد الحكم بانه اجاز من اطاق القتال وانظر قول
ابي بصرة الغفاري في الجهاد وانظر فيه ايضا كتب عمر بقتل من جرت عليه المواسي
من الكفار وقيل سبع عشرة سنة حكاه ح عن عبد الوهاب وقال ابن حبيب ثماني عشرة
وقال ابو حنيفة سبع عشرة سنة وحكي عن ابي يزيد بن اسماعيل السدراني احدى وعشرين
سنة وهو اقصاما قيل فيه عن ابي حنيفة قوله قيل ان انبت الشعر قبل ذلك

قال قال مالك يحد اذا نبت الشعر واحب الي الحكم بالانبات في الامهات الانبات البين
قال ابن حبيب وهو سواد الشعر وحكم عثمن رضي الله عنه بالانبات وقال يحيى ابن
عمر أما كل شيء بين المرء وبين الله تعالى مما يلزمه فيقبل قوله انه لم يحتلم ولا يراعا الانبات
واما كل شيء يطلب به من حد او نفقة فلا ينظر الى انكار البلوغ يحكم عليه بالانبات
ومثله في الحديث قوله وقد اصغاي مالك نظر هذا الفعل هل هو ثلاثي او رباعي
قال الشيخ هو ثلاثي لقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله ومن اقر بشيء من الحدود
بوعيد او قيد او سجن او ضرب قيل وذلك كله اكراه الاصل في هذا قوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وقوله عليه السلام حمل عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وقال ابن مسعود ما من كلام يدرأ عني سوطين الا كنت متكلما به ابن رشد الاعتراف
ينقسم ثلاثة اقسام احدها ان يأتي مستقلا على نفسه بالسرقة من غير ان يوخذ ويتهم
بها الثاني ان يقر على نفسه بها بعد ان يتهم ويوخذ الثالث ان يقر على نفسه بها بعد
الضرب والوعيد او التهديد انظرهما مهما في المقدمات قوله فان تمادى على اقراره
بعد زوال الاكراه يعني ولم يامن بعد امنا كليا وقوله فان تمادى على اقراره بعد ان امن
يعني امنا كليا خلاف اذا اقر بعد التهديد على اربعة اقوال فقال مالك في كتاب محمد
ان عين السرقة قطع الا ان يقول وجدها لي فلان وقال اشهب لا يقطع وان عين السرقة
حتى يثبت انها المسروق منه وقال ابن القاسم لا يوخذ بذلك وان اخرج المتاع او القتيل
الا ان يقر بعد امن او يخبر بعرفه ووجه ما اقر به وعين فانه يقبل بريدا ذا خرج
القتيل او المتاع بانفراده لا يوخذ به الا ان يضاف الى ذلك من اخبار ما يدل على صحة
ذلك مثل ان يقول اجترات وفعلت كذا فيذكر من بساط الامر مبتداه ومنتهاه ما
يعلم انه خارج عن اقرار المكره وما يكون عذرا واذا لم يذكر ما يدل على ذلك كان له
من ذلك وجه في التعيين وقال حبيب كان محنون يذهب الى ان الرجل اذا اقر في السجن
وحبسه سلطان في سجن الله يلزمه اقراره ويقول ليس من حبس في حق او باطل سواء
فحمل ابن القاسم اقراره على انه ذلك لاجل الاكراه وان عين فيقول وضع ذلك لي فلان

وكذلك يقول اذا خرج القتيل فحمله حتى يدعي عذرا وحمله اشهب انه على الاكراه الا ان
يثبت ان المقر به لمن اقر له بذلك ولم يرد ذلك ابن القاسم وان ثبت الملك لانه قال اذا خرج
القتيل لا يوخذ والقتيل كاثبات المتاع وحمله محمول على الصحة الى قوله فان تمادى
على اقراره هذا شرط وقوله بعد ان امن هذا شرط ثان وقوله اذا اتى بامر يعرف به صدقه هذا
شرط ثالث مثل ما تقدم للخمي ان يقول اجترات وفعلت كذا الى اخر ما ذكر وقوله ويعين
السرقة هذا شرط رابع وفي بعض النسخ او يعين السرقة فانظر هل تقوم القولان اللذان ذكرهما
ابن رشد انهما قائمان من المدونة في اشتراط التعيين من اختلاف الروايتين قوله حتى يقر
بعد ذلك امنا خ او يخبر بعرفه وجه ما اقر به قوله الا ان الذي كان من اقراره اول مرة
قد انقطع هذا تعليل لاقامة الحد في قوله اقيم عليه الحد قوله ان جاء بامر يعذر
به في اقراره انظر هل بعد الاكراه او في حال الاكراه وهذه المسالة مشكلة وحملها الشيخ ابو محمد
صالح رحمه الله انه اخرجها بعد التهديد واحتج بدليل الخطاب انه اذا لم يات بما يعذر
به انه يضمن واما في حال الخوف فلا يضمن وان لم يات بما يعذر به اصلا لان اقراره حينئذ
لا يعتبر وحمله من آخرين انه اخرجه في حال التهديد على ظاهر الكتاب واحتج بقوله كل ما
درات به الحد ضمنت السارق قال وذلك اذا لم يات بما يعذر به انه يضمن بخلاف
اذا اتى بما يعذر به الشيخ وهذا بعد الانكار الاشراه كيف قال ابن حبيب ما يعذر به في
اقراره ولا يحتج بهذا الاعلى انه انكر ذلك الشيخ وسبب تردد ابي محمد صالح فيها انه
تعارض صورتان صورة الخوف وصورة الامن قال في صورة الخوف ان اخرج القتيل
او السرقة المسلة وقال في صورة الامن الا ان يقر بعد ذلك امنا قوله والا لاغرمه
الدية في القتل كانه يقول اذا لا قصاص فلا دية قوله ومن قامت عليه بينة بسرقة
م يعني بينة باقراره فاما المعاينة فلا يقبل انكاره قوله لم ار للامام ان يقول له قل
ما سرقت م روى ان عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقال له اسرقت
ما اخالك فعلت فقال قد فعلت فامر ان يقطع ويحسم ثم قال له تب الى الله فتاب
فقال اللهم تب عليه الشيخ وروي ان عباد بن جبل اتي بجارية سرقت فقيل له انها

قد اعترفت فقال لهما اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها قوله قال مالك ومن سرق
في شدة البرد فخيف عليه الموت ان قطعت يده فليؤخر الامام الى بعد ذلك الشيخ
مخافة ان يؤول ذلك الى اتلاف النفس وهو لم يجب عليه الا قطع يده وانظر والحدود على
الفور وانما ذلك على حسب الامكان وروي عن ابي بكر وعمر وابي هريرة وابي الدرداء وبه قال
احمد واسحاق وابو ثور قوله قال ابن القاسم اذ ذلك كان الحر امرا يعرف خوفه كالبرد
فاراه مثله شك هنا فرده الى اهل المعرفة وفي كتاب ابن سحنون جزم فقال والحر عندي بمنزلة
البرد قال ابن المواز قال مالك يقطع في شدة الحر لانه ليس يختلف وان كان فيه بعض
الخوف لانه حق لزمه وان ثبت فيه قال محمد واذا راى الامام قطع المحارب وذلك في
برد شديد فلا يؤخر بخلاف من لزمه القطع في السرقة لان الامام لو قتل هذا المحارب
جاز ذلك خ اذا وجب حدود ان القتل سرقة او قصاص او ضرب كرمي الزنا او جلد
شرب خمر او قذف في شدة حر او برد وخيف عليه الموت متى اقيم عليه الحد وخر
وان كان من وجب عليه ذلك ضعيف الجسم يخاف عليه الموت في اي زمان اقيم عليه
افترق الجواب فاما في القطع في السرقة فيسقط ويعاقب ويحبس وان كان القطع
عن قصاص رجع الى الدية فيه واختلف هل يكون في مال الجاني او يكون على العاقلة
وان كان ضرب القذف كان من حق المقذوف ان يفرق عليه الضرب وقتا بعد
وقت حتى يستكمل حقه وكذلك حد الزنا والمشرب يفرق عليه حتى يكمل ما وجب
عليه منه وان اجتمع على رجل حدان لله تعالى جميعا او لادمي او احدهما لله والاخر
للادمي فان كان فيه محمل لهما اقيما عليه وان كان فيه محمل لاحدهما او هما لله جميعا بدي
باكبرهما كالحد للزنا وشرب الخمر فيحد للزنا الا ان يخاف عليه من الحد ولا يخاف عليه
في الثمانين وان كان الخوف لضعف يبدي بالحد عن الزنا فاقيم عليه ما يؤمن عليه معه
ثم يستكمل وقتا بعد وقت فاذا اكملت الحد ضرب لشرب الخمر وان كان الخوان
لادمي لانه قطع هذا وقذف هذا افترعا ايهما يبدا باقامة حقه من غير مراعاة
الاخر وان كان فيه محمل لاحدهما دون الاخر اقيم عليه الادنى من غير قرعة وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان الحد هما لله تعالى والاخر للادمي بدي بما فيه حق الله تعالى الا ان يكون فيه محمل
الا لما هو لادمي فيقام عليه وبؤخر ما هو لله تعالى لوقت لا يخاف عليه وان كان
الخوف في اي وقت وكان الحق لله تعالى الجلد ابتدي به مفرقا ثم حق الادمي مرح
قوله فليؤخر الامام خ يعني وكذلك لو كان ذلك في قصاص ولو كان ضعيف
الجسم يخاف عليه الموت اي زمان افترق لجواب قوله ومن سرق وقتل عمدا فانه
يقتل ولا يقطع والقطع داخل في النفس ولذلك اذا اجتمعت عليه حدود وقتل
فالقتل يجزئ عن ذلك الا في القذف قال فيما ياتي للخوف العارية ان لم يجد له وانظر
على هذا لو بدر رجل وقطع يده قبل ان يقتل فهل يقتص منه ام لا نها معدة للقطع
سيل عنها الشيخ فتوقف فيها قوله ومن سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة
فقط ادهى او كذا لا عفو فيها الشيخ منه يقوم ان البداية باليمين مستحقة
وخلاف ما تقدم في مسئلة اذا غلط ان البداية مستحبة على الظاهر وتقدم ان
اللخمي ناقض ما في قوله هنا يجب ان يقول في مسئلة القاطع ان اليمين تقطع
كما قال عبد الملك وعلى قوله في مسئلة الغالط يجب ان يقول هنا تقطع اليمين
قصاصا واليسرى للسرقة الشيخ وقد يقال انما جرى هنا على الاستحسان لما ازدحم
القطعان على عضو واحد مراعاة لمن يقول ان البداية باليمين مستحقة وليلا
يجحف به اذا قطع له عضوين الشيخ قال بعض الشيوخ انظر اذا كان الذي له القصاص
حاضرا فليس هذا الا البتة الشيخ وما الذي بقي للامام لا يقطع الا بتة السرقة
خ الا ان يكون قطعه ليد الرجل من فوق الكوع او من المرفق ونحو ذلك فانه يقطع
قصاصا ويدخل فيه قطع السرقة قوله وللامام ان يجمع عليه ذلك او يفرقه
بقدر ما يخاف عليه او يامن هذا تلفيق فيرد كل جواب لما يليق به قوله
وكذلك الحد والنكال يجمعان على الرجل وان كان لا محمل فيه لاحدهما فرق ذلك
عليه كما تقدم للخمي قوله ومن اقر انه سرق من فلان شيا وكذبه فلان فانه
يقطع باقراره فيقال المنازع له اي للسارق الا ان يدعيه ربه فيا خذ وهذا تفسير

المسائل

مسئلة ادخال الستور في نصف الصداق اذا ادعى الزوج المسيس وانكرته الزوجة ومسئلة الرواجل حيث قال زيدت على غلطا وانظر مسئلة اختلاف المتابعين في الرهون حيث قال يوخذ المتاع بما اقر به من المال حالا الا ان يقر باكثر مما ادعاه البايع فلا يكون للبايع الا ما ادعاه كما قال ويوقف الزايد وانظر مسئلة الشهادات في المتداعي في اللحم والطيب للفواكه حيث قال يقال انت اعلم بالتخرج عن الزيادة وانظر المسئل الثاني

الموقوفات

وهذه الموقوفات هي نظاير وفيها ثلاثة اقوال قول انها تكون للمقر له وان لم يدعها الثاني انها تبقا بيد المقر وان لم يدعها الثالث التفصيل من رجع منهما الى قول صاحبه كانت له ابن رشد بغير تمييز انظر لو رجع السارق الى قول فلان قبل القطع هل يسقط عنه القطع لما كان له المتاع او لابد من قطعه تجري على مسئلة من قامت عليه بينة انه سرق هذا المتاع من زيد هذا فقال لم يسرقه انظرها هناك وانظر خلاف الروايات فيها قوله قطع باقراره في الامهات لانه اقر بالسرقة قوله ومن سرق من بيت المال ومن المغنم قطع قصدا للوجه المشكل واما لو لم يكن له في المغنم حق فلا اشكال وكذا قال ابن القاسم في العتق الثاني انه ان سرق من المغنم قطع وان زنا بجارية حد وقال غيره انما يقطع اذا سرق فوق حقه ثلاثة دراهم فان حقه من المغنم واجب معروف بخلاف حقه في بيت المال لانه انما يجب له اذا اخذه وان مات فلم يورث عنه واختلف قول سحنون فقال مرة يقطع ان سرق فوق حقه من الغنيمة بثلاثة دراهم وقال مرة فوق حقه من الشيء المسروق وتقدم في حد السرقة من هذا الكتاب

جمع اعمال الغالس ليس وانتهب اذا اسرق فوق حقه من

وتقدم في حد السرقة من مال من ادعاه رجلا ان ما الكا يقول يقطع اذا سرق فوق حقه من المسروق وتقدم ان اللخمي رجح قول الجماعة انظر الشيخ وهي طرقان وواسطة الشركان طرفا النقيض لغير وابن القاسم انه لا يقطع حتى يسرق فوق حقه ما يجب فيه القطع الطرف الثاني اتفقا ايضا انه يقطع اذا سرق منه نصابا

الواسطة المغنم حبسه ابن القاسم الى بيت المال وحبسه الغير الى الشركين قوله قال مالك وكم تلك الحصة اشار الى ان ذلك مجهول او تيسير وهذا مشكل لانه وان كان مجهولا في المآل فيعرفه في ثاني حال والحدود تدرا بالشبهات انظر ما وجه قوله يقطع

فيعرف

ولا يقطع

ولا يقطع ام الولد اذا سرقت من مال سيدها تقدم ان من شروط القطع ان لا يكون السارق مالكا للمسروق منه ولان القطع انما شرع ذبا عن الاموال واذا كان ذلك كان زيادة مصيبة عليه في ماله قوله وكذلك المكاتب لان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء قوله واذا شهد على الاخر بسرقة قطع وكذلك اذا اقر بوجه يعرف به اقراره ويعين السرقة والا لم يقطع لانه يستدل على صدقه بالتعيين وكذلك اذا فهم عنه فهما قطعيا واذا لم يعين ولكن التعيين ابلغ وانظر اقرار الاخرس هنا وفي الحج الثالث اذا قتل صيدا وفي الايمان بالطلاق طلاقه وفي اللعان وفي الحمالة حمالته قوله ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى ورثها او اشتراها او وهبت له او تصدق بها عليه فلا بد من قطعه وقال ابو حنيفة اذا لم يقطع حتى ورثها او ملكها باي وجه فقد سقط عنه القطع واحرى عليه من زنا بامراة فلم يحد حتى يتزوجها وبامة فلم يحد حتى اشتراها وانظر في كتاب الغرر فيمن تعدى على متاع غيره فباعه ثم مات ربه فقال المتعدي وارثه قال له نقض البيع وفي كتاب الغصب اذا باع الغاصب ما غصب ثم اشتراه من ربه قال لا ينقض البيع انظر كتاب الغصب فرق بينها عبد الحق هناك ابن رشد قال ابو اسحاق البرقي سالت شهبا عن السارق يسرق من دار الرجل ثم يبيعه والله فيرد السرقة في الموضع الذي اخذها منه قال يقطع ان القطع قد كان وجب عليه قبل ان يردها ابن رشد هذا بين لان القطع حد من حدود الله تعالى فلا يسقط برد السارق السرقة الى موضعها وان كان ذلك قبل ان يرفع امره الى الامام وقد قال عليه السلام لصفوان ابن امية فهلا قبل ان تاتيني به اذا قد امر صلى الله عليه وسلم بقطع سارق ودابة فقال اني لم ار هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة لان المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم فهلا تصدقت بها فهلا تصدقت عليه قبل ان تاتيني به فلم تاتني وابو حنيفة يقول اذا ملك السارق السرقة قبل ان يقطع لم تقطع فياتي على قياس قوله انه لو رد السرقة في موضعها قبل ان يقطع لم يقطع ولو قيل انه ان رد السرقة في موضعها قبل ان يرفع امره الى الامام او وهبها له المسروق منه انه لو تصدق به عليه قبل ان ياتيه به ثم اتاه به لم يقطع يد فياتي في المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه يقطع

كما لا يسقط القطع عنه المسروق منه اذا وهبها له او تصدق بها عليه وان كان ذلك قبل ان يرفع

قد يرجع بشبهة

وكما لا يقطع الذباح موكل ذبيحته

لو ورث عبد ما سرقه من مال سيده

الألوكة
www.alukah.net

الثاني لا يقطع اذا ردها في موضعها او وهبها له المسروق منه وهو نص قول ابي حنيفة
في الهبة الثالث الفرق بين ان يردها الى موضعها او يهبها له المسروق منه قبل ان يرفع امره
الى الامام او بعده ان رفع اليه وهو قول ابي يوسف في الهبة على ظاهر الحديث ح بيان قوله
ومن سرق سرقة رجلين واحدهما غايب فانه يقطع اذا كانت قيمتها ثلاثة دراهم واكثر هذا
موضع اتفاق مع ابي حنيفة قوله ويقضي للحاضر بنصف قيمتها اذا كانت مستهلكة
ثم ان قدم الغايب والسارق عديم فان كان يوم القطع مليا جميع القيمة رجع على شريكه
بنصف ما اخذ نا قضها اللخمي فقال وعلى ظاهر ما في الجمالة يقضي لهذا ما اخذ لان الخطا
انما وقع في نصيب الغايب اذ ابقاه ولم يخطئ فيما قضا فيه للحاضر وليس بخطا ان على
الغايب مما يرد به ما اعدل فيه للاخر ولو علم انه قضا لهذا اليوقف نصيب الغايب ثم
لم يفعل لم يكن على الحاضر شيء قالوا فيقوم من قول اللخمي ان القاضي اذا اخطا في بعض فصول
القضية واصاب في بعضها ان ما اصاب فيه مرعوف قال ابو محمد الفرق بين هذه وبين
مسئلة الكمالة حيث قال اذا قضى للحاضر بنصيبه والغريم ملي ثم قدم الغايب انه لا يدخل
على المقتضى فيما اخذ هو ان السارق لم يات منه المسروق منه على بقاء ما وجب له في ذمته فكان
يجب ان يوقف القاضي نصيب الاخر فلما جهل وغلط صارت قيمته غير جايز فلم يتم
للقابض ما قبض وفي مسئلة الكمالة هو الذي ايتمن الغريم على بقاء دينه في ذمته فالقيمة
جايز فلا رجوع للغايب على القابض اذا حكم له القاضي بقبض نصيبه وابا ابو محمد ان يكون
معنى مسئلة السرقة انه قبض حصته بغير حكم قيل له فقد مثلها بالدين فقال انما مثلها
به لبري ان للشريك ان يدخل مع شريكه فيما قبض واما الامر بالحكم فعلى ما تقدم فعلى هذا
ثلاث تاويلات لتناقض اولها بغير حكم في مسئلة السرقة او الفرق لابي محمد قوله
فان كان يوم القطع مليا يعني من يوم السرقة الى يوم القطع وقوله وان لم تكن معه يوم
القطع الا ما اخذ شريكه الشيخ هذا لا اشكال في دخول الشريك عليه فيها وانما
اختلاف الشيوخ اذا كان مليا جميع الحق قوله وهذا مثل ما قال مالك في
الشريكين لهما دين على رجل فقبض منه احدهما حصته وصاحبه غايب ثم يقدم

الغايب

الغايب فيجد الغريم عديما فانه يدخل مع صاحبه في ما اخذ قال ابو محمد انما مثلها به ليبري
ان للشريك ان يدخل مع شريكه الشيخ والمثل يعادل الموصوف واحد قال الله تعالى الذي
خلق سبع سموت ومن الارض مثلهن يعني في العدد قوله ومن ادعي على رجل
انه سرقه لم احلفه الا ان يكون متهما يوصف ذلك عبد الحق المتهم بالسرقة على ثلاثة اوجه
مبرز في العدالة والفضل لا شيء عليه ويؤدب المدعي عليه ومتهم معروف مثل هذا يحلف
ويهدد ويسجن على ما يرى الحاكم ورجل متوسط الحال بين هذين يكون عليه اليمين دون
ابن يونس في هذا المتوسط لا يمين عليه ولا ادب على المدعي ذكره في كتاب الغصب وذكر
اللخمي في كتاب الغصب اربعة اوجه انظرها هناك قوله فانه يهدد ويحلف ويسجن
قالوا وفايدة تهديده لعله يخرج السرقة وهذا اذا كانت مما يعرف بعينه والا فلا فايدة في
تهديده لانه لو اخرج ما لا يعرف بعينه لم يقض له قوله وان كان من اهل الفضل او ممن لا يشار
بهذا اليه ويدب الذي ادعي عليه ذلك لانه اذاه وظاهره وان كان المدعي من اهل الفضل قال
اشهب لا ادب على المدعي قوله وفي كتاب الشهادات ذكر المراة ان فلانا استكرهها
قال هناك ان كان ممن لا يشار اليه بذلك حدت وان كان ممن يشار اليه بذلك نظر الامام
قوله ومن اقر انه سرق من رجل الف درهم بغير محنة اي بغير وعيد ولا تهديد
ولا سجن ولا ضرب ثم قال لم تجد لم يقطع ويغرم الالف لمدعيها تم وقيل لا يقبل الا العذر
بين والاول بين لقوله عليه السلام ما اخالك سرقت وقوله فهلا تركتموه وهو لم يات

كتاب المحاربين

لحرابه ما اخذ مكابرة وهو مدافعة
والغيلة ما اخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لهلاكه والمحارب من حمل السلاح على
الناس واخاف السبيل والاصل في هذا قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل انه من قتل
نفسا الى قوله او فساد في الارض فجعل الفساد في الارض بمنزلة القتل في وجوب القتل
به لان معنى الاية من قتل نفسا بغير نفس او بغير فساد ثم بين الله تعالى الفساد في الاية الاخرى
فقال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ثم قال عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد
قال ابن رشد محاربة الله ورسوله عصيانهما باخافة السبيل واخافة السبيل هو السعي في

الارض فسادا والسعي في الارض فساد هو المحاربة نفسها فهو تكرير لذكر المحاربة بغير اسم المحاربة على سبيل التاكيد ثم اختلف فيمن نزلت هذه وقيل انها نزلت في قوم كفار وقيل في قوم من اهل الذمة نقضوا العهد وقيل في قاطع الطريق قال الخمي وهو احسن لاتفاق الجميع على ان حكم الكافر القتل دون القطع والنفي وعلى الناقض للعهد ليس حكمه القطع ولا النفي ابن رشد فمن اخاف السبيل فقد استحق حكم المحاربة اجماعا عبد الحق والمحارب على ثلاثة اوجه محارب قتل فلابد من قتله ومحارب لم يقتل ولكن طال امره واخذ المال ولم ياخذ فالامام فيه مخير بين القتل والقطع ومحارب لم يقتل ولا اخذ مالا او طال امره واخذ بفور خروجه فهذا الواخذ فيه بايسر الحكم كما قال بعض القرويين وليس له قتله وله قطعه او الاخذ بايسر الحكم كشتم ان اخاف واخذ المال ولم يقتل قال ملك ارا ان يقتل اذا راى الامام ذلك وان لم يقتل ولم ياخذ مالا وحارب فاخاف فالامام فيه مخير ان يقتله او يقطع يد ورجله من خلاف او يضربه بقدر اجتهاده وينفيه وكذلك ان لم يخف واخذ مكانه قبل تفاقم امره او خرج بعصا فاخذ مكانه فهو مخير وله ان ياخذ في هذا بايسر الحكم وذلك الضرب والنفي الشيخ فاظنها نقله عبد الحق عن بعض القرويين مع ما نقله ابن يونس ظاهره الخلاف الا ان يقال معنى ما قال بعض القرويين على جهة الاولى والافضل فيتفق القولان وانه لو قتله لم يصادك وجاز واختلف في العقوبات التي في الاية هل هي على الترتيب او على التخيير فذهب ملك الى انها على التخيير وذهب الشافعي وابو حنيفة وجماعة من العلما الى انها على الترتيب قالوا الا ان كل موضع ذكر الله فيه عقوبات مختلفة وقصد الترتيب بدا بالاغلظ فالاغلظ وان قصد التخيير بدا بالاخف فالاخف مثال الاول كفارة الظهار وقتل النفس ومثال الثاني كفارة العين وفدية الاذى وهذا دعوى لا دليل عليها بل الدليل قايم على بطلانها من ذلك قوله تعالى او يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبدا بالقتل وهو اخف من الصلب فذلك يوجب التخيير على مذهبهم بين القتل والصلب وهم لا يقولونه وايضا فان الله تعالى قال في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فبدا بالهدي وهو اغلظ وكان على التخيير وايضا فلو كان اللسان العربي

يوجب الترتيب اذا بدا بالاغلظ فالاغلظ لما احتاج تعالى ان يقول في كفارة القتل او كفارة الظهار فمن لم يجد ولقال او صيام شهرين لان او ابلغ واخف على اللسان من فمن لم يجد فلو استويا في المعنى لما قال تعالى الا الذي هو اخف على اللسان واوجد في الكلام لان البلاغة انما هي في بيان المعاني مع اختصار الالفاظ مع انا لا نقول ان عتق رقبة اغلظ من صيام شهرين لا سيما على من هو كثير اليسار معدمات الشيخ وارد في كلام العرب لها خمسة محامل وليس فيها ترتيب انظر التسهيل وانظر اطلاقهم على الاية انها على التخيير على مذهب ملك وليس هو تخييرا في الحقيقة بل هو اقرب الى التنويع لانهم قسموا العقوبات على انواع المحاربين من ذي راي وتدبير او ذي قوة الى غير ذلك الا ان يكون تنويعهم لذلك على جهة الاولى ولو احد فيه لغير ذلك لجاز اختلف عن ملك في العقوبات الاربع هل هي على التخيير في المحارب لواحد يوقع الامام عليه اي ذلك شا او يكون على ذلك على الترتيب دون التخيير عياض وحكى ابو الحسن الماذري عن ملك ان العقوبات عنده على الترتيب لا على التخيير بحسب اختلاف صفاته فيقتله بكل حال اذا كان ذا راي وتدبير ويقطعه من خلاف ان كان ذا بطش وقوة وان كان بخلاف ذلك عزره وحبسه فجعل ما استحسن ملك مع اباحة التخيير مستحقا مرتبا ولا يقوله ملك ولا اصحابه وقد تقدم للخمي مثل ما تقدم للماوردي قال ابن رشد ليس معنى تخيير الامام في عقوبة المحارب انه يفعل فيه ما هوا ولكن معناه ان يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاه ما ير انه اقرب الى الله واولى بالصواب بالاجتهاد مقدمات ع والمحارب ممن له الراي والتدبير فهذا يجب قتله وان كان ممن في بدنه فضلة ولا راي له فهذا في قطعه صلاح المسلمين وان كان ممن لا راي له ولا قوة نفاه ومثله لابن رشد وزاد في القسم الاول يجب قتله او صلبه وزاد في القسم الاخر واخذه بحضرة الخروج ابن رشد واما ان قتل فلا امر قتله ولا تخيير للامام في تقييد وضربه وانما التخيير في قتله او صلبه او قطعه مقدمات قال عياض ان قتل لم تختلف التاويل على المذهب انه يقتل وهو قول ملك واكثر اصحابه وقطع ظاهره انه مخير بين هاتين لا غير كما قال عبد الحق في القسم

الثاني عنده او يقال يريد وان شاء ضربه ونفاه فيكون كقول ابن يونس خ لم يجعل الذمي ناقضا
للعهد اذا حارب وقيل فعلى هذا الايقام عليه حد الحرابة لان العهد يتضمن انك ان اثبت ح
ذلك فلا عهد لك ويكون كالذمة له يستانف فيه الامام الراي فان راى قتله قتله
قال راي استرقاقه استرقه وقال محمد بن مسلمة المحارب من اهل الذمة يقتل ولا يوخذ
وليه لانه لم يكن من العهد مثل ما له وانما نقض وحده واما ما له فهو للمسلمين لانه مال رجل لا عهد
له ح قوله ورب محارب لم يقتل هو الخوف واعظم فسادا في خوفه ممن قتل رب
للتقليل قوله فاذا نصب اصل النصب التعب وهو هنا المبالغة في الشر قال
ابن رشد بعض روايات المدونة ان نصب نصبا شديدا او على امره وطال زمانه فان
الامام يقتله ولا خيار له فيه قال ابن رشد معناه انه لا ينبغي للامام ان ياخذ في مثل
هذا الا بالقتل لانها العقوبة المختارة في مثله بالاجتهاد فلا يكون هذه الرواية على
هذا التاويل خلافا لاصله مقدمات ثم قال في الكتب واخذ مالا اولم ياخذ كان الامام
مخيرا فيه ان شاء قتله او قطع يده ورجله ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب م قال ابن
الموازفيمن عظم فساده واخذ المال ولم يقتل قال مالك وابن القاسم انه يقتل وقال اشهب
الامام فيه مخير قال ابن القاسم انما يخير اذا خاف ولم ياخذ مالا ولم يقتل واخذ بحضرة
ذلك وتعذفاما من طال زمانه واشتدت مناصبته واخذ المال ولم يقتل فليقتله
ولا يكون فيه مخيرا م ساوى في المدونة بين اخذه المال اولم ياخذه اذا خاف وحارب
ولم يقتل ان الامام فيه مخير كقول اشهب قوله وليس كل المحاربين سواء منهم من يخرج
بعصا يعني بها المقرع قوله او خشبة هي نوع من السلاح ثم قال فيوخذ على تلك
الحال هذا هو القسم الذي فيه قال بعض القرويين ليس له قتله وانظر ظاهر ما كتب من
قوله لو اخذ فيه بايسر الحكم انه لو اخذ فيه بايشد الحكم لجاز فيكون معنى قول القروي
على جهة الاولى والافضل وظاهر ما كتب انه جعله محاربا وهو لم يخف السبيل ولم
ياخذ مالا خ ان اخذ بحضرة خروجه ولم يقع منه خوف فانه يعاقب ولا يجري عليه
شئ من احكام المحاربين لانه لم يحارب ولا اخاف سبيلا ولا يقع عليه اسم محارب ولا قاطع

سبيل

سبيل وانما حصلت منه نية وهو بمنزلة من خرج يسرق او يقتل او اراد ان يشرب خمرا
فاخذ قبل ان يفعل ذلك فلا خلاف انه لا يقام عليه شئ مما اراد ان يفعله ومثله لو حصل
منه خوف واخذ بالحضرة قبل ان ينقطع احد عن تلك الطريق بسببه ح ج انظر مع الكتب
قوله وذلك الضرب والنفي وانظر لم يذكر في الاية ايضرب وانما هو بالاجتهاد قوله
والسجن في الموضع الذي نفى اليه ابن رشد اختلف في تاويل النفي الذي في الاية فروى معرف
عن مالك ان النفي السجن وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال ابن القاسم وروايته عن مالك ان النفي
من بلده الى بلد اخر اقل ما تقصر فيه الصلاة فيسجن فيه الى ان تظهر توبته وقال ابن الماجشون
هو ان يطلبهم الامام لاقامة الحد عليهم فيكون هروبهم عن اقامة الحد عليهم هو النفي واما
ان ينفاهم بعد ان يقدر عليه فلا وقال اسدي وغيره هو ان يطلبهم الامام بالخيل حتى ياخذهم
فيقيم فيهم الحكم او ينفوا من الارض الاسلام الى ارض الحرب وهو نحو قول ابن الماجشون
فعلى قوله هو لا تكون العقوبات التي ذكر الله في المحارب بعضها لمن قدر عليه وبعضها لمن
لم يقدر عليه والاشبه ان يكون كلها في من قدر عليه وقيل ان الامام اذا قدر عليه نفاه من
بلد الى بلد اخر وهو قول سعيد بن جبير وغيره وهو بعيد لان نفي المحارب من بلده الى
بلد اخر ليس بعقوبة اذ هو في حرابة انظر المقدمات قوله وليس للامام ان يعفو عنه
ولا عن احد من المحاربين الشيخ لو سكت على قوله ان يعفو عنه لاجتزاء به لانه اذا لم يكن له
ان يعفو عن هذا الذي لم يخف ولم ياخذ مالا فضيره اخر وانما لا يجوز له ان يعفو عن احد
من المحاربين لان ذلك حق لله تعالى فلا عفو فيه لاحد قوله ولكن يجتهد الامام في
ضربه ونفيه اما في ضربه فعلى قدر جرمه وكثرة مقامه في فساده واما في نفيه فان كان
كبير الفساد نفيه الى بلد بعيد وان كان قليل الفساد فالى بلد قريب واقله ما تقصر
فيه الصلاة وهو يوم وليله دليله قوله عليه السلام لا تسافر المراة الحديث قوله
وقد نفا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه محاربا الخ ره بمصر الى شعب انظر لم يذكر انه
ضربه وشعب بفتح الشين وفتح العين المعجمة وما قربه بمصر على اثني عشر مرحلة قيل هي
اخر عمل الحجاز واول فلسطين وهي التي انتقل اليها محمد بن شهاب الزهري وبها حتى مات

الألوكة
www.alukah.net

قاله البكري وكتب الى ذلك الوالي ان يقبضه ويحبسه اليه محمد بن صدقة الفرغي

قوله ويحبس في الموضع الذي ينفى اليه حتى تعرف له توبة ظاهرة وان كان بالقرب وليس لذلك انظر اللخمي بعد هذا خ يراعى في ذلك الضرب وصفته والنفي الى غير بلده ويحبسه ومقامه في السجن فاما ضربه قبل النفي فاستحسان كما قال الشهب لانه زيادة على النص وليس لضربه حد وذلك على ما يرا ان فيه عقوبة لجرمه وزجرا لغيره وكذلك يحبسه ليس بمحدود الوقت فيسجن وان طالت سنينه حتى تعرف توبته وذلك بما يقدر في النفس من غالب امره انه رجع عما كان عليه ولا يقبل ذلك مجرد الظاهر لانه كالمكره في كونه في السجن فهو يظهر التوبة والنسك ولا يقبل ذلك مجرد الظاهر لانه كالمكره في كونه في السجن فهو والخير ليخلص من السجن ولا يعجل باخراجه عند ما يظهر ذلك ولو علم من انسان التوبة حقيقة قبل ان يطول امره لم يخرجه لان طول سجنه احد الحدود الاربعة واخراجه بالقرب عنزلة من اقيم عليه بعض الحد واما بعد الموضع فقال ابن القاسم نفاه عمر بن عبد العزيز المسئلة قوله واذا اخذه الامام وقد قتل واخذ المال واخاف السبيل فليقتله المسئلة ظاهره الا تخيير له خلافا لابي مصعب قوله ولا تقطع يده ولا رجله والقتل يأتي على ذلك كله كما اذا كانت عليه حدان احدهما القتل فيكون الاخر داخلا في القتل فلعله اشار الى ان حنيفة في قوله ان قتل واخذ المال فان الامام مخير ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم صلبه وان قتله بغير قطع ولا صلب المقدمات قوله واما الصلب مع القتل فذلك الى الامام باشنع ما يراه ابن رشد اختلف في قوله تعالى او يصلبوا فقيل انه يقتل ثم يصلب وهو قول الشهب وقيل انه يصلب حيا ويقتل في الخشبة وهو قول ابن القاسم وان الحاجشون واختار ابن حبيب على مذهبه من ان الله يقتل ثم يصلب يصلى عليه قبل الصلب واختلف في الصلاة عليه على مذهب من راى انه يقتل في الخشبة فقال ابن الحاجشون لا يترك من الخشبة حتى تاكله الكلاب والسباع ولا يترك احد من اهله ولا من غيرهم ان ينزله ليدفنه ولا ليصلي عليه قال في التمانيه ويصف خلف الخشبة ويصلي عليه وهو مصلوب خلاف ظاهر قوله في

الواضحة

الواضحة وقال محمد لا اقتل في الخشبة انزل منها وصلي عليه واختلف قوله هل يعاد فيها ام لا على قولين وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يبقى على الخشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل لان ابقاءه عليها اكثر من ثلثة ايام مثلة وهذا التحديد يحكم بغير دليل مقدمات خ يقتل على الوجوه المعتادة والمعروفة بالسيف او بالرمح ولا يقتل بصفة يعذب بها ولا بالحجارة وان صلبه فقاما ولا يصلب منكوسا وينبغي ان تطلق يداه لان له في ذلك بعض الراحة الى ان يموت وان لم تطلق فلا باس به وظاهر القران ان الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب على انه مضاف الى القتل وليس ان يصلب ولا يقتل ووقع لمالك في بعض المواضع انه قال يقتل او يصلب حيا او يقطع او ينفى مثل ظاهر القران قوله ولم اسمع ان احدا صلب الا عبد الملك بن مروان استدل على ذلك بما فعل عبد الملك وقد كان في ولايته ما كان ولكنه فعل ذلك بمحضر التابعين وبعض الصحابة كابن عمر وغيره والحادثة التي تبتا كان الناس يرمونه بالنبال فلا يصيبونه لانه كان ساحرا فاتاه عبد الملك وعمي الله وقال نحن انما نحدك ولا نسحر ورماه بالحربة فاصابه وفي الكتاب قطعته بالحربة وهو الصحيح قوله وحكم العبد في الحرابة على ما وصفنا في الاحرار الا انه لا نفي على العبد هذا لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية وقوله الا انه لا نفي على العبد هذا من باب تخصيص العموم بالمعنى الضرر الذي فيه على السيد في نفي عبده ولان العبد لا قرار له فحيث حصل كان قرارا ولا ضرر عليه في التعريف ولذلك المراة لا تنفى قال محمد لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم منها والضيعة تصيبها واما العبد فانما ضرر ذلك على سيده قلت فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جلد امراة في الزنا وغربها الى البصرة فقال قد جلد ابو بكر رضي الله عنه الرجل والمراة اليكر يزني في الزنا فضرب الرجل ولم يبلغنا انه غرب المراة قيل فما يرد به ما جاء عن عمر رضي الله عنه ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس فاستكره جارية من ذلك الرقيق فجلده عمر ونفاه قال قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ما يدل على خلافه وهو قوله عليه السلام في الامة ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو بطف فير قال ابن شهاب لا ادري احد الثالثة او الرابعة والصغير المجبل ولم يذكر عليه السلم
نفيا وفي حديث الحسن عمر امر بجلد ولا بد من ولا بد الامارة خمسين خمسين في الزنا قال
مالك ولم اسمع في ذلك بنفي وقال عليه السلام ادركت اهل العلم ببلدنا يخ حد المراة صنفان
القتل والقطع من خلاف ويسقط عنها ثالث وهو الصلب ويختلف في رابع وهو
النفي فعلى احد قولي مالك ان النفي يسجن بالموضع الذي هو به يسجن المراة تضرب ثم تسجن وعلى
القول انه تخرج به من بلده يسقط هذا الصنف عنهن وارا ان خرجت وليا او جماعة
لا باس بحالهم وقالت انا اخرج الى بلد اخر واسجن فيه حتى يظهر توبتي ان يكون ذلك لها لانه اهون
عليها من القطع من خلاف ثم قال في العبد وارا اذا قال سيده انا ارضى ان ينفا
ولا يقطع وان يجري على احكام الحر ان يكون ذلك له صح منه قوله وحكم المحارب
فيما اخذ من المال من قليل او كثير سوا وان كان اقل من ربع دينار هذا خلاف لابي حنيفه
لانه قال ان اخذ مالا وكان ما اخذ عشرة دراهم فصاعدا قطعت يده ورجله من خلاف
مقدمات الشيخ وهذا على اصله في نصاب السرقة قوله وان قطعوا على المسلمين
او على اهل الذمة فهو سواء ثم استدرك بفعل عثمن فقال وقد قتل عثمن مسلما قتل ذمي
على وجه الحرابة على ما كان معه لان هذا من الفساد في الارض والعموم الاية قوله
واذا اتا المحارب تايبا قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما يجب لله من حد الحرابة وثبت
ما للناس عليه من نفس او جراح او مال الاصل في هذا قوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ابن رشد اختلف في هذا المعنى في
اربعة مواضع احدها قبول توبة المحارب الثاني في صفة المحارب الثالث في
صفة التوبة التي تقبل منه الرابع فيما تسقط عنه التوبة من الاحكام فاما الموضع
الاول وهو قبول التوبة منه فلا اهل العلم في ذلك قولان احدهما ان توبته لا تقبل منه
قال ذلك من ذهب الى ان الاية نزلت في المشركين وهو قول الحسن الثاني ان توبته تقبل
منه وهو قول جل اهل العلم واما الموضع الثاني وهو صفة المحارب الذي تقبل منه
التوبة اختلف فيه ثلاثة اقوال احدها انه لا تقبل منه الا ان يخرج في حرابته من

دار الاسلام ويلحق بدار الحرب والثاني انها لا تقبل منه الا ان يكون قد لحق بدار الحرب او كانت له
فئة في دار الاسلام الشيخ يخ ان لم يلحق بدار الحرب والثالث انها تقبل منه في جميع
الاحوال كان محدثا له او كانت له فئة او لم يلحق بدار الحرب وكان قد لحق في حرابته بدار
الحرب واما الموضع الثالث وهو صفة التوبة التي تقبل منه فاختلف فيه على ثلاثة اقوال
احدها ان توبته تكون باحد وجهين ان يترك ما عليه وان لم يات الامام او يلقى سلاحه
ويات الامام طايعا وهذا مذهب ابن القاسم الثاني ان توبته انما تكون بان يترك ما هو عليه
ويجلس في موضعه ويظهر ذلك للخير والصلاح واما ان القا سلاحه وان الامام
طايعا فانه يقيم عليه حد الحرابة الا ان يكون قد ترك قبل ان ياتيه ما هو عليه وجلس في موضعه
حتى لو علم الامام حالهم لم يقم عليه حد الحرابة وهذا قول ابن الماجشون والقول الثالث ان توبته
انما تكون بالمجيء الى الامام وان ترك ما في موضعه هو عليه يسقط ذلك عنه حكما من الاحكام
للموضع الرابع وهو ما تسقط التوبة عنه اختلف فيه على اربعة اقوال احدها ان التوبة
لا تسقط عنه الا حد الحرابة ويوخذ بها سواه ذلك من حقوق الله وحقوق الناس الثاني
ان التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله تعالى من الزنا والقطع والسرقة وشرب
الخمر ويتبع بحقوق الناس الثالث انها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله وما
اخذ من اموال الناس الا ان يوجد من ذلك شيء قايم بعينه او يكون قد قسم فيكون للاولياء ان
يستقيدوا منه وهذه رواية الوليد بن مسلم عن مالك والرابع ان التوبة تسقط عنه
جميع ما قبله من حق الله او لاحد من الناس في دم او مال الا ان يوجد من ذلك شيء قايم بعينه
انظر المقدمات قوله سقط عنه ما وجب لله من حد الحرابة مفهومه ان غير حد
الحرابة من الزنا والشرب لا يسقط وقوله ويثبت ما للناس المسالة مفهومه ان ما لله يسقط
فتعارض المفهومان فيرجع الى ما في الجهاد قال هناك وانما يسقط عنهم ان يا بوا حد الحرابة
وانما معناها الحصر فما سوا حد الحرابة من حق الله تعالى من شرب او زنى لا يسقط عنه
وقال ابو محمد في رسالته وضع عنه كل حق هو لله من ذلك يعني من الحرابة قوله وان كانوا
جماعة فقتلوا رجلا ولي احدهم قتله وباقيهم عون له فاخذوا على تلك الحال قتلوا كلهم قال

وقوله بعد السنة الشيخ وكذلك اذا باعه قبل السنة لما رأى من وجه المصلحة واما
على قول ابن القاسم الذي يقول لا يوقف سنة فلا اشكال قوله ولو قال ربه كنت اعتقته
او دبرته بعد ما ابق او قبل ان يأبق لم يقبل قوله على نقض البيع الا ببينة لانه لو باعه هو نفسه
ثم قال كنت اعتقته لم يقبل قوله انظر هل اتى به على وجه الدليل ام لا قال بعض الشيوخ لم يأت
بقوله لانه لو باعه هو نفسه على معنى الدليل وانما اتى به ليبين انهما في الحكم سواء والجامع بينهما
ان بيع وقع بوجه جائز وان كان دعواه في بيع الامام اقوى لانه لم يأت منه اضطراب في دعواه
في بيع نفسه اضعف لانه اضطراب قوله لان بيعه اياه تكذيب لقوله كنت اعتقته قوله
ولو كانت امة فباعها الامام بعد السنة ثم جاء سيدها فقال قد كانت ولدت مني وولدها قائم
فانها ترد اليه ان كان ممن لا يتهم وفي بعض الروايات ومعها ولد عياض وهما بمعنى وقوله ان كان
ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه انظر قوله ان كان ممن لا يتهم يعني بصيابة اليها قوله قاله مالك
فيمن باع جارية له وولدها ثم استلحق الولد انه اذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه انظر قوله اذا كان
ممن لا يتهم مفهومه اذا اتهم كان الحكم غير هذا وهو ان يرد الولد لان استلحاق النسب يقطع كل
تهمة والاستدلال يقول مالك هذا في المسئلة على التي ذكر قبلها لا بين لان الدليل اولى بالحكم اذ
ليس في ذلك ما يكذب قوله قبل فان لم يكن معها ولد وقال بعد ما باعها كانت ولدت
مني قال اري ان ترد ان لم يتهم فيها حرض كذا في رواية اكثر القرويين وهي رواية يحيى وعليها
اختصرها ابو محمد وابن ابي زمنين واكثرهم وفي رواية لا اري ان ترد كذا رواية الاندلسيين
وعند ابن عتاب اري لا ترد وهي رواية ابن الباذ الشيخ والروايتان بمعنى لا فرق بين ان تقدم لا
النافية او تؤخر عن قوله اري ومثل رواية القرويين ذكرها ابن حبيب عن ابن القاسم قال الفضل
وكذا قال عبد الملك وما اري ما دخل الكتاب لا وهما الا ان يكون ابن القاسم حمل اقراره بعد
بيعها كاقرار في المرض على احد القولين في كتب امهات الاولاد وهو مذهب اشهب الشيخ
والقولان الفتوان في امهات الاولاد احدهما ان ورث بولد كانت من راس المال وان ورث
بكلالة لا يكون من راس ولا من غيره والثاني انها لا تكون من راس المال ولا من غيره ورثت بولد
او بكلالة خض وقال اشهب لا يقبل قوله ولا يرد البيع كما لا يرد بالعتق وانظر ما الفرق

على رواية القرويين بينها وبين قوله اعتقت في الاباد بخلاف العتق لان الشان في العتق
اشتهاره فعدم ذلك يضعف قوله وليس كذلك الاباد وايضا فان المحرر اذا ابق فلو اعتقه
ما ابق وتابق ام الولد الا ان يكون لم يواجهه بالعتق فيصح ان يأبق الا الشان ان يشهد عتقه
لمحض وفرق بعض الشيوخ بين اعترافه بعد بيعه هو لها فقال لما يقبل اذا لم يكن معها
ولد وبين هذه المسئلة لان بيعه لها مكذب لدعواه الان وفي بيع السلطان لم يأت منه
تكذيب فيقبل قوله ان لم يتهم فيها بصيابة قوله ويجوز لسيد الابق عتقه وتدبيره
وهبته لغير ثواب الشيخ وجميع المعروف فيه جائز وهو لازم وكذلك عتقه الى اجل
فان جعل الاجل من يوم ابق ثم لم يقدر عليه حتى انقضى الاجل كان حرا قوله ولا يجوز
بيعه ولا هبته لثواب لان الهبة للثواب كالبيع فلا تجوز فيها الغرر والغرر هنا في الثمن
قوله واذا زنا الابق وسرق وقذف اقيم عليه الحد في ذلك كله انظر ما الذي يتوهم في
هذا قوله واذا اتى رجل بكتاب من قاض يذكر فيه انه قد شهد عندي ان فلانا صاحب
كتابي اليك قد هرب منه عبد صفته كذا فجلاه ووصفه في الكتاب وعند هذا القايم
عبد ابق محبوس على هذه الصفة فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت في على
الصفة ويرفع اليه ابعد في الامهات وشهادة البينة قفت على الاستحقاق بالصفة
كذلك يأتي ان المستحق من يده يرجع على بايعه بالصفة خ اجاز ابن القاسم في الموهبين
جميعا وخالفه ابن كنانة في استحقاقه بالشهادة على الصفة ومنع ذلك اشهب في الرجوع اذا ذهب
به المستحق من يده ومعه قضيته وصفته موافقة لما في كتاب القاضي واجاز الاستحقاق
بالبينة على الصفة وفرق من الموضعين لان الشهادة على الصفة انما تجوز للضرورة
وهؤلاء الذين شهدوا على حكم القاضي قادرون ان يشهدوا على عينه واذا كان العبد غايبا
قبلت الشهادة ها هنا على صفته لانها ضرورة لا يقدر على اكثر من ذلك يحيى قوله فجلاه
ووصفه الحليه والوصف شيء واحد قوله فان جاء من يطلبه والا دفعه اليه زاد في
كتاب المحاربين اذا اخذ المحاربون ومعهم اموال فادعاها قوم ثم قال بعد ايامهم قوله
وضمنه اياه من هنا اخذ ما قال في العبد المتقدم انه يضمنه اياه ويتلوم له قوله

في العتبية ولو كانوا ثمانية الف رجل وذكر مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلتهم به كلهم جميعا انظر جعل المعين كالمباشر لما كان المباشر لا يقدر على قتله الا باعانة هؤلاء فكانهم قتلوه كلهم كما قال في السرقة اذا حملوها على ظهر احدهم في الحرز ثم خرج بها اذا كان لا يقدر على الخروج بها الا برفعهم معه انهم يقطعون كلهم ولو كان احدهم قادرا على قتله دون عونه اصحابه لم يقتل الا المباشر كما قال في السرقة ايضا اذا حملوها على ظهر احدهم وهو قادر على حملها دونهم كالثوب والصحيح انه لا يقطع الا الخارج بها قوله وان تابوا قبل ان يوخذوا فهو الى اوليا المقتول انظر جعل المعين كالمباشر وان كان هذا القتل قصاصا لما تابوا سقط عنهم حد الحرابة فيوخذ منه انه لو كان في نابرة وولي احدهم قتله وباقيهم عونا لهم يقتلون به كلهم قوله واخذوا الدية ممن شاءوا وظاهره ان للاولياء ان يجبروا القاتل على اداء الدية وهو مثل قول اشهب وخلافا لابن القاسم في كتاب الجنايات وانظر ايضا في الديات في الاعور يفقا عين الصحيح التي مثلها باقية للاعور خير بين ان يقتص او ياخذ من الاعور دية عين الاعور الف دينار وياتي الفرق هناك ان شاء الله قوله وقد قال عمر رضي الله عنه ربيئة كان ناظورا للباقين عياض الربيئة بفتح الراء وكسر الباء بواحدة مهموز الطليعة وهو الذي يتجسس للحاربين وينظر لهم من الاماكن العالية وشبهها ابن الهندي وهو في لسان العامة الحارز قال مالك يقتل الحارز لانه معين وقاتل وشريك وقال ابن مسعود من كثر سواد قوم فهو منهم وقال من رضي عمل قوم كان شريكا في عملهم الشيء وهذا في الاثم قوله وباقيهم عونا له ثم قال فان تابوا قبل ان يوخذوا فهو الى اوليا المقتول لهم ان اخذوا قبل التوبة فلا اشكال انهم يقتلون بحد الحرابة وان تابوا قبل ان يوخذوا فذكر اللخمي لابن القاسم مثل ما في الكتاب وقول عمر لو تمالأ عليه اهل صنعا ثم حكي عن اشهب في كتاب محمد انه لا يقتل الا القاتل وحده او معين او ممسك امسكه له وهو يعلم انه يريد قتله واما غيرهم فانه يضرب كل واحد منهم مايه ويحبس سنة واما قول عمر رضي الله عنه فانهم كانوا قتلوه غيلة وفي مصنف عبد الرزاق عن زياد بن جبل عمن شهد ذلك قال كانت امراة

حفر

بصنعا لها ربيب فغاب عنها زوجها وكان ربيبها عندها وكان لها خلا فقالت ان هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به فتمالوا عليه وهم سبعة مع المراة قال قلت كيف تمالوا عليه قال كلهم اذى غير ان احدهم قد اعطاه الشفرة فقتلوه والقوه في بير بغمدان قال ففقد الغلام فرجت المراة تطوف على حمار وهي التي قتلته مع القوم وهي تقول اللهم لا تخف دم اسمعيل قال ونطب بعلى الناس وقال انظروا هل تحسون هذا الغلام او يذكركم قال فمر رجل بسير عمدان بعد ايام فاذا هو بذباب اخضر يطلع ممن من البير واسقط الحرى فاشرف على البير فوجد ريحا انكرها فاتى يعلى فقال ما اظن الا قد قدرت لكم على صاحبكم واخبره بالخبر قال فخرج يعلى حتى وقف على البير والناس معه فقال الرجل الذي قتله صدق المراة ادلوني في حبل فادلوه في حبل فاخذ الغلام فعيبه في سرب في البير ثم قال ارفعوني فرفعوني فقال لم اقدر على شيء فقال القوم الرجل الآن اشد منها حين جيئنا فقال رجل اخر دلوني فلما ارادوا ان يدلوه لخذت الاخر رعدة فاستوقفوا منه فادلوا صاحبهم فلما هبط فيها استخرجه وفزعه اليهم ثم خرج فاعترف الرجل خليل المراة واعترفت المراة فاعترفوا كلهم فكتب فيهم يعلى الى اميه الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان قتلهم فلو تمالأ فيه اهل صنعا لقتلهم قال فقتل السبعة وانظر ايضا اذكر الحديث في الموطا قوله واذا اولى احدهم اخذ المال وكان الباقون له قوة الشيء هذا ترتيب حسن ذكر اذا اخذوا وقد قتلوا قبل ان يتوبوا وذكر اذا اخذوا وبعد التوبة وذكر ايضا في اخذهم المال فسمى من انظر جعل المباشر والمعين في اخذ المال سواء لانه لما كان المباشر لا يقدر على اخذه الا بعون الباقين فكان كل واحد منهم اخذ لذلك ابن رشد وفي سماع عيسى من كتاب الغصب قال وذلك الغاصب قاطع الطريق لان بعضهم قوى بعضا ابو محمد صالح حيث يقطعون كلهم بالتعاون انظر قوله لان بعضهم قوى بعض ظاهره انه لو لم يقو بعضهم ببعض انه لا يوخذ الا من ولي ذلك الخ قال عبد الملك ان المحاشون ان كانوا لا يقدرون على ذلك الا بالتعاون وبالكثرة فمن اخذ منهم كان عليه جميع ما ذهب وان كان موضعا يقوى عليه الواحد والاثنان فيلزمه ما يلزمه مع جماعتهم خ صح منه انظر تفسير الشيخ لما تقدم مما قاله اللخمي لانه قال اللخمي اختلف اذا تابوا وكانوا اخذوا

المال وقتلوا ثم ذكر مسئلة الكتب وذكر قول الشهب وعبد الملك قوله فانه ضامن لجميع
المال الشيخ وله الرجوع على بقية اصحابه لانه وَدَى عنهم ما لزمهم قوله وان اخذوا قبل
ان يتوبوا واقيم عليهم الحد فقتلوا او قطعوا وهم اموال اخذت اموال الناس من اموالهم يريد
ويسرهم متصل من يوم اخذوه خ قال محمد اذا قطع او نفي لم يتبع وليس بالبين اذا نفي ولم يقطع
وأرأن يتبع قياسا على الزاني اذا اغتصب امرأة فانه يضرب ويغرم الصداق الشيخ وقول
اللخمي هذا غير بين لان النفي خلاف من خلال المحارب وقوله هذا يحوا الى قول ابن شعبان
انظر فيما تقدم قوله ضعفا عنهم اوليا القتلى واهل الجراح والاموال لجزا العفو
هما هنا لاحد ولا للامام معناه عفوا عما بايديهم من الحد واما العفو عن الجراح والاموال
فيجوز قوله ولا يصلح لاحد ان يصلح بشفع فيه لانه حد لله بلغ الامام هذا كما قال
في السارق ان كان لا يعرف منه اذى الناس وانما كانت تلك منه زلة فتجوز الشفاعة له قبل
بلوغ الامام واما بعد البلوغ الى الامام او الشرط او الحرس فلا تجوز الشفاعة لانه حد
لله وليس لاحد ان يسقطه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الشافع والمشفع له قوله
وان تابوا قبل ان تقدروا عليهم وقد قتلوا ذميا فعليهم ديته لاوليائه اذ لا يقتل مسلم بكافر
وتكون الدية في اموالهم لا على العاقلة قاله في الجنايات قوله وتعرف توبة المحارب من
اهل الذمة بترك ما كانوا عليه يعني وكذلك من المسلمين وتقدم الخلاف عما اذا تعرف توبة المحارب
فقال ابن القاسم بترك ما كانوا عليه او يلقى السلاح ويأتي الامام فذكر هنا وجها واحدا قوله وان
كان فيهم نساء فلهن حكم الرجال في ذلك اي في التوبة لا في العقوبات لانه تقدم اللخمي انه يسقط
عنها صنف وهو الصلب قال واختلف في النفي قوله واما الصبيان فلا يجري
محاربين حتى يحتلموا ظاهره وان انبتوا وقد تقدم في كتاب القطع انه قال مالك يحد اذا اعت
فيقال معنى قوله حتى يحتلموا اي حتى يبلغوا قال خ ويعاقبون ولا يقام عليهم حد الحرابة قوله
وان قطعوا الطريق الى مدينتهم التي خرجوا منها فاخذ واهم محاربون هذا الجمع الى اهل الذمة
لا الى الصبيان وانظر ما اللذي يتوهم في قطعهم الطريق الى مدينتهم هل يتوهم ان ذلك لعداوة
فلا يكون حرابة انظر قوله واذا قطع الامام يد المحارب ورجله ثم حارب ثانية فلتؤخذ

الامام فرأى ان يقطعه فليقطع يده الاخرى ورجله خ ان عوقب في الاولى بالقطع ثم
عاد الى الحرابة فان كان الامر الضعيف ورجا ان يكون في نفيه صلاح فعل ذلك وان
كان مما دأبا على حرابته فالقطع من خلاف او القتل وان قطع في الثانية ثم حارب قتله
او نفاه والنفي اولى من القتل اذ ضعف فساده وجرمه لاجل قطع قوائمه الاربع
ولذلك محارب يرجى صلاحه مع عقوبته بغير القتل فان عقوبته بغير القتل
احسن رجا ان يتوب فتكون المواساة على عمل صالح افضل خ ومنه قوله واذا اخذ
الامام محاربا وهو اقطع اليد اليمنى فاراد قطعه فليقطع يده اليسرى ورجله اليمنى
خ وذلك ان كان اقطع الرجل اليسرى وحدها لم يقطع اليد اليمنى ولكن يقطع اليد
اليسرى والرجل اليمنى ليكون من خلاف وخالف اشهب في السوالين جميعا فقال في
اقطع اليد اليمنى تقطع الرجل التي كان يبتدأ قطعها معها وهي اليسرى ثم اليد اليسرى
وقال في اقطع الرجل اليسرى وحدها يقطع الرجل اليمنى واليد اليمنى وحاصل قول
اشهب ان القطع في السوالين من شق واحد خ قال محمد وان لم يكن الا يد واحدة او رجل
واحدة قطعت وان لم تكن له الا يدان قطعت اليمنى وحدها وعلى قوله وان لم تكن له الا رجلان
قطعت اليسرى منهما خ قوله واذا خرج محاربا بغير سلاح ففعل فعل المحارب
من التلصص واخذ المال مكابرة فهو محارب لانه قد يكون له قوة في جسمه حتى لا يحتاج
معها الى سلاح كما قال في الخناق قوله وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه ان
كانوا عدولا اذ لا سبيل الى غير ذلك كان هذه الشهادة خارجة عن حكم الشهادات
لان فيها اشهد لي واشهد لك وفيها العداوة وانما اجازها لان فيها حق الله وهو حد
الحرابة والاموال يتبع لحق الله تعالى فدرءها بوجهين لما فيها من حق الله تعالى وبالضرورة
اذ لا سبيل الى غير ذلك خ قال سحنون في كتب ابنه لانهم انما يقطعون في المفاوز حيث
لا شاهد الا من قطعوا عليه الشيء واراد وا ان ينقضوها بمسئلة اللخميين لانه لم يجز
هنا ك شهادة بعضهم لبعض الا ان يكون النفر الكثير عشرون فما فوق واباه سحنون
في العشرين وناقضوها ايضا مما في كتب الشهادات الرابع من العتبية في سماع ابي زيد

الألوكة
www.alukah.net

في رجلين شهد كل واحد منهما للآخر فقال لا تجوز شهادتهما قال لان كلا منهما مسئلتان فمسئلة المختلين ليس فيها خوف الله تعالى وان كان فيها الضرورة فردت لانهم تدركهم حمية البلدية ومسئلة سماع ابن زيد لا ضرورة فيها ولا حق فيها لله وقوله تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه هذا ان اقروا بالحرابة وادعوا المتاع لانفسهم او انكروا الحرابة اصلا اذ لا تخلوا المسئلة من ثلاثة اوجه اما ان يعترفوا بالحرابة وان المتاع الذي بايديهم من الحرابة او يعترفوا بالحرابة ويدعوا المتاع لانفسهم او ينكروا الحرابة جملة الشيخ فاما ان اعترفوا بالحرابة وان المتاع الذي من الحرابة فلا يحتاج الى بينة ولا يخلوا هذا اما ان يكون قبل افتراق الرفقة او بعد الافتراق قال خ فيتفرع منهم في الوجهين ثم يعود الى المقالين بين اهل الرفقة وكانوا بعني لم يفترقوا فان ادعاه كل واحد منهم شياو سلمه له الاخر وزال كان له وان تنازع اثنان في شئ تحالفا وافتسماه وان نكل افتسماه وان حلف احدهما ونكل الاخر كان لمن حلف منهما وان نكلا لم يدعه احد وقف حتى ينظر لمن هو وان تنازع ذلك رجلان احدهما من اهل الرفقة والاخر من غيرها كان لمن هو من اهل الرفقة دون الاخر الشيخ ويحلف انه ما يعلم له فيه حقا خ ويختلف اذا اتا الاخر لذلك بشبهة وان كان بعد الافتراق وادعا المتاع رجلان وتحالفا كان بينهما ومن نكل كان لمن حلف منهما قال محمد وان نكلا لم يكن لهما فيه شئ خ نكولهما في هذه المسئلة بخلاف التي قبلها اذا لم يفترقوا واهل الرفقة لانهما اذا لم يعترفوا لم يرجعوا المتاع عنهما ولو ادعاه غيرهما لم يصدق وكان الحكم فيه بينهما فان افترقوا ولم يعلموا من كان فيها فكل هذا ان لم يدفع اليهما لامكان ان يكون لغيرهما خ قوله ويجوز على المحاربين المسئلة تقدم انه انما ذلك اذا اقروا بالحرابة وادعوا المتاع لانفسهم او انكروا الحرابة خ لان المحاربين ان قالوا ما قطعنا عليكم فقد زالوا الظنة وان اقروا فقد صدقوهم في قطع الطريق الخ اذا صدقوهم في قطع الطريق وادعوا بعد ذلك انه لهم والمتاع بالحذوف منهم لم تجز الشهادة على عداوة قوله ولا تقبل شهادة واحد منهم لنفسه خ ولا لابنه وتقبل شهادته اذا كان معه غيره انه قتل ابنه او اباه لانه انما يقتل بالحرابة لا بالقصاص ولا عفو فيه ولو شهد بذلك بعد ان تاب لم تجز شهادته لان الحق له ولو العفو او القصاص

لانها شهاده

ح خ قوله والمحاربون اذا اخذوا ومعهم اموال فادعاها قوم لا بينة لهم فلمن دفع اليهم بعد الاستيناء في استبراء ذلك من غير طول تكلم في الكتاب على ما اذا افترقت الرفقة وقوله دفعت اليهم بعد ايمانهم بغير تحميل هذه بين مسئلة اللقطة في العبد الذي يدعيه رجل ولا بينة له وصدقه العبد وذلك متاع يوجد بيد لصوص فيدعيه قوم لا بينة لهم قال هناك يدفع اليهم ولم يذكر اليمين وذكرها هنا بعد ايمانهم فيدفع اليهم هذا على ثلاثة شروط بعد الاستيناء وبعد ايمانهم وبعد الصفة قال اللخمي انما يدفع الى من ادعاه بغير بينة اذا وصفه كما يصف اللقطة والتضمين قيد رابع وهذا احد الفروق التي ذكر عبد الحق في كتب اللقطة في الذي ادعا الابق وصدقه ولا بينة له انظر قوله بغير تحميل ظاهر كان من اهل البلد او غريبا وقال ابن يونس بتحميل وفي مختصر الوقار ان كان من اهل البلد فبتحميل وان كان من غير اهل البلد فبغير تحميل الشيخ لانه لا يجد تحميلا وهذا غاية المقدور وقوله ولكن يضمنهم الامام ان جاء ذلك طالب يريد واثبت بينة الشيخ واما بالصفة فالاصفة اولى من صفة قال بعض اصحابنا يضمنوها وان هلكت عندهم بامر من الله واما ان اخذ المتاع بينة او بشاهد ويمين ثم ثبت ما هو اقطع من ذلك وقد هلك بامر من الله فانه لا يضمن شيئا وهذا ايضا من الفروق المذكورة قوله واذا خرج تجار في ارض الحرب فقطع بعضهم الطريق على بعض ببلد الحرب او قطعوا على اهل ذمة دخلوا دار الحرب بامان فهم محاربون لانهم لا يستوهم انهم انما حاربوا ببلد الحرب لا يكونون محاربين قوله والخافرون والذين يبيعون السكر ان لم يأخذوا اموالهم محاربون خ وليس ببين وليس هذه حرابة الشيخ وقول اللخمي غير بين لانه لا يخلوا اما ان يكون معه كبرة فهي حرابة او على رجه الخديعة فهذه غيلة والحكم في ذلك واحد وانظر الاربعة نفر الذين اطعمهم رجل سويقا ومات لثلاث انظم قوله ومن قتل احدا قتل غيلة وفرع الى قاض لا يرى قتله وقضا بان اسلمه الى اولياء المقتول فعفوا عنه فذلك حكم قد مضى ولا يغير من ولي بعده لما في ذلك من الاختلاف ان الى ثمنين الغيلة بكسر الغين ولا يقال بفتحها مع اسقاط الهاء كما رده على بعض الفقهاء البصريين بكلام العرب حين قرأته عليه واصل الغيلة الضرر تقول اغتال

نسخة الألوكة www.alukah.net

غائلة فلان اي ضرره والغيلة الاختداع وهو ان يغتاله الانسان ويخدع عما شيء حتى يصير في موضع خفي فيقتله وهي على وجهين اما للمارة او لاخذ مال فان كانت للمارة جاز في ذلك العفو وان كانت لاخذ مال لم يجز فيه العفو الشيخ ونزلت مسئلة في زمان ملك وهو ان رجلا قتل اخاه فاختلف فيها العلماء في ملك ما شاء ان كان حمل كساه فهو قتل غيلة انظر تمامها قوله فرضه اي قاض يرى الا يقتله في الامهات فرأى الا يقتله قالوا وهو احسن لانه يوذن بان هذا القاضي ممن يرى التخيير واما اختيار ابي سعيد فيوذن انه لا يرى الاسلام الى اوليائه ولم يقل به قائل واما اما في الامهات فقد قيل به لانه يتاول قول ابي سعيد يرى الا يقتله : اي ليس الا وانه يرى الا يقتله ويرى ان يقتله فيرجع لما في الامهات قوله فذلك حكم قد مضا انظر لم يقبل ها هنا شيا وابقا الامر على ما كان فظاهره ان الترك حكم ومثله في النكاح في التي زوجت نفسها ونكاح لطرم الى غير ذلك قال اذا قضا به قاض لم انقضه وعند عبد الملك الترك ليس بحكم وينقضه الذي ولي بعده وفي اخر كتاب الاقضية لم يجعل الترك حكما في الذي اقام شاهد اعند من لم يقض بشاهد ويمين وما قضا به ابو عمران يجي في كتب النكاح ويرجع قول ابن الماجشون قال لانه لم يرد الحاكم على ان ترك الفسخ قايما فهو فسخ فقه منه لاحكم وانما الحكم الاخذ والاعطا الشيخ وينفصل لابن القاسم عن قوله في الاقضية انه لم يجعل الترك حكما لانه خلاف شاذ وما في النكاح والمحاربين اقوى منه فلذلك جعله حكما وعلى ان الترك حكم يوخذ لابن القاسم ان الحكم بالشاذ يمضي ولا ينقضه من ولي بعده مثل قول ابن عبد الملك خلاف معلوم مذهبه انه انما يمضي اذا كان الخلاف قويا واما ان لم تكن الا فتوى فلا اشكال انها ليست بحكم قوله فلا يغيره من ولي بعده م قال ابو محمد وقال اشهب وغيره لغير يقض ذلك وقتله لانه لخلاف شاذ وقاله ابن القاسم في نقض الحكم بالشاذ كتوريث العمة ونحوه وقوله وان قامت بينة على محارب فقتله رجل قبل ان يزكى البينة فان زكيت ادبه الامام وان لم تزك قتل به هذا كما قال فيمن شهدت عليه بينة بالسرقة فقطع رجل يده قبل عدالة البينة انظرها خ اذا حبسه الامام ليصلبه ثم مات في الحبس

لم يصلبه ولو قتله انسان في الحبس قال الامام يصلبه ص خ قوله قال ملك وجهاد المحاربين جهاد وقال اشهب عنه هو افضل الجهاد واعظمه اجرا ذكره ابن رشد وقد قال عبد الله بن عمر فرض الجهاد لسفك دما المشركين والرباط لحقن دما المسلمين فكان يقول لحقن دما المسلمين احب الي من سفك دما المشركين قال ابن رشد يريد والله اعلم ان الرباط الذي هو اقل الجهاد دما دخل لان الرباط انما هو شعبة من شعب الجهاد والاجر فيه على قدر الخوف في ذلك الموضع ص منه من كتاب المرتدين والمحاربين ٥

كتاب الحدود ٥

قال الشيخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها كتاب الرجم والاول احسن لان كتاب الرجم انما يقع على نوع واحد من الحدود واما كتاب الحدود فيشمل جميع حدود الزنا لان حد الزنا على وجهين كامل وناقص فالناقص حد العبد وهو خمسون جلدة والكامل على وجهين رجم وجلد فالرجم على الثيب والجلد على وجهين جلد معه نفي وهو في الرجل البكر وجلد لا نفي معه وهو في المراة البكر قال ابو عمران في اول كتاب القطع من تعاليقه وانما سميت الحدود حدودا لانها منعت من اوقعت عليه ان يعود اليها والحد في كلام العرب المنع عياض والزنا يمد ويقصر فمن مد ذهب الى انه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة فمصدره قتالا وضرابا ومن قصر جعله اسم الشيء لنفسه واصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق قال ابن رشد حرم الله تعالى الزنا على عباده المومنين وحظره في غير ما اية من كتابه فقال ولا تقربوا الزنا الاية وقال والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الاية وقال قد افلح المومنون الاية وقال والحافظين فروجهم والحافظات وعم تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ابن رشد وقال عليه السلام من وقاه الله شر اثنتين دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه فالزنا من اعظم الذنوب واجل الخطايا ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب اعظم منه قال عليه السلم ان من اعظم الذنوب ان يجعل لله ندا وهو خلقك ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ثم ان تزني بحليلة جارك والاي التي وردت في حد الزنا اربع ايات احداها والاتي يا تين الفاحشة

الآية الثانية قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم الآية فمنسوخة لم يختلف اهل العلم في ذلك
وانما اختلفوا في ترتيب نسخها انظر المقدمات ثم قال وفرض الله الحد في الزنا على
المحصنين من عباده على قدر مراتبهم في الاحصان والاحصان هو التعفف عن الفواحش
والامتناع منها وهو مأخوذ من قولهم حصن منيع ودرع حصينة وله ثلاثة اسباب
وهي الاسلام والحرية والتزوج وهو على مراتب ثلاثة اولها الاسلام فالاسلام احصان
لانه يردع عن الفواحش ويكف عن الفساد وراءات ثم الحرية لانها تكف عن الفواحش ايضا
وعن الزنا ات ثم التزوج لان من شأنه ايضا ان يردع عن الفواحش ويكف عن الفساد وراءات
فاذا زنا الكافر بكافرة مثله فلا حد عليه عند نا حرين كانا او عبدين بكرين او ثيبين
لانهما ليسا بمحصنين فانما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهوديين بالرجم على حكم
التوراة لا على حكم الاسلام لانهم لم تكن لهم ذمة يومئذ وانما نزلت اية الرجم سنة تسع
من الهجرة ثم قال خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان اليهودي والنصرانيين اذا زنيا
حكم عليهما بالرجم ان كانا محصنين وبالجلد ان كانا بكرين قال الشافعي في احد قوليه اذا رضيا
بحكم المسلمين فاذا اسلم الكافر ثم زنا كان حده مائة جلدة فان تزوج ووطئ زوجته ثم زنا كان
حده الرجم لالمامه بالفاحشة المحرمة عليه بعد التحصن بالاسلام والحرية والتزوج
وارفع المراتب في الاسلام في التحصين والاحصان يطلق على الاسلام قال تعالى فاذا
احصن قبل اسلمن على قراءة من قرأ احصن ويطلق ويراد به التزوج قال تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ويطلق ويراد به العفاف قال تعالى والذين
يرمون المحصنات الآية وقال والتي احصنت فرجها ويطلق ويراد به الحرية كقوله تعالى
فمن لم يستطع منكم طولا الآية وكقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم للخمس تجب حد الزاني بثمانية شروط ان يكون بالغا عاقلا مسلما اصاب
آدمية حية وهي في سن من يطيق الرجال طائعا عالما بتحريم ذلك وهذه جملة
متفق عليها واختلف في حد من شارف البلوغ وفي حد النصراني وفي حد من اصاب
صغيرة وهي ممن لا يطيق الوطي او ميتة او بهيمة او مكرها او جاهلا بتحريم الزنا وقال

وارفع المراتب في التحصين الاسلام

ابن رشد

فاري انه مثل المتاع ينظر به الامام وفي بعض الروايات ينظر فيه الامام وهذه الرواية
فيها التلوم وشيء اخر وهو النظر في قول العبد ان ادعى الحرية او ادعى انه لغير الى غير ذلك
قوله الا انه يقر انه عبد لفلان ببلد اخر المسلم خ ان اعترف الا يوجد احد بالرق كان لمن
اعترف له دون من وصفه قوما واحدا وان اعترف لغائب كتب اليه قال ادعاه كان لحوبه
واختلف اذا انكر العبد هذا المدعى ولم يقر لغيره وهو مقر بالعبودية او قال
انا حر وهو بالرق هل يكون لمن ادعاه فاما الصفة فاري ان يدفع اليه اذا وصف صفة معروف
تخفا وليست ظاهرة وكذلك الدواب تدفع باصفة من غير بينة لانها مما يتعرف مختلف
بها ويظهر صفتها واما الثياب فدفعها بالصفة اين والصفة فيها كالعقاص والوكاء في الدنانير
الخمي قوله ومن اعترف من يده دابة وقضي عليه فاري انه اشتراها من بعض البلدان المسلة
تقدمت هذه في تضمين الصناع الشيخ موجبات هذا الحكم ان تشهد البينة بالملك
لهذا المستحق وانهم ما يعلمونه باع ولا وهب ولا خرجت عن ملكه الى الان ثم يعذر الى
المستحق من يده انظر تضمين الصناع قوله وقضي عليه في بعض الروايات في الامهات
يقضي عليه بعد ان يحلف ابن ابي حمر ايحلف في المسجد الجامع بحضرة
العبد ويشير اليه في يمينه وكذلك الدابة وتكون الدابة خارج المسجد والحالف في المسجد
عند مقطع الحق ويشير الى الدابة التي شهد له عليها الشيخ وانظر لو وكل على حوزه في بلد
اخر فوجبت عليه يمين القضاء فثلاثة اقوال قيل يرجح الوكيل الذي هو وكله فيحلف يمين
القضاء ثم يحكم له وقيل يحكم له وتوخر يمين القضاء حتى يلقى المدعي والمدعى عليه وقيل
التفصيل بين الدين وغيره يعني الدين يحكم وتوخر اليمين وفي غيره لا يحكم حتى يرجع
الوكيل فيحلف يمين القضاء ذكر في التقييد ان هذه الاقوال في المقدمات قوله
فادعا انه اشتراها من بعض البلدان في الامهات يقبل قوله وان لم تقم بينة قال نعم ولو لم
يقبل قوله الا ببينة لتبين ذلك العلما فيقوم منه ان اسقاط شرط في تمهيد قاعدة
يدل ظاهره ان ذلك شرط غير مراد قوله فله وضح قيمتها ابن عبدوس قال ابن ابي حمر
ولا يوخذ فيها حميل ولا رهن الا برضا المستحق قال ابن ابي زيد لي ان يعطي الكفيل بها قوله
الدابة

الحارسين اذا اخذ المال وفعل ذلك لاجل المال حض صح م قال ابن الهواز واذا شهد على انه قتله
غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقتل هاهنا الا بشاهدين قال ابو محمد ورايته ليحيى ابن عمر
انه يقسم مع شهادته ولا يقتل هاهنا الا بشاهدين قال معه الشيخ وانظر على قول يحيى هل
تزول الغيلة وتصير قصاصا او تبقى الغيلة فتامله قوله والحكم فيه الى الامام اما ان
يقتله او يصلبه المسلة هذا نص في ان الامام مخير في الغيلة كما هو مخير في الحرابة بين
الصلب والقتل لا غير ذلك في قوله ومن وقفا عين جماعة اليمين وقتا بعد وقت ثم
قاموا فاتفقا عينه لجميعهم وكذلك الرجل واليد ولو قام احدهم وهو اولهم او اخرهم فلا قصاص
ولا شيء لمن بقي وفي الواضحة من قول عبد الملك ابن الماجشون واصبغ ومطرف ان لهم الدية
لكل واحد منهم صح شيخ انظر الشيخ ووجه الكلام الا شيء لمن بقي لانه لما اقتص هذا منها بعض
فهي مصيبة نزلت بمن بقي كمن قطع يمين رجل عمدا ثم ذهبت يد القاطع بامر من الله قوله
وان كان اولهم او اخرهم في الامهات او اوسطهم استدل في الامهات عليها بمن قذف جماعة
قال ابن ملكا قال في الرجل يقذف القوم مفترقين في ايام شتا فيقوم عليه واحد منهم فيضربه
الحد كان اولهم او اوسطهم او اخرهم فما كان قبل ذلك الضرب من وثيقة فهذا الضرب لجميعهم
ولا شيء لمن قام عليه منهم بعد الضرب قلت لا يشبه هذا اليد لان اليد لها دية والقذف
لادية فيه قال صوقوله قال وقال مالك انما هذا عندي بمنزلة رجل قتل رجلا عمدا ثم ذكر
المسلة قوله وقال في قطع الكف اليمنى يقطع يمين رجل صحيح من المرفق والجنى عليه
مخير المسلة م قال محمد وقال اشهب لا قصاص له وانما مثل ذلك القائم العين يفقأ عين
رجل صحيحة فرضي بالاستقادة فلا يكون ذلك لانه مضار حين يرضى باخذ ما ليس له بعوض
مما اصيب وانما في ذلك الدية في مال الجاني فان لم يكن له مال اتبع به دينا صح م قوله وكذلك
من قطع يد رجل صحيح والقاطع قد قطعت من يده ثلاثة اصابع المسلة م وقال اشهب
ليس له ان يستقيد اذا كان قاطعه مقطوع اكثر من اصبع لان ذلك من وجه العذاب م صح
الشيخ واتفقوا جميعا انه لا يقتص من اليد الشلاء وياتي الفرق بينهما على مذهب الكتاب في
النظر قوله وقال في قطع الكف اليمنى يوهم انه ساقها مساق الدليل او مساق الخلاف وهي في

الام المسئلة على حيالها قال قلت ارايت قطع الكف اليمنى يقطع يمين رجل ثم ذكر المسئلة وقوله
وكذلك من قطع يد رجل صحيح المسئلة جاءت في الامهات دليلا على قطع الكف قال وقد
بلغني ان ملكا سئل عن رجل ليس في كفه الا اصبعان ثم ذكر المسئلة ثم قال وهذا عندي
مثله سواء قوله ومن شج رجلا موضحة فاخذت ما بين قرنيه هذه استعارة يعني موضع
القرن من ذوات القرن ثم قال فانه ينظر الى قياس الجرح فيشق من الجاني بقدره م قال غير
المدونة قال استوعب الراس ولم يقف بالقياس فلا شئ له ولا يتم له ذلك من الفقا لانه ليس من الراس
م وقال اشهب اذا اوضحه فاخذت ما بين قرنيه فليس عمد ما بين قرني الجاني كان اكثر في القياس
او اقل وان نصفا فنصف وقد قال مالك فيمن قطع بعض اصبع واصبعه اطول من اصبع
الجاني عليه فلا يقطع بقدره ولكن ان كان قدر ثلث اصبعه قطع من اصبع الاخر ثلثه وكذلك
قصاص الانملة ح م قال ابو عمران اصبح اشهب برواية في الاصبع ويحتمل ان يقول ابن القاسم
مثل هذا كرواية اشهب او يراها كما يرى في الجراح انه يقاس وان يوجد عنه فيه نص تعاليق
وذكر ابن رشد رواية اشهب في الاصبع وقال هذا مما اختلف فيه وانما اختلف في الجرح
في الراس او في عضو من الاعضاء كالذراع والعضد فقال اشهب الحكم في ذلك كالحكم في
الانملة انما ينظر الى ما يقع الجرح من راس المجروح فيوخذ من راس الجارح مثل ذلك الجزء
واختلف في ذلك قول ابن القاسم قال ابن المواز والامر عندنا كما قال اشهب وقول ابن القاسم
قديما انه يقاس الشق حتى يوخذ من راس الجارح بطول الشق وان استوعب راس المستقاد منه
قال ابن رشد والصحيح عندي قول ابن القاسم هذا القديم لا قول اشهب الذي اختاره ابن المواز
لان الله عز وجل يقول والجروح قصاص فوجب ان يقتص من الجارح بمثل الجرح الذي
جرحه في طوله وقصره لان الالم في الجرح انما هو بقدر عظمه وطوله وقصره لا بقدره في راس
المجروح لانه اذا شق من راس الجارح بطول ما شقه من راس المجروح فقد استوفى في الالم وان كان
الجرح من راس احدهما ربعه ومن راس الاخر نصفه الا ترى ان الكاهل يعظم خلقه في النار ليضاعف
عليه العذاب ح من سماع اشهب وابن نافع من الجنايات الاول قوله وان ضربه ضربة واحدة
فاوضحه موضحتين فله عقل الموضحتين انظر وتقدم في الجائفة اذا خرجت ان فيها ثلثي الدية

على

من الجهة وقوله ابن القاسم
وعبد الملك ح الشيخ
وكذلك لا يتم له ذلك
ح

على استحباب ابن القاسم واختلف في ذلك قول مالك وانظر قوله وما دون الموضحة في العمد
ففيه القصاص مفهومه ان الموضحة لا قصاص فيها وليس كذلك وانما ذلك في السئوال
في الامهات قلت رايت ما دون الموضحة في العمد افيه القصاص في قول مالك قال نعم
وانظر ما الذي يتوهم في هذه العلة توهم ان يقول مالك كقول بعض اهل العراق انه لا قصاص
قال ابن رشد في كتاب الجراح من المقدمات ومن اهل العراق من ذهب الى انه لا قصاص
فيما دون الموضحة وهو بعيد لان الله تعالى يقول والجروح قصاص فوجب القصاص من
كل جرح على سبيل العمد الا ان يمنع من ذلك مانع ولا مانع يمنع من القصاص فيما دون
الموضحة مقدمات قوله واذا قطع اشل اليمنى يمين رجل ويمينه مقطوعة الكف او
ثلاث اصابع منها انه يخير في القصاص واخذ العقل والاول ليس له الا عقل يده فقط هو
ان اليد الشلاء كالميت والميت لا يقتص منه وليس فيه حق للمقطوع يده واما الذي قطعت
اصابعه او كفه فبقيت ساعده هو بعض حق المقطوعة فان شاء اخذه فاختلفا تعاليق
قوله واذا قطع اشل اليمنى المسئلة م قال محمد قال اشهب وذلك اذا يبست وبطلت
لانها غير يد وهذا من باب التعنيف والضرر وعليه العقل في ماله قال اشهب وقال
مالك واما ان كان فيها منفعة الا ان بها عيبا او شللا بينا وهو ينتفع بها فرضي ان يستقيد
من هذه الناقصة وله فيها استمتاع فذلك له ان رضي لانها تقطع في السرقة وان لم يكن
فيها منفعة فليس ذلك له م ح انظر هل ناقض اشهب اصله في مسئلة اقطع الكف اليمنى
او ثلاث اصابع قوله وان قطع رجل يد رجل عمدا ثم قطعت يد القاطع خطا فديتها
للمقطوع الاول لان هذه اليد كانت مستحقة للمقطوع الاول انظر لو كان الواقع
قتله عمدا او خطا اهل للمقطوع الاول شئ من الدية قال ح اختلف اذا قطع يد رجل
عمدا ثم قتل القاطع خطا او عمدا فصالح اوليائه في العمد على مال فقيل لا شئ لمن قطعت
يده لان الدية انما اخذت عن النفس قال محمد ان اخذ والدية في الخطا او العمد فللمقطوع
يده حقه من ذلك والقول الاول بين لان الدية عن النفس كما قال ولم توخذ عن اليد ح
قوله وان كان عمدا فللاول ان يقتص من قاطع قاطعه م قال اشهب في غير المدونة

فله العقل والقصاص
له هذا ما تفاوض عليه
القاسم واشهب
وعبد الملك قال ابو
عمران والفرق بين
الذي قطع ممن رجل
الذي قطع ممن رجل
ويمينه مثلا ويمين
الذي مقطوع من رجل
ح

اخذه
ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان يرضيه واطعه وبلى هو القصاص لنفسه فذلك لدم صح قوله ومن قتل رجلا عمدا فعدا
عليه اجنبي فقتله عمدا فدمه لاوليا المقتول الاول وانظر لو قتله هذا الاخر خطا صح قيل لاولياء
الاول لخذا الدية وقال مالك عند محمد لا شيء لاولياء الاول والدية لاولياء ح والقول الاول بين لان اوليا
الاول استحقوا نفسه وكانوا الحق بما انشاء منها من دية او قصاص ولم يختلف ان لاولياء الاول ان
يقتلوا دون اولياء الثاني وانه لهم ان يعفوا على مال يكون لهم عن دمه صح وانظر قوله فعدا
عليه اجنبي فقتله لو عمد اعليه ولد المقتول فقتله بغير اذن الامام تقدم في الجنايات انه لا شيء
عليه الا الادب وكذلك يأتي مثله قالوا وهذا اذا كان هناك من ينصفه ويمكنه من حقه
قال ابو عمر ان الذي يقتل وليه رجلا فلا يمكن من اخذ حقه عند السلطان فيقتل الولي قاتل
وليه عيلة او باحتيال لانه لا ادب عليه ولا شيء لانه اذا لم يكن السلطان ينصفه فهو يأخذ حق
نفسه تعالى قوله وهم الا يرضوا بما بذلوا لهم من الدية او اكثر منها وقال ابن الماجشون في
المبسوط لولي الثاني ان يدفع الدية لاولياء الاول ويقتص هو لنفسه وقول ابن القاسم احسن لان
لاولياء الاول ان يستحقوا دمه واخذ العوض عن ذلك مبايعة موقوفة على ما يتراضون عليه
ح صح قالوا ولو مات هذا القاتل المتعدي فان كان القتل عمدا سقط القصاص بموته وان كان
خطا كانت الدية على العاقلة وهل للاولياء الاول فيها شيء لم ار قولا لكن تقدم قوله ومن قتل
رجلا عمدا فحبس للقتل ففقأ رجل عينه او جرحه في السجن الشيخ هذه ثلاث مسايل
الاولى اذا قطع يد رجل عمدا ثم قطعت يد القاطع عمدا او خطأ وقد مر الكلام عليها الثانية
اذا قتل القاتل عمدا او خطأ وقد مر ايضا الكلام عليها الثالثة الجناية على اطراف القاتل وهي
هذه فقال له القود في العمد وفي العقل في الخطأ لان اولياء المقتول الاول لهم حق في
الاطراف وانما لهم سلطان على من اذهب نفسه قوله فله القود في العمد والعقل في الخطأ
وقد قدم فقأ عينه او جرحه في السجن اما في العين فلا اشكال لان فيها عقلا مسمى واما في
الجراح فيفصل بين ما له عقل مسمى فهو كالعين وان كان ما ليس له عقل مسمى انظر هل على شين
ففيه بقدر شينه وان يرى على غير شين فلا شيء فيه وانظر متى يقاد له من بعد الجرح ويعقل
لان في ذلك تأخير القود فانظره وانظر في الاجوبة ما يقتضي انه يتأخر القصاص كما قال في

ثلاثة نفر اسم احدهم عبد الملك واخر عمر واخر ابو الوليد دمى عبد الملك على ابي الوليد ودمى
على عبد الملك وعمر اخ لابي الوليد اسمه محمد فمات محمد فسيل ابو الوليد هل يقتل عبد الملك
بالقسامة قبل ان يبرأ جرحه الذي دمى بها على ابي الوليد او يوخر حتى يبرأ من جراحه ويسجن
فاجاب بانه لا يقتل عبد الملك بالقسامة حتى يبرأ من جراحه التي دمى بها على ابي الوليد
لان في ذلك ابطال ما وجب لاولياء من القسامة على قاتله صح منها باختصار قوله
وله العفو في عمده وانظر مفهومه ان الخطأ بخلافه وهو ان ذلك ان حمله الثلث جاز والا جاز
منه ما يحمل الثلث قوله وكذلك حكم القاضي بقتله فاسلم اليهم ليقتلوه فقطع رجل يده
المسألة يظهر من هنا انه يسلم اليهم للقتل وهو مذهب ابن القاسم وتقدم في كتاب الجراح م وقال
اشهب للنفس والجراح لا يليه بنفسه خوفا ان يتعدا قوله ومن قتل وليك عمدا فقطعت
يده اقتص مني قال نعم يقتص منك لان ملكا قال هو رجل من المسلمين ما لم يقد منه يشتفاد
له وانظر قوله فله ان يقتص منك قال ابو عمران انما معنى ذلك اذا كان قبل اسلام السلطان
الى الولي قاتل وليه فاما بعد اسلامه فذهب ليقتله فقلت استيف من يده فلا قصاص
له عليه هكذا قال ابن المواز معنى الكتاب وكذلك الذي اراد قتل قاتل وليه فجرحه وقلت
بنفسه هو بمنزلة من اسلم اليه قاتل وليه فاراد قتله فاخطأ يده فجرحه انه لا يقتص
له منه واما ان قصد الجرح فانه يقتص منه وان غاب عليه اولياء المقتول فاصيب
وقد قطعت يداه او رجلاه فقالوا انما اردنا قتله فاضطرب حتى اصاب ذلك فالقول
في ذلك قولهم تعالى قوله ويشتفاد له ما لم يقد منه يريد اذا قطع له عضو
بعد القتل انه لا يقاد له من قاطعه لان قطع عضو ميت فانما عليه الادب
ولا قصاص عليه قوله وتحمل عاقلته ما اصاب من الخطأ زاد في الامهات وما
اصيب به من الخطأ تحملته عاقلة من اصابه قوله ومن كسر بعض سن رجل
ففيه القصاص برأي اهل المعرفة الشيخ ينظر اهل المعرفة هل انتقص منه
ثلث او ربع او نصف وانظر هل يكون القصاص فيه بالقياس كما قال في الجراح
او ينظر ان ثلث فثلث وان نصف فنصف كما روي اشهب في الاصبع قوله

الألوكة
www.alukah.net

وقد تقدم في كتب الجراح ذكر من يستقيد في الجراح والقتل قال هناك في الجراح ولكن
يستقيد له من يعرف القصاص واجرى ذلك على من يقتص له وقيل على الذي يقتص منه انظر
الخلاف وتوجيهه هناك قوله ومن سقا رجلا سما فقتله فانه يقتص منه بقدر
ما يرا الامام في الامهات قلت رايت من سقا رجلا سما فقتله ما يقتل به عند ملك
قال نعم قلت كيف يقتل قال على قدر ما يرا الامام اي بالسيف ان راى ذلك او بالسم ان راى
ذلك وقال بعضهم الضمير في قوله ايقتل به عائد على السم معناه ايقتل بالسم وقوله على
قدر ما يرا الامام يعني بالنظر الى قلة السم وكثرته لان من الناس من يسرع موته باليسير
من السم فلا يكثر منه ومنهم من لا يموت الا بالكثير منه فيكثر منه قالوا وهو
ظاهر ما في سماع عبد الملك ابن الحسن من ابن القاسم قال فيه سالته عن الذي يحرق
رجلا فيهلك لترى ان يقتل بذلك القتلة قال نعم قلت والذي يقتل بالسم هو عندك مثله
قال نعم قال ابن رشد قوله هو عندك مثله يريد انه يقاد منه بالسم كما يقاد منه في التحريق
وهو نص قوله في المدونة انه يقاد منه بالسم اذا قتله بالسم وقد تاول ابن ابي زيد هذه المسالة وحملها
على غير ظاهرها فقال يعني يوجب القود بغير السم وهو من التاويل البعيد وكذلك حمل
اصبغ قول ملك في الواضحة على غير ظاهره لانه حكاه عنه انه قال يقتل من سقا السم غير
انه لا يقاد من سقاه السم ومن حرق رجلا بالنار لم يقتل بالنار لانهما من المثل ولكن يقتل
بالسيف فقول اصبغ خلاف لقول ابن القاسم ورواية عن ملك في القود بالنار وبالسم
صح من الدراية للتاني الشيخ وقد تقدم للباجي انه قال المشهور انه يقاد بالنار وانظره فيما
تقدم وقد استدرك بعض الشيوخ انه يقتل بالسم بقول ملك فيما تقدم يقتل بمثل ما
قتله به ومما قال في الجهاد في تحريق المقاتلة بالنار فقال ولا باس بتحريق قراهم وحصونهم
المسالة ونقل م عن ابن حبيب انه قال لا يقاد من سقا في السم بالسم ولا يقاد من حرق في النار
بالنار الا ترا انه لا يقاد العدو بهما قال ابن رشد اذا قامت بينة على القتل او اعترف به
القاتل على نفسه اقتص منه بمثل القتلة التي قتله بها الا ان يكون قتله بالنار او بالسم
فاختلف في ذلك فذكر قول ابن حبيب وظاهر الكتاب ثم قال ومن اهل العلم من يرا انه

لا يكون القود الا بالسيف واما ان لم يثبت القتل بالبينة وانما استحق منه بقسامة فالقتل
الا بالسيف مقدما قال ابو عمران قوله في السم انه يقتل بقدر ما يرا الامام يحتمل
ان يسقا السم كما سقا ويحتمل ان يجعل ذلك الى الامام يرا رايه ان راى قتله بالسيف فعل
ذلك لان القتل بالسم يختلف من الناس من يسرع موته ومنهم من يبطئ تعاليوق قال اصبغ
في طبيب مسلم او نصراني سقا مسلما دواء فمات منه ليس عليه شيء الا ان يعرف انه سقاه
شيا اراد به قتله قال ابن رشد قوله ليس عليه شيء الا ان يعرف انه سقاه شيا اراد به قتله
بالسيف معناه اذا لم يخطئ ولا غر من نفسه وهو محمول على انه لم يخطئ حتى يتبين
خطاه وعلى انه لم يغر اذا الخطا حتى يتبين غروره وظاهر قوله انه لا شيء عليه ان الخطا
وغر حتى يعلم انه اراد بما سقاه قتله واذا حمل قوله في هذا على ظاهره فيكون معنى
قوله انه ليس عليه شيء اي ليس عليه شيء في ماله وانما تكون الدية في ذلك على عاقلته
الا ان يعلم انه سقاه شيا اراد به قتله فيقتل به اذا اختلاف في ان الدية على عاقلته
اذا اخطا واما اذا غر من نفسه فقيل ان الدية في ماله وهو ظاهر قول ملك في رسم
كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وقيل انها على عاقلته
وهو قول عيسى ابن دينار هناك وظاهر قول اصبغ هاهنا وتقدم تحصيل ابن
رشد في مسالة الطبيب في كتاب القطع في الشركة قوله ومن سقا رجلا
سما المسالة هذا اذا ثبت ببينة وانظر اذا دفي وقال قتلني بالسم فقال ابن حبيب
اذا قال الرجل فلان سقاني سما وقد تقيا منه او لم يتقيا فمات منه ففيه القسامة
قال اصبغ فمن قربت اليه امراته طعاما فتقيا مكانه اسعاه فلما ايقن بالموت
من ساعته اشهد ان طعام امراته وخالتها فلانة ثم مات فاقرت امراته ان ذلك الطعام انتهابه
خالتها هذه قال ففي ذلك القسامة وقوله امراتي وخالتها يكفي وان لم يقل منه اموت
كما يكفي بذلك في الجرح وضربة السيف والعصا وان لم يقل منه اموت صح منه وانظر
المراة اذا دست على زوجها قال ابن ابي زمنين في منتخب الاحكام له لا يقسم معها ولا يقبل
قولها قوله والذين يسقون الناس السكران فيموتون منه ويأخذون اموالهم كالمحاربين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه جات في الامهات دليلا وانظر قوله فيموتون منه هذا ليس بشرط في هذا الحكم
وانظر كتب المحاربين قوله ثم نرى فيها فرقا اي مما قدمها قوله ويكون في العقل
كرجل من قومه هذا اصله انه يغرم مع العاقلة وقد تقدم الخلاف هل يغرم معهم ام لا
قوله وان قطع يده عمدا فعفا عنه ثم مات منها فلاولياء القصاص في النفس
بقسامة ان كان عفا عن اليد لا عن النفس الشيخ ان قال عفوت عن اليد لا غير لا اشكال
وان قال عفوت عن اليد وما ترامم اليه من نفس او غيره فلا اشكال وان قال عفوت فقط
فهو محمول على انه عفا عما وجب له في الحال وهو قطع اليد انظر هل يجوز الصلح عن الجرح
وما ترامم اليه جعله ابن رشد في كتاب الديات الاول في رسم اسلم من سماع ع على اربعة
اقسام خطا دون الثلث وله عقل مسمى كالموضحة وخطا فوق الثلث وعمد والجرح مما
فيه القصاص وعمد والجرح مما لا قصاص فيه تاملها في كتاب الصلح من هذا التقييد
عند قوله فصالحه في مرضه على اقل من الديه او من ارش تلك الجراحة هي هناك بالاختصار
من البيان قوله وللمقتول ان يعفو عن قاتله عمدا المشيخ ولا مقال للورثة ولا لغرمائه
لان ذلك حق يدخل لا مال انظر لو اوصى الا يعفا عنه وان يقتل للورثة مخالفته او ليس
توقف فيه ابو عمران فقال هل للورثة خلافه ان يعفوا او ياخذوا الديه فيه او هل ذلك
كعفو فليس للورثة خلاف ذلك بخلاف قول ابن حبيب اذا قال لا
يعفوا عن قاتلي وثبت دمه ببينة لم يكن للاولياء ان يعفوا فان استحقوه بقسامة منهم
كان لهم ان يعفوا ان شاؤا ام وهذا الذي قاله لا مكان ان يكون عفوهم لشبهة دخلت عليهم
في ايمانهم انظر قوله وكذلك في الخطا ان عمد ذلك الثلث لانه مال فيكون في
ثلثه قوله ومن ضرب فمات تحت الضرب وبقي محمورا لم ياكل ولم يشرب حتى مات
فلا قسامة فيه هذه المسالة جات دليلا على مسالة من شق بطن رجل قال فيها قلت
ارايت ان شققت بطن رجل فتكلم فاكل وعاش يومين او ثلاثة ثم مات من ذلك اتكون
فيه القسامة ام لا قال لم اوقف ملكا على هذا وانما قال ملك من ضرب فمات تحت الضرب
الى قوله اذ لعله مات من امر عرض له غير ثم قال واما ما ذكرت من شق الجوف فاني لم اسمع

من ملك فيه شيئا الا اني ارى ان كان قد انفذ مقاتله حتى يعلم انه لا يعيش من مثل هذا وانما
حياته انما هي مثل خروج نفسه فلا اري في مثل هذا وما اشبهه القسامة قال ولقد
قال لي ملك في الشاة التي خرق المسبع بطنها فشق امعاءها فبقيت ايام الا تاكل قال لانها
ليست بذكية الى اخر المسالة قالوا وعلى هذا اذا انفذ رجل مقاتل رجل قاتلي اخر فاجهز
عليه فانما نقتل به الاول ويعاقب الثاني وهو نص في سماع عيسى عن ابن القاسم في الديات
الثاني قال يستفاد من الاول الذي بلغ مقاتله ويعاقب الثاني الذي اجهز عليه ولا يقتل
به الا الاول واما الثاني فلا قتل عليه ولكن يبالغ في عقوبته فقد اجرم عظيما
ابن رشد في سماع ابي زيد ان القاتل الاخر هو الذي يقتل ولا يكون على الاول الا الادب
ويجاب لقود على الاول اظهر ولو قيل يقتلان جميعا لانهما قد اشتركا في قتله لكان
لذلك وجه ووجه رواية ابي زيد انه بعد انفاذ مقاتله معدود في جملة الاحياء
يرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره يوجب ان يقتل قاتله وان علم ان حياته
لا تتمادى به كما لو قتل من بلغ به المرض مع الكبر الى حال يعلم انه لا يتمادى حياته معه
وقد روي عن يحنون ان وصية من انفذت مقاتله لا تجوز فعلى قوله لا يرث ولا يورث
ولا يقتل به قاتله وعلى رواية ابي زيد يرث ويورث ويقتل به قاتله ولم يتكلم ابن القاسم في هذه
الرواية هل يرث بعد انفاذ مقاتله ويورث ام لا والقياس على قوله انه يقتل الاول
به لا يرث ولا يورث والمنصوص من قوله في رسم ع والانصاف عليك من سماع ع انه
يرث ويورث فيحصل في جملة المسالة ثلاثة اقوال التفرقة بين القصاص والموارث
وهذا احسن الاقوال صح من رسم اول عبد اشتريه من الديات الثاني وذكر قول يحنون
ايضا ابن رشد في سماع ع من الديات الاول في الرسم المذكور وقال غير ان وصيته
جايز وقد اوصى عمر رضي الله عنه حين طعن فجازت وصيته قوله وبقي محمورا
ض في كتاب الايمان بالطلاق المحمور الذي ذهب عقله من اغماء او مرض صح منه
قوله واما ان شقت جشوته اي شق حتى جشوته لان شق الجشوة مقتل وليس
شق الجوف بمقتل لانه قد يخاط جوفه ويبرا انظر المقدمات في كتاب الذبائح وعياضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله واذا قتل جماعة رجلا عمدا فللولي قتل من احب منهم والعفو والصلح فيمن احب الشيخ يريد برضا المصالح ولا يوخذ منه الا جبار على الدية قوله ومن قتل عمدا وله اخوة وجد فمن عفا

ترتيب هو

من الاخوة او الجد جاز عفوه ابن رشد الولاة في القيام بالدم كترتيبهم في ميراث الولا وفي اصلاه على الجنايز وفي النكاح لا يشذ عن ذلك على قول ابن القاسم الا قوله في الجد مع الاخوة انه ممن لهم في العفو عن الدم او القيام به فاحق الناس بالقيام بدم الرجل ولده ثم ولد ولده ثم ابوه ثم ولد الاب وهو الاخ ثم ولد الاخ ثم الجد ثم ولد الجد وهو العم ثم ولده هكذا ابدا فالاحق في القيام بالدم لولد الولد مع الولد ولا للاخ مع الاب ولا لولد الاخ مع الاخ ولا للعم مع الجد ولا لولد العم مع العم صح من رسم الجراف من الديات الاول من سماع ع قال فذهب اشهب الى ان الاخوة وبنوهم احق من الجد وهو الاظهر لان ترتيب الولا في الدماء انما هو على حسب ترتيبهم في ميراث الولا لا ميراث المال ولا مدخل للزوج في ذلك بسبب الميراث باجماع صح منه قال الشيخ واما على قول اشهب فلا يشذ عنه شيء لا جد ولا غيره لانه يقول الاخوة اولى من الجد قوله وليس للاخوة اللام في العفو عن الدم نصيب لانهم لا مدخل لهم في التعصيب وان كانوا ممن يرث لانه قد يرث من ليس بعاصب الا ان يكون الاخوة للام عم فيكونوا عصبة قوله واذا قامت بينة بالقتل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفوا البنين جايز على البنات لا يخلو احوال الولاة من وجوه اما ان يكونوا رجالا في درجة واحدة الثاني ان يكونوا رجالا ونسا في درجة واحدة الثالث ان يكونوا رجالا ونسا والنسا اقرب وهذا يتفرع الى وجهين ان تكون النسا يحزن الميراث او لا يحزن الميراث فان كانوا رجالا في مقعد فالقول قول من دعا الى العفو فان كان بعضهم اقعد فالقول للابعد في قتل ولا عفو وان كانوا رجالا ونسا في درجة واحدة فلا كلام للنساء في عفو ولا قتل احدها ان من قام بالدم فهو احق به ولا عفو الا باجتماع منهم ثبت الدم ببينة او بقسامة وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة والثاني ان هذا انما يكون اذا ثبت الدم ببينة واما ان ثبت بقسامة فالاحق للقسامة مع الرجال في عفو ولا قيام لانهم هم الذين استحقوا الدم بقسامتهم وهذا مذهب

وان كان الى اقرب فاختلف فيه على ثلاثة اقوال صح

ابن القاسم في رواية عيسى عنه والثالث انه ان ثبت الدم ببينة فالنسا احق بالقيام والعفو لانهن اقرب بدرجة من الرجال وان كان ثبت الدم ببينة واما ان ثبت بقسامة فالاحق للقسامة مع الرجال في عفو ولا قيام لانهم هم الذين استحقوا الدم بقسامتهم وهذا مذهب ابن القاسم في رواية عيسى عنه والثالث انه ان ثبت الدم ببينة فالنسا احق بالقيام والعفو لانهن اقرب بدرجة من الرجال وان كان ثبت الدم بقسامة فمن قام بالدم فهو احق به ولا عفو الا باجتماعهم وهذا القول رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك مقدمات وان كن يحزن الميراث كالبنات والاخوات للعصبة فان ثبت الدم ببينة فالاحق للعصبة معهن في عفو ولا قيام واما ان ثبت بقسامة العصبة ففي ذلك قولان احدهما ان من قام بالدم فهو اولى به كان البنات او الاخوات للعصبة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة والثاني ان العصبة احق بالقيام بالدم والعفو فيه لانهم استحقوه بايمانهم وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم قال ابن رشد وهذا الذي كتبته من هذه الوجوه تلخيص ما قد تعذر استخراجه من الاصول مقدمات الشيخ هذا فيمن يجوز عفوه ومن لا يجوز عفوه وتقدم الكلام في الدية وما الذي يكون لمن لم يعف قبل القسامة ثلاثة اقوال بعد القسامة ثلاثة اقوال انظرها فيما تقدم قال تحصيل مسايل هذا الباب اذا كان رجالا ونسا وهم في القعدد سوا فالقول للنسا في عفو ولا قتل وان كان النسا اقرب فلا عفو الا باجتماعهم وان انفرد بميراثه نسا واستحق الدم بقسامة فلا عفو الا باجتماع منهن ومن العصبة الذين اقسموا وان كان القتل ببينة فليس للعصبة عفو ولا قتل مع قوله فعفوا البنين جايز على البنات ولا امر لهن مع البنين ولا يكون لهن نصيبهن من الميراث كما ياتي الشيخ لان الرجال هم الحدة وان كان القتل قد ثبت ببينة لان البينة قد تحرج فيحتاج الى ان يقسم الرجال قوله وان عفا واحد من البنين سقط حظه من الدية يعني عفا بغير شيء وفرضها في الامهات في بنين وبنت عفا احد الابنين قال سقط من الدية خمساها وبعني ثلاثة اخماسها بين البنت والابن الذي لم يعف قوله وتدخل في ذلك الزوجة زاد في الامهات والاخوة للام قوله وكذلك في بعد اذا اوجب الدم بقسامة لان ما تقدم انما ثبت ببينة قوله واذا عفا

الرواية رجالا ونسا وان كانوا في القعدد سوا فالقول لمن دعا الى العفو وان كان النسا اقرب فلا عفو الا باجتماعهم وان كان لا يحزن الميراث فالقول قول من دعا الى القتل وان كان يحزن الميراث فالقول قول من دعا الى العفو وان كان النسا اقرب فلا عفو الا باجتماعهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية المسئلة لان ما يأخذ انما هو بحكم التبع وهذا القسم
الثاني ابو محمد في رسالته وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية تظهر منه
ان بعض البنين لم يعف فهذه المسئلة تفسر مسئلة الرسالة قوله وان كان للمقتول بنات
وعصبة او اخوات وعصبة فالقول قول من دعا الى القتل هذا القسم الذي اختلف فيه
على ثلاثة اقوال قال ابو عمران انما كان القول قول من دعا الى القتل من البنات والعصبة
لان القصاص ادب وردع عن الفساد قوله وان لم يترك الا ابنته والعفو فابنته اولى
بالقتل والعفو يعني مع العصبة يدل عليه قوله وليقسم العصبة وقوله فالابنة اولى
والعفو يعني مع العصبة انظر ولم يجعل الاخت بمنزلة العصبة وهي عاصبة
هنا قال ابو عمران انما قدمت البنت على الاخت في العفو والقتل لضعف الاخت
عن التعصيب فليست كالذكر والبنت امس رحما منها فلذلك لها العفو دونها تعاليق
وفي الامهات وانما يكون هذا هكذا من قتل العصبة لا ميراث لهم هاهنا قال ابو عمران
يريد ان الاخت حجبتهم عن مشاركة البنت في الدم فوجب انفراد البنت بالدم دونها ودون
سائر العصبة تعاليق قوله فان اقسموا واراد والقتل وعفت ابنت فلا عفو لها
هذا هو القسم الذي اختلف فيه على قولين وفي الامهات لان الدم انما استحقه العصبة
هاهنا نقل عياض في موضع هاهنا بقسامة مفهومه انه لو كان ثبت ببينة لكان
للبنات العفو وان كن لا يحزن الميراث فيخرج على هذا من الكتاب قولان احدهما ما
تقدم انه لا عفو الا باجتماع البنات والعصبة والثاني ان لهن العفو دون العصبة
كرواية مطرف عياض قال بعض الشارحين مذهبه في الكتاب ان الدم متى وجب
بقسامة او بغير قسامة انه لا عفو الا باجتماعهما على ذلك يريد البنات والعصبة
ومن قام بالدم كان اولى وقال ابن لبابة في الكتاب قولين احدهما هذا وهو اصله والثاني ماله
في اخر الكلام من قوله ليس لها ذلك لان الدم انما استحقه العصبة بقسامة مفهومه
انه لو كان ثبات ذلك ببينة لكان لها ذلك من العفو دون العصبة وقيل انما هذا اذا كان
النساء يحزن الميراث هذا هو الذي ذهب اليه ابن يونس وعبد الحق وابن رشد واما ما

ذهب اليه هذا الشارح من انه يؤخذ من هنا قول اخر ضعيف لان المفهوم متعدد لان
قوله لان الدم انما استحقته العصبة بقسامة مفهومه لو كان ثبات ببينة لكان الامر غير هذا
وهو اعم من ان يقول لا عفو الا باجتماعهم او يكون لها العفو دونهم وايضا فان هذا من باب
العكس في العلل لان التعليل ان الدم انما استحقته بقسامة قد تخلفه علة اخرى فما ثبت
الدم ببينة قوله وان كان رجلا لا عصبة له المسئلة عياض يريد سواء اسلم من
اهل الصفوة اذا لا عصبة لهم تعقل عنهم ولا اهل جزية يعقلون عنه قوله وان كان عمدا
لم يجب لقتل الا ببينة وترد الايمان على المدعا عليه فان حلف ضرب مائة وسجن عاما وان نكل
فعلى ما تقدم اما ان يسجن ابدا او يحرم العقل بنفس النكول واذا طال سجنه دين وانظر لو ثبت
القتل ببينة وليس له بنت ولا غيرها هل للامام العفو ام لا في سماع يحيى من كتاب الديات
الثاني سئل ابن القاسم عن المسلم يقتل المسلم عمدا الذي لا ولي له الا المسلمون ايجوز للامام ان
يعفو عن القاتل قال لا ينبغي له ان يهدر دم مسلم وليس يستفيد منه ابن رشد لا يجوز
للامام ان يعفو عنه الا على شيء يأخذه منه للمسلمين كالوصي على الصغير لا يجوز له ان يعفو
عن دم ابيه ويجوز ان يعفو عنه نظرا ليتيه على الدية او اقل منها وانظر سماع ع من كتاب
الديات الاول تكلم في الكتاب على البنات والعصبة والاخوات والعصبة ولم يتكلم على الام
مع العصبة م اذا كان له ام واخوات وعصبة فان اجتمعت الام والعصبة على العفو
جاز على الاخوات انظر سماعها في م قال في سماع عيسى في الديات الاول والجد لا يجري مجرى
الام في شيء من الاشياء ما يكون لها في عفو او اقياد لا جده الام ولا جده الاب ابن رشد لانه لا حق
في الدم للنساء الا لمن يرث منهن ممن لو كان في مرتبتها حل ورث وان الجشون وسحنون يقولون
الام كالجدة لا حق لها في الدم مع العصبة لانها من قوم اخرين قال عياض وحكى ابن
القصار عن مالك انه لا يدخل النساء في الدم جملة قوله ومن اسلم من اهل الذمة او حل
لا تعرف عصبة فقتل عمدا او مات كذلك وترك بنات فلهن ان يقتلن وان عفا بعضهن وطلب
بعضهن القتل نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك اذا كان عدا قال ابو عمران لان الامام هاهنا
بمنزلة العصبة لانه يرث لبيت المال ما بقي من ماله فهو ايضا يقوم مقام العصبة الذين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرتون ما افضل من ذلك انظر على هذا لو اتفق البنات على القتل واراد الامام العفو هل له ذلك
ام لا الشيخ الذي يظهر انه لا كلام للامام ها هنا وانما جعل للامام النظر اذا اختلف البنات
وانظر قوله اذا كان عمدا قيل لابي عمران رايت ان لم يكن امام عدل كوقتنا هذا فقال الذي
يتبين لي الا سبيل له الى القتل الا ان يكون بلد فيه جماعة عدول ويجتمعون وينظرون
فان راوا ان يقتلوا فتلوا فيتولون مناصبة السلطان في ذلك تعاليق الشيخ وكذلك اذا كان السلطان
يهمل امور الرعية او كان يعسر تناولها فحكم هذا حكم العدم وانظر جعل ابو عمران ها هنا
الجماعة تقوم مقام السلطان في القصاص وكذلك جعلها في المحاربين تقيم حد الحرابة
وانظر كتاب الحمالة لابن يونس جعل الجماعة تقوم مقام الامام في الاموال وانظر في كتاب
النذور جعل جماعة العدول تقوم مقام الامام في الحالف ليقضين فلانا حقه الى كذا
فغاب رب المال انه يبر باتيانه بالحق الى جماعة العدول قوله وان ادعى القاتل
ان ولي الدم عفا عنه فله ان يستحقه عياض قالوا ويخرج منه لزام اليمين في الدعوى المجردة
في دعوى المعروف في هبة ثمن المبيع وكراء المسكن وهبته ودعوى الاقالة وهو اصل
متنازع فيه وهذا لم ير اشهب في مسالة العفو يمينا واختلف شيوخنا في التنازع فيه
فقيل هو اختلاف من قوله في الباب كله وقيل بل هو اختلاف حال فلا يلزمه اليمين بمجرد
الدعوى وتلزمه مع وجود الشبهة ح ض وانظر كتاب كراء الدور والارضين حيث قال
بل اسكنتني باطلا وانظر كتاب الجعل والاجارة في الصانع يقول له رب الثوب عملته لي
باطلا وانظر آخر كتاب العارية فيمن اكرا دابة رجل وادعا انه اعارة اياها وانظر كتاب
الصدقة فيمن وهب نخلا وانظر الكلام على هذه النظائر في كتاب الصدقة قوله وان
نكل ردت اليمين على القاتل فيحلف يمينا واحدة لا خمسين يمينا لان المدعا عليه انما
كان يحلف يمينا واحدة انه عفا عنه فهي اليمين المردودة انظر فيما تقدم قوله وان
ادعى القاتل بينة غائبة على العفو تلوم له الى الامام ظاهره كانت بعيدة او قريبة وفي
كتاب الرجم فيمن قذف رجلا وادعا انه عبد وزعم ان له بينة قال ان كانت قريبة تلوم
له وان كانت بعيدة لم يلتفت الى قوله وضرب ومثله قال في كتاب القذف فيقيد هذا

بما في كتاب الرجم والقذف وان معناه اذا ادعى بينة قريبة لان الاصل ان من ادعى بينة يدفع بها
عن نفسه انه يتلوم له اذا كانت قريبة واما ان كانت بعيدة فيودى الى بطلان الحدود وانظر
هل يحلف ان له بينة ام لا فعلى قول ابن الهندي في الحقوق يحلف قوله واذا كان المقتول عمدا
ولد صغير وعصبة فللعصبة ان يقتلوا او ياخذوا الدية وقال اشهب لا عفو للعصبة
ويقيم له السلطان ناظرا فيعفوا على الدية او اقل منها على وجه النظر وقال ايضا بعد
هذا في عفو الاب والوصي على اقل من دية الجرح ان ذلك جائز قال اشهب في غير المدونة
ذلك في العمد على وجه النظر لانه ليس له دية معلومة قال ابو ناقض عليه محنون بقوله
ها هنا قوله في القاتل يالاجبار على الدية انظر جعل هنا الاولياء يعفون على اليتيم وان لم
يكونوا اوصياء وما ذاك الا لان لهم حقا في الدم بخلاف غيره من الحقوق وانظر قوله وليس
لهم ان يعفوا على غير مال يريد الدية فاكثر الاقل منها وقد تقدم قوله وان عفا الاب
في الخطاء وتحمل الدية في ماله جاز ذلك جعل هبته هنا جائزة اذا تحمل الدية في ماله
ولم يقل في هبة مال ولد تمضي وتلزمه القيمة فانظر لو وهب بعد ما تحمل قيمة
الهبة هل هو مثل ما اذا عفا وتحمل الدية فهذا هو الظاهر وانظر قوله فان
عفا الاب في الخطاء وهل العمد كذلك انظر ما ياتي بعد هذا قوله وان جرح
الصبي عمدا وله وصي فللوصي الموصى ان يقتص له لان الموصى به حي ومحل الايصاء
قايم قوله واما ان قتل فقوله احق من الوصي بالقيام بذلك لان محل الوصية قد
ذهبت بموته قوله وليس للاب ان يعفو عن من جرح ابنه الصغير الا ان يعوضه
من ماله هذا الكلام في الجرح عمدا وتقدم اذا عفا في الخطا وتحمل الدية قوله
ولا ياخذ الاب والوصي في ذلك اقل من الارش الا ان يكون الجارح عديما فيرا الاب
او الوصي صلحه على اقل من دية الجرح فذلك جايز قال اشهب في غير المدونة ذلك
في العمد على النظر لانه ليس له دية معلومة قوله وان قتل للصغير عبد فاحب
الي ان يختار ابوه او وصيه اخذ المال اذ لا نفع له في القصاص انظر استحب هنا
اخذ المال وكم يقل ذلك اذا جني على اطرافه او قتل ابوه او امه فلعل الفرق بينهما

الألوكة
www.alukah.net

ان هذه الجناية انما هي على مال وهو العبد وانما الجناية على اطرافه او قتل ايه فليس
ذلك بمال وفي اخذ المال في ذلك معرة عليه فانظره قوله وسيل ملك عن افضل
الناس بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم عمر كذا في اكثر النسخ وعليه اختصرها اكثرهم
وفي بعض النسخ ابو بكر وعمر قال محنون يريد ثم عمر وفي بعض النسخ ابو بكر وسكت عن قوله
ثم عمر الشيخ وهذا هو الذي يطابق السؤال عياض وهذا مما لا خلاف فيه علي من عداهما
عند اهل السنة والجماعة وانما في تفضيل ابي بكر على عمر رضي الله عنهما وانما جا الخلاف
الروايات في اثبات ذلك في الكتب وسماعه منه وذكرهما معا او بعض ذلك لاني
غيرهم وكذلك في رواية من روى وعمر لا تقتضي التسوية مع ابي بكر لكن التسوية في انهما
افضل من غيرهما ثم هما في التفاضل في انفسهما على ما عليه الاجماع انظر عياض صح
وانظر قوله بعد نبيهم هل اراد بعد نبيهم في الفضل او بعد موت نبيهم وان من مات
في حياته صلى الله عليه وسلم مثل عمزة هم افضل من الذين ماتوا بعد موته عليه السلام
انظر سماع ابن القاسم من جامع البيان قال فيه افضل اصحابه ابو بكر ثم عمر ثم عثمن
ثم علي رضي الله عنهم ثم ذكر بقية اصحابه ثم قال ومن اهل العلم من ذهب الى ان من
مات في حياته صلى الله عليه وسلم من الشهداء كحمزة وجعفر وسعد بن معاذ ومصعب
ابن عمير او مات في حياته وان لم يكن من الشهدا كعثمن ابن مظعون الذي قال فيه
صلى الله عليه وسلم اذهبت ولم تتلبس منها بشيء افضل ممن بقي بعده واياه اختار ابن
عبد البر والقول الاول هو الصحيح من جامع البيان قوله او في ذلك شك هذا يقتضي
ان فضله مقطوع به وهو مذهب ابي الحسن الاشعري ومنهم من ذهب الى انه مظنون
وهو مذهب ابي بكر ابن الطيب كما هذين القولين المازري في كتاب المعلم في كتاب الفضايل
منه وذكرهما عياض في الاكمال وقوله فعلي وعثمن ايهما افضل قال ما ادركت احدا
فمن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه عياض هذا قول ما ثور عن مالك صنا وفي غير
وعنه ايضا وهو المشهور عنه تقديم عثمن والذي عليه اكثر جماعة السلف وائمة في
الفضيلة على ترتيبهم في الخلافة واختلف في تاويل قوله هنا فمنهم من جعله مذهبا

اخر واختلافا من قوله في المسئلة ومنهم من قال ان كفه عنهما لاجل اختلاف الناس في التشيع
فيهما والتحازب والتعصب بينهما حتى شتم الناس بعضهما في وشيعي انظر عياض قوله ويرا الكف
عنهما ابن رشد يحتمل ان يكون من قول ابن القاسم حكاية عن مالك ويحتمل ان يكون من قول
مالك حكاية عمن ادرك ممن يقتدى به ولعله اراد في الرواية لا في العلم والفقه ولعله قد صح عنده
عمن لم يدرك ممن هو ارفع مرتبة ممن ادرك تفضيل عثمن على علي واخذ بذلك على ما روى
عنه منصوصا عليه وقد وقع بعض الروايات وراينه يرا الكف عنهما فيكون هذا تاويلا
من ابن القاسم عن مالك والتاويل قد يخطي ويصيب ثم يقدم من بعد هولاء الخلفاء في التفضيل
بقية العشرة وهم طلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وابي عبيدة
ابن الجراح وسعيد ابن زيد وهم كلهم بدريون ثم يقدم بعد هولاء العشرة بقية اهل بدر ثم
اهل احد من ثبتت له هذه المواطن كلها ومنهم من نال بعضها ثم من انفق من الفتح وقاتل وكلا
وعد الله الحسنى صح منه قال ابن رشد في سماع ابن القاسم من جامع البيان قوله ومن وجب
لهم الدم قتل رجل فقتلوه قبل ان ينتهوا به الى الامام فلا شيء عليهم غير الادب معنى قوله وجب
لهم ثبت بينة وقوله قبل ان ينتهوا به الى الامام اي قبل انفاذ الحكم لانه لا يحتاج الى اثبات
البينة عند الامام انظر ان قتلوه بعد ان شهدت البينة عليه بالقتل وقبل الاعذار
فانه ان خرج الشهود الذين شهدوا له بالقتل فانهم يقتلون وان لم يخرجوا ادبوا قاله ابن
الماجشون في الواضحة الشيخ وهذا الاتيا تا فيه خلاف انظر هذا المعنى في اخر كتاب
المحاربين في المحارب يحبس فيقتله رجل في السجن وانظر في كتاب القطع في السارق يحبس
ليقطع فيقطع رجل يمينه انظر في سماع اصبغ قال سمعت ابن القاسم يقول فيمن قتل
وله وليان فقام احد الوليين على القاتل فقتله فقال ليس عليه قتل ويغرم لصاحبه
لانه الذي ابطل حقه لعله يعفو عنه يقول لعله يصالح عليه ابن رشد قوله يغرم
لصاحبه ولم يقل ما يغرم له نصف الدية ان كان القاتل مليا بالدية او نصف ما كان له
من مال ان لم يكن مليا بها صح من الديات الثاني قوله واذا عفا المقتول قطع عن يده
جاز ذلك الشيخ لان هذا وصية والوصايا خارجة من الثلث قوله فان لم يكن له مال

واوصى مع ذلك بوصايا فليخاص العاقلة واهل الوصايا معناه مالم يكن الموصى له هو القاتل
فان كان هو القاتل فلا يدخل الوصية في الدية ولو كان القتل عمدا بطلت الوصايا في المال والدية
وكذا طبقها في كتاب الوصايا على الميراث وتقدم تحصيلها في كتاب الوصايا الاول
قوله ولو اوصى بثلثه لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في ديته ظاهره كان الموصي
له قاتلا او غيره ولذا كان هو القاتل ظاهر علم اولم يعلم قال في كتاب الوصايا اذا اوصى له بعد
ان ضربه وعلم به وتقدم هناك ان ظاهر كتاب الديات انه ان علم ولم يغيرها ان الوصية تدخل
في ديته اذا كانت الوصية قبل الضرب وهو قوله هنا وكذلك ان اوصا بثلثه قبل ان يضرب
وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف به ما هو فيه ولم يغير الوصية قوله
الا ان يكون عليه دين فاهل الدين اولى بذلك زاد م اذ لا ميراث الا بعد قضا الدين قوله
ومن قتل رجلا عمدا فلم يقتل حتى مات احد ورثة المقتول وكان القاتل وارثه بطل القصاص
لانه ملك من دمه حصة فهو كالعفو يقوم منه مثل ما قال ابن المواز في اثنين قتل
احدهما اباه وقتل الاخر امه انه لا قتل عليهما لان لكل واحد منهما حقا في ابيه وامه
ويسجن كل واحد سنة ويجلد ان مائة مائة الشيخ لانك ان قدرت قتل قاتل الاب لو لا فقد
ورثه قاتل الام ومن جملة ما يرث عنه بعض نفسه فيكون قد ملك بعض نفسه وكذلك
نقدر في الاخر الشيخ ولا يقال يقتلان معا لئلا يتم لهما الميراث فيكون كالحرقى والهدمى لانه حق
لكل واحد منهما قال وقال ابن المواز ايضا في اربعة قتل احدهم اخاه ثم عدا رجل اجنبي فقتل
احد الاربعة انه لا سبيل الى قتل الاخ القاتل لانه قد صار له من دم اخيه المقتول
الذي قتله الاجنبي نصيب قوله بطل القصاص قال الشهب الا ان يكون ممن لو عفا لم يجز
عفوه الا باجتماعهم فلا يبطل القصاص الشيخ ابو محمد صالح هو ظاهر الكتاب من قوله
فهو كالعفو ومن مسئلة البنين والبنات عفوت واحدة من البنات وتترك بنين وبنات
ان مات من البنين واحد وترك بنات وبنين فامر الدم لبنيه دون بناته فان عفوا اجاز
عفوهم كما اذا عفا اعمامهم كما لم يكن لبنات المقتول مع بنيه قيام وكذلك لا يكون

لبنات بنيه مع بني بنيه ولا مع اعمامهم قيام هذا القياس الشيخ وقول الشهب خلاف وهذه
من الحكايات فيقال ما بنت عفت عن القتل فجاز ذلك على اخوتها قوله ومن قتل رجلا
عمدا فكان ولي الدم ولدا القاتل فقد كره مالك القصاص منه وقال يكره ان يحلفه في الحق فكيف
يقتله قال هنا كره له القصاص وفي كتاب القذف استثقل ان يعيده وفي كتاب الديات كره
ان يحلفه قيل الابي عمران معنى استشهاده باستحلاف الابن اياه وجعله اياها اصلا
لهذه فهل يجري في هذه اعني مسئلة القتل من التناكح مثل ما جرى في مسئلة الاستحلاف
قال لان النفس اعظم حرمة الا ترا انه اذا حذفه بحديد فقتله فانه يجب به القصاص على
الاجنبي لو كان هو قاتله فانه لا يقتص منه فكيف اذا لم يقتله واتيانه بمسئلة الاستحلاف
زيادة وتاييد لمنع القتل بما ليق اقاموا من مسئلة الكتاب هذه مسئلة الزوج يقتل زوجته
وله منها ولد وكذلك الزوجة تقتل زوجها وله منها ولد صغير او كبير ان الدم يبطل والزوجة
للعصبة وان كان صغيرا وقد ترات بقرطبة ولا بد ان يضرب القاتل مائة ويسجن عاما والكرا
التي هي على المنع قوله واذا هرب القاتل فلولاة الدم ان يقيموا عليه البينة في غيبته ويقضا
عليه قال في التقييد يعني بصحة العقد واما الاعذار فلا بد ان يعذر اليه فان كان له مدفع
والا كان ذلك القضا قد عليه بالقصاص وقال ابن رشد في الاجوبة تكلم بصحة العقد
حكم ماض الشيخ انظر قوله يعني بصحة العقد ثم قال فان كان له مدفع والا كان ذلك قضا
ماضيا عليه هذا لا يصح لانه اذا لم يكن حكم الا بصحة العقد فليس هو بالقصاص فيبني
عليه هو او من ياتي بعده والحكم الذي يحكم على الغايب هو ان يحال القاضي على نفسه بصحة
العقد وانه حكم بالقصاص الا ان يكون للغايب حجة وكذلك هو الحكم على الغايب انما يكون
بالتطويق والالزام على ان حجاله حجة قوله في الكتاب ويمضي عليه اي بصحة العقد والقصاص
انظر الحكم على الغايب هنا وفي الوصية وفي كتاب السرقة اذا شهدت بينة على الغايب
م بالسرقة ثم قدم انظره وتكررت في الايمان بالطلاق والشهادات والقسامة والرجم والغضب
قوله واذا قتل بعد ان تزوجت امراة ثم تزوجت واخذت مهرها فليس للاول ما فيه قيام بدينهم يعني قبل
البنا وكذلك بعد البنا يسيرا ان لم يمض مقدار ما تتجهز به للزوج انظرها في كتاب التفليس من

هذا اراده والله اعلم غير انه ظهر

المقدمات واما الكالي فلم يبعه في دينهم والنظر لم تدخل حتى حل الكالي حل هو كالنقد ولا
يكون لهم فيه مقال ويكون كالكالي يجري على الخلاف في الكالي اذا حل قبل البناء هل له
اوليس لها ذلك الشيخ وفي التقييد اما بعد البناء فلها ذلك كما في النقد والكالي انظر في سماع يحيى
من كتاب النكاح قال هذا قبل البناء واما بعد البناء وان كان بأيام يسيرة فيجوز لها ما احدثت
من بيع او شراء ويلحقها الدين فيما احدثت من جرح وغيره ذلك صح منه قو
جهاز انظر ذكر الجهاز هنا وفي النكاح الثاني وفي الرهون قوله ومن دفع اي
اوسلاحا يمسكه فعطب به فديته على عاقلته في الامهات على عاقلة الرجل وانظر
المعنى في الجعل والاجارة وقول ربيعه هناك وظاهره التسوية بين الدابة والسلا
وفرق محمد بين الدابة والسلاح فقال اما السلاح فان كان مثله يمسك ذلك للسلاح و
عليه ويعرف ما يضره في امساكه وما ينفعه لم يضمن وان كان مثله لا يمسك ذلك ضمن
صبيا ناوله حجرا ولا يثقل عليه مثله فدهس ابنا له او اياه فسقط على اصبعه فقطعه
لم يضمن ولو امره ان يحمل له حجرا يثقل على مثله فناوله ذلك منها ضمن لانه خطر واما اذا اكله
الدابة له فيلزمه وما اصاب لانه خطر وظاهر هذا ان كان هذا الصبي صغيرا او كبيرا وفي الامهات
مسئلة الدابة قيل فيها وقاله مالك فيمن دفع دابة الى صبي ابن اثني عشرة سنة او ثلاث عشرة
سنة ليسقيها له فعطب ان ديته على عاقلته م قال محمد فان كان دون الثلث ففي ماله قال في
الجمل عمدة فان كان كبيرا فلا شيء واما العبد فيضمنه صغيرا كان او كبيرا يريد في ماله م صح قوله
ومن حمل صبيا على دابة يمسكها له او يسقيها فوطيت رجلا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي
ولا رجوع لعاقلته على عاقلة الرجل م وقال اشهب ان ان ترجع عاقلة الصبي على عاقلة
الرجل بما لزمها من ذلك على عاقلة حامله وان كان دون الثلث فلدم ما لك الصبي فليرجع به الصبي
في ما لحامله صح وانظر لو كان المحمول عبدا صغيرا فقال في كتاب محمد اذا وطيت رجلا
فقتلته فديته على سيد العبد م يريد يخير سيد العبد بين ان يفديه بدية الحر او
يسلمه فيها ولا يرجع سيد العبد على الحامل بشيء وقال اشهب يخير سيد العبد في
اسلام عبده بجنايته او يفديه بديتها فان اسلمه بها رجع على عاقلة حامله بالاقل من قيمته

يوم

ايضا التاويل على الكتب فحمله بعض شيوخ عبد الحق على الخطا وحمله ابن رشد على الخطاء
والعمد الشيخ ووجه قول ابن القاسم اذا حمل على ظاهره وما في كتب ابن المواز ان العمد ايضا
قد يصير ما لا قوله ولا يحبس المشهود عليه في الخطا لان الدية انما تجب على العاقلة وفي
العتبية قولان قيل يحبس وقيل لا يحبس كما هنا ابن رشد معنى قوله لا يحبس فيه اذا كان مشهورا
العين فلم يحتج الى الشهادة على عينه واما اذا لم يكن مشهور العين فانه يحبس حتى يشهد على
عينه قال في الكتاب محنون وقوله صحيح ولا يريد هاهنا من الحبس الاحتمال بوجهه ملي بالدية
ان لم يحضر قال وليس ذلك باختلاف من القول صح من رسم القبلة من الدعوى الاول قال
ابو عمران وقع في العتبية وحبس في الخطا فامات قال ابو عمران المحمله يريد فيما دون الثلث
او حبس ليشهد على عينه اذا كان مجهولا وان كان محنونا كانه فهم عنه الخلاف لانه قال في
المسالة لا حبس في الخطا وكما قال صح تعالبق قوله ويحبس في العمد حتى يزكى الشاهد
انظر هل يجري انظر لجوبة ابن رشد قال في الملتهم بالدم يجرد قوله اذا لم يقسم مع الشاهد
العدل وقال اشهب يقسم مع غير العدل الشيخ معناه المستور الحال ولم يرد الظاهر
السخطة وكذا قيده ابن رشد في سماع اشهب انظر بعد هذا عند قوله واللوث من البينة
هو الرجل الواحد العدل الذي يرى انه حاضر الامر قوله ولا يكفل في القصاص ولا في
الحدود الشيخ لعل فايدة الكفالة استيفاء المحتوم من الكفيل اذا تعذر ذلك من المكفول
ولا يجوز ان تستوفى الجناية من غير الجاني قوله وليس في قتل الخطاء حبس ولا تعزير
يعني الحبس الذي يكون مع ضرب مايه في قتل العمد لقرانه بالتعزير ولا يكون تكرارا لانه
قدم ولا يحبس المشهود عليه في الخطا قوله واذا وجد قتيل في قرية قوم اودارهم
اي فعيل بمعنى مفعول م قال لم يوخذ به احد وبطل ديته م قال مالك الامر عندنا
اذا وجد قتيل في قرية قوم اودارهم ولا بد روز من قتله الا يوخذ به احد وذلك انه يقتل
ويلقا على باب قوم ليطل خوابه ولو اخذ بهذا لم يشا قاتل ان يقتل القتيل فيلقيه على قوم
اخرين الا فعل قال ابن القاسم ابعد من قتل ويلقيه على باب غيره ليبعد الظنة عن نفسه
وقال ابو حنيفة يحكم بالدية مع القسامة في القتيل يوجد في المحلة انظر وظاهر الكتاب

كان من هذا المقتول وبين اهل المحلة عداوة او عداوة اولياء واما الان فقد دخل الاسلام ما
دخل وللانسان اعداء فلا يعلم من قتله من اعدائه ولا يحكم فيه بالدية ظاهر الكتاب كانت
هذه الدور عامرة او غير عامرة كانت تدخل باذن او بغير اذن فيحكى عن ابي محمد صالح رحمه الله
قال معناه ان كانت غير عامرة او كانت عامرة وتدخل بغير اذن الشيخ وظاهر عندي
سوا لان الاحتمال الذي يتطرق اليها هو هي غير عامرة يتطرق اليها وهي عامرة قوله ولا
تكون في بيت مال ولا غيره م قال ابن القاسم واشهب وليس من اللقط الذي يوجب القضاء
م يريد وهذا اذا لم يوجد معه احد واما اذا وجد في دار ومعه رجل وعليه من
اثر قتله ما يدل انه قتله فانه يقتل به مع القسامة اللخمي ينبغي القسامة بست يقول
الميت قتلني فلان ويشاهد على معاينة القتل ويشاهد من على معاينة الجرح ولم تنفذ
مقاتله وعاش بعد الضرب ثم مات وبالملتقط اذا وجد قربه رجل ومعه آلة القتل
او خرج من موضع فيه القتيل متلطخا بالدم وبالسماع المستفيض قال ابن القاسم مثل
لو أن رجلا اعدا على رجل علانية في سوق الاحد وما اشبهه من كثرة الناس والغاشية يقطع
كل من حضر عليه الشهادة فرأى بعض اهل العلم ان ذلك اذا كثروا هكذا وظاهره
اللوث تكون معه القسامة صح وتقدم الصورة الرابعة عن ابن عبد الحكم والخامسة
عن ابن وهب قال ابن يونس في التي ذكر اللخمي عن ابن القاسم مثل ان لو رجل عدا على رجل
مثل ان يعدو عليه في سوق عامر ويشهد بذلك من حضر يريد وان لم يعرفوا فان يظاهر
ذلك كاللوث تكون معه القسامة قاله من ارضى حكى هذا عن ابن عبد الحكم قوله
واذا قال المقتول دمي عند فلان وهو مسخوط فالاتهم الشيخ لانه مقبل على الدار الاخرة م
قال ابن المواز ومن لم يقبل قول المقتول حتى يكون عدلا فقد اخطأ ويلزمه الا يقسم مع
قول المرأة وانما جعله العلماء لظاهر الشهادة م قوله وان كانوا مسخوطين ايضا اما
الولاة فلم يشترط فيهم احد عدد القلانهم يقسمون مع قول ميتهم كما يحلفون وانظر صدقه
في النفس في هذا ولم يصدقه في المال قال ابن شاس وعين كل واحد منهما اصل في نفسه
فالتدمية اصل في نفسها الا ترا انه يقسم فيها مع اللوث الضعيف قوله ولا يشبه

كان احد من الثلث وعلى عاقلته ما بلغ الثلث فاكثر صحح من البيان قوله واذا رفع
للقود وقد اخذ الجنون وخبر لا فاقه الشيخ ليجد الالم كما يوخر السكران حتى يصحو
ليجد الم الضرب انظر قوله فاذا رفع للقود ظاهره كان ذلك في الاطراف وفي الجملة قال
محمد وان تمادى به وبيس من افاقته وقد قتل فالدية على عاقلته وقال المغيرة يسلم الى اولياء
المقتول قال ولو ارتد ثم جن حتى يصح لانه لم يدرأ الحد بالشبهة ولا اقبل ذلك منه في حقوق
الناس خ الاختلاف في القصاص منه يقول محمد انه يرجع الى الدية وقول المغيرة ان لهم
ان يقتصوا راجع الى الخلاف في القصاص من اليد الشلاء الان في حال من العدم
والشلل في القصاص من القاتل ان يستشفى منه وينال المقتص منه الا مرذلك وان برى
بلوغ ذلك منه والمجنون خارج عن ذلك واري ان يكون الاولياء بالخيار فان احبوا اقتصوا
وان احبوا عفوا واخذوا الدية من ماله وان لم يكن له مال فلا شيء على عاقلته خ ويوقف
ابو عمران في المجنون يجني في حال افاقته ثم يصيبه الجنون فيتمادى به فتحمل جنايته
عاقلته ثم يفيق بعد ذلك هل للمجني عليه ان يرد العقل ويقتص منه لانه يقول ما احدث
العقل طايعا اذ كانه مجبور على اخذه وذكر مسئلة العين تبيض فيوخذ عقلها
ثم يذهب بياض انه يرد والاختلاف في العين مسئلة الدابة تضل من المكتري فيضمنه
ربها ويأخذ القيمة يحتج بها على انه حكم مضى فلم يقطع فيها بشيء تعاليق الشيخ وكانه
اشار الى الخلاف في قوله وقد قضى النبي عليه السلام في الجنين يخرج ميتا بجنايته
جاز الغرة عبدا او وليدة عياض ضبطناه عبدا او وليده منونا على البدل لا على الاضافة
وهو الصواب والذي يقتضيه التفسير واكثر الشيوخ يرويه على الاضافة الشيخ
وفي الرسالة وفي جنين الحرة عبدا او وليدة وفيه ايضا هذا الضبط عياض
الغرة عن اهل اللغة التسمة كيف كانت عبدا او وليدة اصله والله اعلم من غرة الوجه
كما سمي ايضا ناصية ورأسا وقد يكون من الحسن والانسان الحسن صوة والغرة عند
اهل اللغة احسن ما يملك قال ابو عمر ان معناها الابيض ولذلك سميت غرة الشيخ من
غرة الفرس وهو البياض الذي يكون في الوجه خ قال ابن فارس غرة كل شيء اكرمه قال

الباجي الغرة الانسان وقال غيره وقد تسمى الغرة لشهرتها وانفرادها بالحكم وتخصيص
الشارع لها بذلك ومساواتها بين الذكر والانثى والعمد والخطأ قطعا للتشغيب وحسما
لمادة النزاع كما سميت الاكرية الغرائر لشهرتها وانفرادها بالحمولة في مسائل الجد
مع الاخت منه الفرس الاغر بين الغلل الدهم البهم وبذلك جاء الحديث انكم تاتون غرا
محجلين من اثر الوضوء الحديث مناسبة قوله وقضى النبي عليه السلام في الجنين المسئلة
المشيخ وانما قضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لرفع النزاع والخصام من بينهما
والوسط من الاعلى جزئ وليس الوسط من العبيد والاماء ومحمل النبي صلى الله عليه وسلم
في الوليدة ما يراد للخدمة لا للفراش قوله والحمران من الرقيق احب الي من السودان
عياض الى البيض كما قال عليه السلام بعثت الى الاحمر والاسود وهذا يقتضي موافقة
مالك لابي حنيفة في ان الغرة تقتضي البياض قوله فان قل الحمران من تلك البلاد فليوخذ
من السودان الخ قال في كتاب محمد الا ان يقل الحمران فمن اوسط السودان المشيخ وكذلك
قال في المجموعة وفيه اشكال لانه مخالف لتفسير الغرة الا ان يقال من وسط الاعلى
وقوله والقيمة في ذلك خمسون دينارا او ست مائة درهم المشيخ فضبط الغرة بالقيمة
قال عبد الحق اعلم انه لم احد العلماء في قيمة الغرة خمسين دينارا او ستمائة درهم
قياسا على اقل الجراح المنصوص عليها وهي الموضحة تحكما لشيء ويأتي ما يرد قول
عبد الحق هذا قوله وليست القيمة كسنة مجتمع عليها اي كسنة مرتبة
لازمة كما رتب عمر رضي الله عنه دية الابل على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الف درهم قوله وانا لنرى ذلك حسنا اي ان ترك قيمتها خمسين
دينارا او ست مائة درهم قوله واذا بذل الجاني عبدا او وليدة اجبر واعلى اخذها
ان ساواما ذا خمسين دينارا او ست مائة درهم المشيخ ظاهر هذا ان خمسين دينارا
او ست مائة درهم هي الافضل لقوله ان ساواما بذل وفي الامهات في موضع اخر
انما دية الجنين عبد او وليدة ايرتفعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ولا يلتفت
فيه الى اهل الابل من غيرهم فهذا يقتضى ايضا ان الغرة هي الاصل قال في قوله

يجبر

يجبر على قبولها صحيح لانه انما هو بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله
اذا كانت قيمة ذلك خمسين دينارا او ست مائة درهم فليس بين لان الاصل
الذي اقامه صلى الله عليه وسلم الغرة من غير اعتبار قيمة واثمان العبيد مختلفة
في البلدان وتختلف في اثمانها الاسواق بالزيادة والنقص قال وجدت موضع الغرة فيه
ثلاثين دينارا او بعشرين دينارا لم يلزم باكثر وان كان ثمنها ستين دينارا او سبعين اجبروا
على احضارها ولو اعسر ان يرفع خمسين دينارا لم يقبل منه لانها دون الغرة صح م
قال والذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشهب ان للجاني الخيار بين ان ياتي بالغرة
او ياتي بعشر قيمة الامر من كسبهم فان كانوا اهل ذهب فخمسون دينارا او ان كانوا اهل
ورق فست مائة درهم وان كانوا اهل ابل فخمس فرائض على اختلاف في هذا الموضع
صح قال ابو عمران نظر اذا اتاه بخمسين دينارا او ست مائة درهم هل يجبر على اخذها
وهل تجوز ان يرضيه عليها ويوضرها او يكون دينا بدين كما هو في قتل الخطأ ان اراضوه
على غير العين مؤجلا فانظر فيها اشكال يخالف قولهم اذا احب الجاني ان ياتي
عن الغرة بالعين ليس بين لان من حق المجني عليهم ان يقولوا لا نقبل الا ما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظر قوله وليس على اهل الابل في ذلك ابل ثم قال محمد قال ربيعة
على اهل الابل في ذلك خمس فرائض بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وقال ابن
القاسم لا ابل فيها وقال اصحابه بالابل قال الصقلي ولا احسب ان ابن القاسم قال الا بل ورواه
عنه ابو زيد واما توقفه وحجته فيها ان الحديث ليس فيه ابل وهم اهل ابل فهذا انكسر
عليه لانه قد خرج الى الورق على اهل الورق والذهب على اهل الذهب وقال اشهب
لا يوخذ من اهل البادية الا الابل ولا من اهل الذهب الا الذهب ولا من اهل الورق الا ورق
وقد قوم عمر رضي الله عنه الغرة بعشر دية الام المشيخ فما حكي عن عمر انه قوم
الغرة بردما قاله عبد الحق انما قومها العلماء وما قاله اصبغ عن ابن القاسم يرد ما توقف
فيه ابو عمران اذ لك فسخ دين في دين قوله واذا ضربت امراة عمدا او خطا فالغت
جنينا مينا المسئلة المشيخ يريد اذا ثبت ذلك ببينة واما بمجرد قولها فلا قوله واذا ضربت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني اذا خوف فان التخويف كالضرب يوجب الغرة ولكن بثلاث قيود ان يثبت التخويف فانه امر يخاف منه وان يشهد الشهود انها الترمت الفراش منذ خوفت الى ان اسقطت ويشهد النساء على السقط وذكر ابو المطاني في البرهان انها ماتت بعد عمر رضي الله عنه وذكر انه بعث في امراة ذكرت له بالفساد فلما رات الاعوان خافت فاسقطت فاستشار عمر اصحابه فقالوا لا نرى عليك شيا انما انت مؤدب ولك في البعث والادب ثم استشار عليا رضي الله عنه فاشار عليه بالغرة فغرمها عمر قوله فالقت جنينا ميتا اي طرحت كما قال الشاعر ه الق الصحيفة كي يخف رحله ه وهذا اذا القته بقرب ما يرى انها من ذلك الضرب اسقطته قوله فان كان مضغة او علقة او مصورا في الامهات او دما فيه الغرة وتعتد به المراة من الطلاق وتكون به الامة ام ولد وقال شهب لا شيء فيه اذا كان دما والنظر هذا المعنى في كتاب ارخاء الستور انه تنقضي به العدة والنظر في كتاب الاستبراء انه ينقضي به الاستبراء والنظر في كتاب امهات الاولاد انها تكون به ام ولد قال اختلف في سبعة واجتمعها احدها اذا كان دما اجتمعا هل له حكم العلقة الثاني اذا طرح سيالا فحملا او عطسا او رضع ولم يستهل هل تجب فيه الغرة او الدية والثالث اذا استهل ثم مات لم تحضره هل تجب فيه الدية بقسامة والرابع هل يكون في عمده اذا استهل قصاص والخامس اذا خرج الجنين بعد موت الام هل تجب فيه الغرة او لا تجب فيه شيء والسادس اذا وجبت في الجنين هل تجب في مال الجاني او تحملها والسابع من يرث الغرة هل الاب او الام قوله ففيه الغرة بخمسة قسامة ظاهره ولا يمين فيه وفي سماع يحيى يحلف ورثته الجنين يمينا واحدا ويغرموا الغرة قال الشيوخ يحلف كل واحد ممن يرثه يمينا واحدة قوله ولا تحمله العاقلة هذا مذهب الكتاب وهو الوجه السادس وقال ابو الفرج عن مالك تحملها العاقلة كما تحمل سائر الديات وكانه راى انها دية شخص قائم بنفسه كالدية النصراني والمجوسي وقد يرد القول انها لا تحمل على القول انه جرح من جراح الجماجم قوله وتورث الغرة على فرائض الله عز وجل هذا هو الوجه السابع وقال ربيعه هو للام خاصة لانه ممن عصوا منها وقال ابن هرمز هو للابوين على المواريث فان كان احدهما فذهب كان

للباقي

للباقي اذا كان اوامّا وقوله هي للابوين او للاب اذا انفرد هو قول مالك واما قوله اذا انفردت الام كان لها فانه يترجح للخلاف وامضاه لها على قول قايل واما قول ربيعه انه للام فهو احد قولي ابن القاسم واشهب فقال ابن القاسم مرة انه جرح من جراحها وانه يتبين انه على حكم الام وانه تابع لها دون الاب لان الحرة تتزوج العبد فيكون ولدها حرا والامة تتزوج الحر فيكون ولدها عبدا انظر على قول ابن هرمز كيف يتصور ان يختص به الاب قال عبد الحميد الصايغ انما يتصور هذا على قول اشهب اذا خرج الجنين بعد موت الام ميتا الذي يقول ان فيه الغرة واما على قول ابن القاسم في الكتاب فلا يصح قوله وتورث الغرة على فرايض الله تعالى قال عبد الحميد لانها دية نفس ادمي مقتول ملك الجميع ورثته اصله اذا انفصل حيا الشيخ ويقدر له اهلية التملك كما يقدر فمن اعتق عن ميت قوله قيل على الضارب كفارة قال مالك انما الكفارة في كتاب الله عز وجل في قتل الخطا واستحسن مالك الكفارة في الجنين وكذلك العبد والذمي ثم قال اشهب وهي في العبد المومن واجب وروى اشهب عن مالك انه لا كفارة فيه وقال مالك في امراة شربت دواء فاسقطت فان كان دواء يشبه السلامة فلا باس به وقد كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا فمات قال وان سقت ولدها الصغير فشرقت به فمات فما عليها الكفارة بواجبة وان كفرت فحسن وكذلك الطبيب يسقي الرجل الدواء فيموت م ح قوله واستحسن مالك الكفارة في الجنين وفي سماع اشهب لا كفارة في الجنين ظاهره لا واجبة ولا مستحبة فهو خلاف لما مدونة على هذا وان معناه لا كفارة في الجنين واجبة فيكون وفاقا شيخ قال عبد الحميد قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان مع الغرة في الجنين الكفارة فانظر قول ابن المنذر وقد قال ابن القاسم سيل عن مالك عن الجنين افيه الكفارة فقال ما سمعت احدا امر بذلك ولا سمعت فيه شيا وان فعله حسن وكان ابن القاسم يستحسن ذلك ويراه ولم ير ذلك اشهب وانما ذلك بمنزلة قالوا اوصها وانما الكفارة في قتل النفس وهذا ليس بنفس والذي ذكره ابن المنذر هو الذي علمه وحفظه وقوله استحسن اي استحب ولم يرد الاستحسان الذي هو احد الادلة قوله ولو ضربها رجل فمات ثم خرج الجنين بعد موتها ميتا فلا غرة

الألوكة
www.alukah.net

فيه هذا هو الوجه الخامس وقال اشهب فيه الغرة م وفي كتاب محمد اذا خرج الجنين بعد
موتها ميتا او حيا ثم مات فاجب ما فيه الحيان ان يكون فيه الغرة مع دية الام قال ابو محمد يريد
ولم يستهل بعد ما في البطن انه خرج من حر احدهما فاشبه ما لو ابان عضوا منها بعد موتها
صح خ قال خ وان كان الضرب عمدا قتل بالام وغرم الغرة من ماله ولو خرج حيا واستهل كان
على الجاني دية تامة دية الام ودية الولد وكفارتان يريد والضرب خطأ كذلك فيه الدية والغرة
اذا لم يستهل صح خ الشيخ وهذا اذا ثبت الضرب ببينة واما بقولها فيقبل في نفسها لانها
تلفية ولا يقبل في ولدها لانها شاهدة لولدها ابن رشد واختلف بعد القول ان الغرة لا تجب
الا ان يسقط من الضرب ميتا وهي حية اذا مات وقد خرج بعض الجنين فحكى ابن شعبان
في ذلك قولين احدهما ان الغرة لا تجب الا ان يخرج جميع الجنين قبل موتها والصواب انه اذا
خرج الجنين ميتا بعد موت امه انه لا شيء فيه على ما ذهب اليه ملك صح مقدمات
قوله وان ضرب بطنها فالقت جنينا حيا ثم مات جنين في بطنها ومات الخارج
قبل موتها او بعد ففي الام دية واحدة والكفارة ولا دية في الجنين الذي لم يزايلها مفهومه
لو زايلها لكانت فيه الغرة فيقوم منه انها اذا القت توأمين ان فيهما غرتين وهو نص
في تفريع ابن الحاجب قال فيه ومن طرح جنينين ميتين فعليه غرتان ومثله حكي م
ابن يونس عن ابن نافع قال فيهما غرتان ولو صرخا كان فيهما ديتان وفي سماع اشهب
وفي النوادر فيمن ضرب امرأة فالقت ثلاثة اجنة ان عليه ثلاث غرر وحكاه عن
ابن شهاب عبد الحميد الصايغ وقوله ففي الام دية واحدة ليلا يتوهم انها لما ماتت
بطنها هي نفسان فيكون فيها الدية وفي الجنين دية قوله والذي القته
جنينين في بطنها هي نفسان فيكون فيها الدية وفي الجنين دية قوله والذي القته
ان استهل ففيه القسامة والدية عبد الحق عن بعض شيوخه فان ابا الولاة ان يقسموا
فلهم الغرة ممن قطعت يده ثم يرى فيها فما ات ان لم يأبوا القسامة ويأخذ دية
اليد او الجرح ان كان جرحا وهذا عندي غير مستقيم والله اعلم بل ليس للولاة ان يقسموا
ويأخذوا الغرة اذا ابوا القسامة وذلك ان الجنين لما استهل صار حيا من جملة الاحياء وارثا
دية عن الغرة فان نكلوا فلا غرة لم نكت صح انظر قوله فان استهل مفهومه ان لم يستهل

فلا دية فيه وان تحرك او عطس وهذا هو الوجه الثاني وهذا كما قال ان الاستهلال
علامة للحياة قولا واحدا واختلف في الحركة والعطاس والبول والرضاع هل ذلك
علامة للحياة المعتبرة او ليس وهذا اذا مات بالفور واما ان مات بعد طول فذلك
علامة للحياة انظر ح قوله ثم مات هي لغرة ورثته الشيخ يعني ورثت نصيبها
منه ولا توخذ منه مثل ما تقدم من قول ربيعة قوله وقد مات الاب قبل ذلك
كله الشيخ موت الاب شرط لان الاب يحجب الاخوة قوله الا ترى ان المولود اذا خرج
حيا يرث اباه الميت او اخاه قبل ولادته صورته ان مات رجل وترك زوجته حاملا
فانها اذا ولدت يرث هذا الولد اباه وكذلك اذا مات وترك امة حاملا انها اذا وضعت
يرث الولد هذا الميت قوله ولو ضرب الاب بطن امته فالقت جنينا ميتا فلا يرث
الاب من دية الجنين شيئا ولا يحجب ويرثها سواه لان الغرة في الجنين بمنزلة الدية فكما لا
يرث فكذلك لا يحجب قوله ومن ضرب بطن امرأته خطأ فالقت جنينا حيا ثم مات ففيه القسامة والدية على العاقلة هذا
الموضع الثالث قوله ولو ضرب بطنها عمدا ففيه القصاص بقسامة هذا
الوجه الرابع خ وخالفه اشهب في الوجهين وقال اذا مات الجنين استحقوا الدية
بغير قسامة والعمد والخطأ في ذلك سواء لا قصاص في عمد لان موته بضرب
غيره انظر اللخمي قوله وذلك اذا تعمد ضرب بطنها خاصة عبد الحق وكذلك
الظهر او موضع يعلم انه اصيب فيه ففيه القود واما راسها ورجلها فيول في ذلك الى
ما ذكرناه ففي الجنين هنا الدية وفي مال الجاني لانه من سبب ضربه عمدا هكذا
ذكر ابو محمد في اصل المختصر وقال ابن مناس ضربها في الراس كضربها في البطن وان كان
الضارب بطنها ابا فتغلظ عليه الدية اذا تعمد واستهل الولد صارخا لان ذلك يقاد
منه في الاجنبي فيجب فيه التغليظ على الاب بكت قال الشيخ فيتحصل في المسالة ثلاثة
اقوال احدها ان فيه القصاص وذلك اذا تعمد ضرب البطن او الظهر او الجنب
وهو تاويل ابن ابي زيد الثاني ان فيه القصاص وان كان الضرب في الراس وهذا تاويل ابن

الألوكة
www.alukah.net

مناس على الكتب الثالث انه لا قصاص فيه وهو قول اشهب وفي الامهات ولا يكون العمد
في المراة الا ان يضرب رجل بطنها خاصة تعمدا فذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامه
عياض لم يكن هذا الكلام في كتاب ابن سهل وكتب عليه صح لابن وضاح وقال يحيى قال سحنون
ليس من الامهات ونبه ابن ابي زمنين على الخلاف فيه قال وانما يخرج من بعض الروايات
لان من قول اصحاب مالك خلافه عياض وكذا في المجموعة لابن القاسم انه متى تعمد ضرب
البطن او الظهر او موضع يرى ان الجنين اصيب به ففيه القصاص اذا استهل صارخا
بقسامة واما راشحا او ميتا او رجلها عمدا فلا قود فيه وانما فيه الدية بقسامة في
ماله ويحتمل انه ليس بخلاف لان ما يصل الى الولد لا يعرف بين ظهر فيه او بطن لكن تخصيصه
بالبطن وقوله خاصة يشعر بالخلاف الا ان يقال ان كل ما يصل الى الولد من ضرب
ظهر فهو كضرب البطن وهو مراده والله اعلم صح ض قوله ولم يكن في الجنين يخرج
ميتا قسامة لانه كرجل ضرب فمات ولم يتكلم هذا تعليل لما تقدم من ان الجنين
لا قسامة كما ان الذي ضرب فمات ولم يتكلم لا قسامة فيه بل فيه القصاص في العمد
والدية في الخطا من غير قسامة فكذلك الجنين قوله واذا صرخ ثم مات كان
كالمضروب يعيش اياما ففيه القسامة اذ لا يدري اما مات من الضربة او مما عرض له بعد
خروجه يعني من ضيق المحل قال عبد الحق ولو خرج حيا ولم يستهل فعمد رجل
فقتله فلا قود فيه وانما فيه الحرة وعلى قاتله الادب وكذلك في كتاب ابن المواز كما
اذا بطنها فالقته ميتا ولم يستهل بكت قوله ولو ضرب مجوسي او مجوسية بطن
مسلمة خطا فالقت جنينا ميتا حملتها عاقلة الضارب م انما قال ذلك لانها الاكثر
من ثلث ديته صح قوله وفي جنين ام الولد من سيدها اما في جنين الحرة الشيء لانه حر بأبيه
والاجنة خمسة جنين الحرة المسلمة من وجهها الحر المسلم وجنين الكتابية من المسلم
وجنين ام الولد من سيدها وجنين الكتابية من الكتابي وجنين الامة من غير سيدها
ففي جنين الحرة المسلمة من الحر المسلم غرة عبدا او وليدة وفي هذا الحديث وكذلك اذا
كان الزوج عبدا مسلما وفي جنين الكتابية من وجهها الحر المسلم غرة عبد وان كان عبدا

مسلما

مسلما كان فيه قولان فقال ابن القاسم الغرة يريد كانه في حكم الحر من قبل الام وفي حكم
الاسلام من قبل الاب وقال اشهب في كتاب محمد فيه عشر دية امه وفي جنين الكتابية
من الكتابي عشر دية امه وسواء كان الزوج حرا او عبدا وجنين الامة من غير سيدها
ياتي الكلام عليه قوله وفي جنين الامة من غير السيد عشر قيمة امه كان ابوه حرا
او عبدا ابن يونس قال استهل جنين الامة ففيه قيمته ابن القاسم في العتبية على الرجا
والخوف وقاله الحسن وابو الزناد قال الصبغ وقال ابن وهب فيه ما نقصها من قيمتها
وقوله ملك احب الينا قاله ربيعة ويحيى ابن سعيد واشهب ش خ وقول ابن وهب
على القول يصح كانه جرح من جراحه الشيء قالوا وهو مثل قول ابن المواز فيمن ضرب بطن بهيمة
فالقت جنينا ميتا ان فيه ما نقصها ذكره اللخمي في اخر الباب الثالث عند ذكر المحرم
اذا بطن غير الشيخ لان تلك المسايل تناسب هذه قوله وفي جنين الامه عشر
دية امه او نصف عشر دية ابيه وهو سواء الذكر والانثى في ذلك سواء ام يريد اذا لم يستهل
وقوله وهو سواء يعني عشر دية الام ونصف عشر دية ابيه وتقدم انه سواء كان الزوج
حرا او عبدا ان فيه عشر دية الام قوله ولو اسلمت نصرانية حامل تحت نصراني
ففي جنينها ما في جنين النصراني وذلك نصف عشر دية ابيه هذا هو المشهور ان الولد
تبع للاب في الدين والاصل في هذا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى
يكون ابواه هما اللذان يهودانه او ينصرانه او يمجسانه واختلف في المسلة على ثلاثة
اقوال فقيل الولد تابع للاب وقيل تابع للام وقيل تابع لمن اسلم منهما فعلى القول انه يكون
مسلما باسلام امه يكون فيه ما في جنين الحر المسلم قوله ولو استهل صارخا ثم مات
حلف من يرثه يمينا واحدة واستحق ديته لان ملكا قال في النصراني يقوم على قتله
شاهد واحد عدل مسلم ان ولاته يحلفون معه يمينا واحدة المسلة الشيء هذا
قياس معتدل لا فرق بين الكبير والصغير في هذا انظر لم يذكر اليمين الا اذا استهل واذا
لم يستهل فلا يمين على الورثة وهذا كما تقدم وخلاف رواية يحيى المتقدمة قوله
وان تزوج عبد مسلم نصرانية ففي جنينها ما في جنين الحر المسلم لانه حر بامه مسلم

نسخة الألوكة www.alukah.net

بابيه وقال الشهب في كتاب محمد فيه عشر دية امه فترثها امه واخوته لامه قال محمد وهذا غلط ولا شيء للام فيها ولا شيء للنصراني ولا للعبد من دية المسلمين وذلك ان يرثه سواهم من المسلمين فان لم يكن احد فبيت المال ح ش قوله وان اسلمت مجوسية تحت مجوسي ففي جنينها ما في جنين المجوسي ويدخلها على القول انه يكون مسلما باسلام امه القول الاخر فيه ما في جنين الحر المسلم خ ولو كان زوج المجوسية نصرانيا كان فيه قولان وهل اذا لم تسلم هل يكون نصف العشر على حكم الاب او ربعون درهما على حكم الام قوله واذا قتل رجل وصبي رجلا عمدا قتل الرجل وعقله وعلى عاقلة الصبي نصف الدية ولو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمدا فمات منهما جميعا فاحب الي ان تكون الدية عليهما جميعا لاني لا ادري من ايهما مات الشيخ وذلك ايضا في الصورة الاولى لا يدري من ايهما مات فالعلة التي هنا هي في الصورة الاولى وهذا هو النقض على العلل وهو وجود العلة ولا حكم وهذه المسئلة مشكلة لانه لا فرق فيها بين عمد الصبي وخطايه وعمد الصبي كالخطأ يريد وذلك اذا تعمدا جميعا قتله وتعاقدا على ذلك وتعاونا عليه فيقتل حينئذ الرجل كما لو باشر قتله الا الصبي والرجل معين له حتى لو كانا رجلين لقتلا جميعا فحينئذ يجب قتل الرجل واما الولي تعاقدا على قتله ولا تعاونا فيه وانما رماه هذا عمدا وهذا عمدا ولم يعلم من اي ضربة مات لوجب ان لا يقتل الرجل عند ابن القاسم لان عمد الصبي كالخطأ ويكون كما لو رماه الصبي ص م الشيخ فيوخذ من قول ابن يونس ان الجماعة تقتل بالواحد وان ولي القتل احدهم والباقون عون له في قتل النائر وانظر ما يظهر من كتاب المحاربين قال ابو عمران فرق بين عمد الصبي وخطايه لانه اذا كان الصبي عامدا فقد قصد الاشتراك في القتل وكان الرجل مستعينا بقتل الصبي وكلاهما قاصد الى القتل وان كان عمد الصبي وخطاه سواء وعلى عاقلته نصف الدية هو كالخطأ تعاليق م قال الشهب عمد الصبي وخطاه سواء وعلى عاقلته نصف الدية ويقتل الكبير قال محمد وهذا احب الي ما ص م خ وقول ابن القاسم والوجه لهما قال انه يمكن ان تكون القاتلة رمية الصبي ولا يكون على الرجل شيء واذا امكن ذلك لم يقتل الرجل بالشك ص خ قال اللخمي قال ابن حبيب اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة مثل

ما في الكتاب وقال مرة مثل قول الشهب قال وقد اخطأ من فرق في ذلك بين عمد الصبي وخطايه قال ص خ وان قتل رجلان رجلا احدهما عمدا والاخر خطأ لم يقتل الا عامد وخطايه قال خ وان قتل رجلان رجلا احدهما عمدا والاخر خطأ لم يقتل الا عامد عند ابن القاسم وقتل عند اشهب وحكي م عن محمد عن اشهب انهم يقسمون على ايهما شاؤا وان اقسموا على المتعمد قتلوه وكان عليهم على الخطي دية الجناية قال محمد وذلك اذا عرفت جناية الخطأ من جناية العمد قال اشهب وان اقسموا على الخطي كانت عليهم الدية كاملة على عاقلته واقتص من المتعمد جرحه ان كان مما فيه القصاص وان كان مما لا يقتص منه اخذ وافتدى دية جنايته انظر تمامها في م وان اجتمع في قتل عبد حر وعبد فان قتلاه اقتص من العبد وكان على الحر نصف قيمته وان كانت رمية العبد خطأ والحر عمدا لم يقتص من العبد عند ابن القاسم واقتص منه على مذهب اشهب صح ثم وان قتل الاب ورجلان ابنه عمدا قتل الاب والرجلان وان كان الرمية والضربة لم يقتل به الاب قال عبد الملك وعليه ثلث الدية مغلظة ويقتل الرجلان صح م فهو لا شرك في القتل احدهم شريك الصبي وشريك الخطي وشريك العبد وشريك الاب وبقي شريك المجنون وشريك الاسد وشريك الحية فاما المجنون فحكمه حكم الصبي انظر في كتاب القطع فيمن سرق مع صبي فانه يقطع والسرقة مع الاب لا يقطع فيها للاذن في الدخول وانظر اذا ارسل المجوسي والمسلم كلبا على صيد لا يوكل وكذلك اذا ارسل كلبا معلما واعانه غير معلم لا يوكل وانظر ما حكم شريك الحية والاسد وفي سماع ع من كتاب الديات الاول سئل ابن القاسم عن رجل جرح رجل ثم ضربته دابة فلم يدر من اي الامرين كان حتفه قال اري نصف الدية على عاقلة الجارح قلت يقسامة او بغير قسامة قال رايت قسامه في نصف دية قال ابن رشد المعني في هذه المسئلة ان جرح الرجل له وضربه الدابة اياه كان في فور واحد ومات حينه فيحمل امره انه مات من الامرين جميعا لاحتمال موته من كل واحد منهما احتمالا واحدا لا يمكن ان يغلب احدهما على صاحبه ولابن القاسم في المجموعة ان في ذلك القسامة قال وهو كمرض المجروح بعد الجرح يريد ان اولياء الميت يقسمون

لمات من جرح الرجل اياه ويستوجبون جميع ديته على العاقلة ان كان الجرح خطأ والاستفادة
منه ان كان الجرح عمدا فان لم يقسموا على هذا القول لم يكن لهم شيء صح بيان قوله ومن ثبت عليه
انه قتل رجلا عمدا بينة او باقرار او بقسامة فعفى عنه او سقط عنه القتل لان الدم لا
يتكافا فانه يضرب مائة ويحبس عاما قال الباجي قياسا على الزاني ووجه الشبه بينهما
انه شخص جلد لجناية يقتل في جنسها مسلم من القتل فوجب ان يضرب مائة ويحبس
عاما اصله الزاني غير المحصن ولان القتل اشد والزاني اخف وقضى بذلك ابو بكر وعمر والترين
وعلي رضي الله عنهم ومستنده المصلحة المرسلة فاوجب حق الله تعالى في ذلك كيف
ما اختلف المجرم من مسلم او كافر او عبد من قاتل او مقتول انه يضرب مائة ويسجن عاما
وقد اختلف من هذه الجملة في العبد اذا كان هو القاتل النصراني اذا كان هو المقتول وفي ح
فقال المغيرة في كتاب ابن حبيب ليس على العبد حبس وانما عليهم جلد مائة وقال ابن الماجشون
اذا كان النصراني هو المقتول وعلى القاتل الادب ولا يضرب مائة ولا يسجن عاما ثم
سئل ابو عمران عمن اقر بقتل العمد فعفي عنه ثم رجع عن اقراره هل يسقط عنه التعزير
فترجح فيها ونحا الى انه يسقط عنه قال وذلك حقيقة القياس لانه حق لله ليس لادمي
فيه شيء ثم قال لك واذا اقسم على واحد من جماعة فان من بقي منهم ممن اتهم بالقتل
يجلد كل واحد مائة جلدة ويحبس سنة قال عبد الملك لان الولي لك اشاطة دم من
شاء منهم الشيخ اشاطة اي اراقة قال محمد اذا ردت اليمين على المدعا عليه فحلف جلد
مائة وحبس سنة فان كان عبدا فلم يحلف المدعون وقد اقاموا شاهدا على القتل
او شاهدين على قول الميت فليحلف السيد يمينا واحدة على علمه فان نكل اسلمه او فداه
بالدية ويضرب مائة قال اصبغ لا يحبس وقيل يحلف العبد خمسين يمينا ويجلد مائة
وان كان ذلك من جرح او ضرب مات من ذلك فنكل المدعون ولم ترد اليمين هاهنا
عند اشهب وابن عبد الحكم ويجلد العبد مائة اصبغ ولا يحبس ويصير الجرح ان
ثبت في رقبة العبد قوله ويضرب مائة ويحبس سنة قال في سماع ح يستقبل
به حبس سنة من يوم الجلد ولا يحسب في السنة ما حبس قبل ذلك ابن رشد هذا بين

لان الحبس الذي حبس قبل العفو حق للولي والحبس الذي بعد العفو حق لله تعالى فلا يدخل
احدهما في الاخر صح من البيان من الديات الاول قوله واذا قتل العبد وليك عمدا فعفوت
عنه ولم تشترط شيأ فذلك كما لو عفوت عن الحر ولا تشترط الدية قال مالك لا شيء لك الا ان
يتبين انك اردتها فتحلف بالله ما عفوت على ترك الدية الا لاخذها ثم ذلك لك للشيخ
لان الظاهر من العفو انه بغير عوض حتى يدل قرينه على العوض وهذه تقدمت في الجنايات
وتقدم هناك معنى الدليل انظر قوله ولم يشترط شيأ في الامهات ولم اشترط اي انما عفوت
عنه على ان يكون لي او لسيده او يكون لي او لسيده قال سالت مالكا ثم ذكر المسألة قوله
فحلف بالله المسألة لم يذكر في كتاب الجنايات اليمين وهذه تفسرها وهنا في الامهات فحلف
بالله الذي لا اله الا هو ما عفوت المسألة قوله فحلف بالله المسألة لم يذكر في كتاب الجنايات
اليمين وهذه تفسرها وتبينها في الامهات فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما عفوت المسألة
قوله ثم ذلك لك روى مطرف عن مالك في الواضحة انه انما يكون له ذلك اذا كان بالعفو
واما اذا كان بصلح طويل فلا شيء له وقاله عبد الملك واصبغ قال ابو الحسن قرينة السكوت
هذه المدة تقابل قرينة ارادته العوض فيبقى العبد بغير عوض على ظاهره شيخ قوله
ولو عفوت عنه على ان اخذه رقيقا وقال سيده اما ان تقتله او تدعه فلا قول له والعبد
لك لازم وهذا اذا ثبت قتله اياه ببينة وان كان باقرار العبد فليس للولي ان يستحيه على اخذه وليس
له الا ان يقتل او يدع صح م قوله ومن اقر بقتل خطأ فان انهم انه اراد غنا ولد المقتول كالخ
وا اصدق لم يصدق وان كان من الاباعد صدق ان كان ثقة مأمونا ولم يخف ان يرشا ذكر
هذه المسألة في كتاب الجنايات وهنا وانا في الجنايات دليلا وهنا قصدها وتقدمت
في الصلح ولم يشترط ان يكون المقر عدلا مأمونا لانهم انما ذكر هناك الخلاف فقال الخلاف
عن مالك في الاقرار بالقتل ثم ذكر المسألة فقف على قوله هنا ان الاقرار بالقتل خطأ على القول
بانه على العاقلة يشترط ان يكون المقر عدلا مأمونا واما على القول بانه في ماله فلا يشترط
عدالته ابن رشد اختلف قول مالك في ذلك في كتاب الصلح مرة جعل اقراره بالقتل لوثا
يوجب الدية على العاقلة بقسامة مات قصاصا او كانت له حياة ومعنى ذلك اذا لم يتهم

كما قال هنا ومرة قال الدية عليه في ماله بقسامة ومرة قال بغير قسامة ولم يفرق بين ان يكون
له حياة ام لا والاختلاف في وجوب القسامة انما يتصور عندي اذا كانت له حياة واما
اذا كان ميتة تحققا ولم تكن له حياة فانما تجب عليه الدية في ماله بغير قسامة هذا الذي
ينبغي ان تحمل عليه الروايات لانه انما جعل الدية عليه في ماله لما جاز ان العاقلة لا تحمل الاعتراف
فاقوان انما هو على نفسه والاختلاف في وجوب القسامة مع اقراره اذا كانت له حياة
كالاختلاف في اقرار القاتل عمدا على نفسه اذا كان المقتول حيا صح مقدمات قوله
قال ابا وولاة الامر ان يقسموا فلا شيء لهم قال ابن رشد ان نكلوا عن الايمان او نكل واحد منهم
في ذلك خمسة اقوال ذكرها اخر كتاب القسامة من المقدمات قوله كما لو ضرب رجل
فقال فلان قتلني خطأ فانه يصدق ويكون العقل على عاقلة القاتل بقسامة والا لم يكن لهم
في مال المدعى عليه شيء ابن رشد في ذلك عن مالك روايتان احداهما ان قوله يقبل ويكون
معه القسامة كالعمد والثانية ان قوله لا يقبل لانه يتهم ان يكون اراد عنا ولده وهو قول
ابي حازم وجه الرواية الاولى انه استحق دم قوجب ان يستحق بما يستحق به دم العمد
ووجه الرواية الثانية ان الواجب في دم الخطأ مال على العاقلة فاشبه قوله عند الموت
لي عند فلان كذا وهذا اظهر في القياس والرواية الاولى اشهر مقدمات قوله واذا
قتل عشرة رجال رجلا خطأ وهم من قبايل شتى فعلى قبيلة كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين
الشيخ حاصله ان الشركة في القتل في تنجيم الدية كالرجل الواحد وظاهر هذا وان كان
كسبهم مختلفا بخلاف ما تقدم في اول الكتب في قوله والاجتمع في دية واحدة ابل ودنانير
لانه انما اراد هناك اذا كان القاتل واحدا واما هذه المسئلة فهي كرباعي على كل رجل دية قوله
واذا فقا العور العين اليمنى عين رجل صحيح اليمنى الشيخ لا يخلو اما هذا الاعور اما ان يفقا عيني
رجل صحيح او يفقا له عينا واحدة ولها عنده نظير او يفقا عين اعور التي لا نظير لها عنده
او لها نظير فهذا جملة ما في هذا التفصيل وقوله عين رجل صحيح اليمنى انظر قوله اليمنى
لا يصح ان يكون نعتا للعين اذ لا تنعت النكرة بالمعرفة ولكن ان جعلته بدلا جاز على حذف
الموصوف واقامة الصفة مقامه كانه يقول عين رجل صحيح العين اليمنى ولا يصح ان تضيف

اليمنى لانه يدل على ان اليسرى ليست صحيحة وليس ذلك مراده وفي الامهات عين رجل اليمنى
ويرد على هذا ايضا ان اليسرى هل كانت صحيحة ام لا قوله وعلى عاقلته نصف الدية
لانه خطأ وسواء كان صحيح العين او اعور وانما ذكر اعور اليمنى لما يركب على ذلك من العمد
قوله وان فقاها عمدا فعليه خمس مائة دينار ولا قصاص له اذ لا نظير لها الا ان
القصاص تشترط فيه المماثلة قوله وكذلك العين م وقاله ابن عمر قوله ولا تفاد
سن الا مثلها الرباعية بالرباعية الشيخ الرباعية هي التي تلي الثنايا ثم الانياب ثم الضواحك
ثم الطواحن ثم النواجذ وهي اقصاها التي تنبت عند الحلم يقال ضحك حتى بدت نواجذه
وقوله عليه السلام عضوا عليها بالنواجذ انظر قوله في صفتها احترازا من ان تكون ما كولة
او تضطرب شديدا وانظر هل كذلك اذا كانت سوداء ترجح الشيخ فيها قوله لا دية
عين الاعور عند مالك الخ ينار قال في ما يأتي لما فيها من السنة والسنة التي اراد ما ذكر
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان قضيا بذلك وقاله سعيد وقضى به عمر بن عبد
العزيز وكتب به الى عامله على المدينة عبد الرحمن ابن الضحاك وقاله ابن عباس وعروة بن
الزبير وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب قال سليمان ابن حبيب وقال علماؤنا وسواء
اخذ في الاولى عقلا او اصابها ذلك بامر من السماء وفي الباقية الدية كلها وهو قول مالك
واصحابه اجمع ثم صح قال عبد الحميد الصايغ وخالف في ذلك الشافعي وابو حنيفة
واحتجا بالحديث وهو ظاهر قوله عليه السلام في العين خمسون قالوا ولو كانت العين
الواحدة من الاعور بمنزلة العينين من الصحيح لوجب عليه اذا قلع عين الاعور عمدا ان
تقلع عينا القالع جميعا قلنا لم يقل احد في باب القود ان يؤخذ بعين الاعور قصاصا عينان
كذلك لا يؤخذ في الدية دية العينين ولانه قد ثبت لو ان الاعور قلع احدى عيني الصحيح
ان تقلع عينه باحدى عينيه فلو كانت عين الاعور بمنزلة عينين لم في حكم عينين
لما جاز ان تؤخذ قودا لعين واحدة قلنا ثبت انها تؤخذ قودا لعين واحدة علم انه انما تعلق
بهادية العين الواحدة صح م قال محمد واحتج اشهب في المحمومة عليهم بان الناظر
بالعين الواحدة يبصر بها ما يبصر بالعينين جميعا ولا نجد احدا من الخلق يقوى بعينين واحدة

ولا برجل واحدة قويد بكليتيهما قال الشهب واما السمع فيسئل عنه فان كان يسمع بهما ما يسمع
بالاثنتين فصوكا البصر صح قال عبد الحميد اما قالط اصحابنا ان البصر يتحول من احدى العينين
الى الاخرى قالوا الا نسلم ذلك لانه لا ينظر من الجانبين قوله وان فقا الاعور عين الصحيح
التي مثلها باقية للاعور فالصحيح ان يقتص وان لعب فله دية عينه ثم رجع فقال
ان لعب ان يقتص اقتص وان لعب فله دية عين الاعور الف دينار وقوله الاخر اعجب
الي ولا يقال الاخر نقيض الخا واختصرهم وهذا اعجب لما قال الشيخ وفيها رواية ثالثة
رواها اشهب عن مالك انه ليس له الا القصاص وذكر ابن شاس وغيره شيخ م قال ابن المواز
واخذ اشهب بقول مالك الاول لانه ليس له الا القود الشيخ وهذا على ما رتب في كتابه لان
هذه الرواية ليست في المدونة م قال اشهب وبلغني ذلك عن ابن عمر انه قال يفقا عينه قال الله
تعالى والعين بالعين وقال ابن عمر اليمني واليسري يا اليسري قاله ربيعة وعبد العزيز
ابن ابي سلمة قال محمد وليس ما احتج به اشهب من قول ابن عمر وربيعة وغيره حجة له لانه
مخالف لقولهم في هذا بعينه لانهم يقولون في الاعور اذا فقيت عينه ليس له الا القصاص
حتى ان ربيعة يقول القصاص في كل شيء حتى الجايفة والمنقلة والمأمومة وهو خلاف
للاثر واما حجته في قول الله عز وجل والعين بالعين فقد قال في الاعور يفقا عينه انه بالخيار
ان شا استقاد وان شا اخذ دية عينه الف دينار وهو الصواب م قوله فالصحيح ان يقتص
وان لعب فله دية عينه ثم رجع فقال ان لعب اقتص وان لعب فله دية عين الاعور الف
دينار عياض قال بعضهم يخرج منها قول اخر في التخيير في اخذ الدية في جراح العمد وهو
قول ابن عبد الحكم والمشهور من قول مالك واصحابه لانه لا تخيير في ذلك الا القصاص
او ما اصطلحا عليه ويخرج من هذه المسئلة ايضا رواية اخرى عن مالك في اجبار
القاتل على الدية خلاف معروف روايته وقوله مثل قول اشهب وخرج ايضا منه
الشيوخ ان لولي القتيل اذا كان القاتلون كثيرا ان يلزم كل واحد منهم دية كاملة
على نفسه بحسب قدر ديته او كل من اراد استحياءه منهم ويقتل من شا قال وكذلك
في جماعة قطعوا يد رجل انه يقطع يد من شا منهم ويلزم كل من عفى عنه دية نفسه

كما الزمه هاهنا دية عينه صرح الشيخ تقدم في كتاب المحاربين هذا المعنى في قوله قتلوا من
شاؤا وعفوا عن شاؤا او اخذوا الدية ممن شاؤا وتقدم هناك انظر مسئلة عين الاعور الا ان يقال
معنى ما في المحاربين لزم ذلك برضا الاخر الشيخ اقيم منها ايضا ان الرجل اذا قتل امراة عمدا ان لولي
المراة القصاص او اخذ دية القاتل لا دية المراة قيل لابي عمران ما العلة في التخيار المفقوء عينه
في القصاص او الدية قال يوخذ منه ان القاسم رجع الى قول اشهب بالاخبار على الدية ام كيف
الامر فيها قال الذي يظهر ان العلة في ذلك عدم التساوي والتكافي لان عين الاعور هي اريد من
احدى عيني الصحيح فحسن ان معناه بدئا ان يقتص لم يكن لذا ذلك لانها عين مثل عين الاعور في
الصورة والماهية وان كنا نعلم انها ازيد منه واذا عدلنا عن القصاص فليس للاعور ان يأمن
ذلك لانه دعي الى صواب ولا ينتقض بالاعور يفقا عين رجل فيها بعض الاسترخا والضعف
الا انها مما تجب القصاص فيها فيريد اخذ الدية ويأبا الاعور فله ذلك لانه يأبا وليست هذه
المسئلة الاولى وهذه اشكل مسئلة في هذا الكتاب واما العلة في ازالة عما الف دينار فيستانس
بالعبد يقتل عمدا فيعفا عنه ان السيد يسلمه ما لا ويفتكه بجميع الدية وهو ان قتله
لم يكن له في ما له شي حتى اذا عفا لم يكن للسيد من المال شي الا بافتكاكه بجميع الارش وكذلك
هذا ان اقتص والا اخذ الدية كاملة ويعترض على هذا بالمراة تقتل عمدا فيعفو عن القاتل
احد الاوليا فللباقي في نصف دية المراة لا دية نفسه تعليق واعترض عياض ما ذكره ابو عمران
في مسئلة عين الاعور وقال هذا غير بين ويلزمه في الاجبار على الدية هذا التصويب وما
خرج ايضا بعض الشيوخ ان لولي القتيل اذا كان القاتلون كثيرا ان يلزم كل واحد منهم
دية الى اخر ما ذكرتم قال هذا لازم لابي عمران على تعليله في زيادة المثلية لان جماعة انفس
زيادة على نفس على كل حال ض صح م سهل ابو عمران عن الذي يفقا عينه اعور وهو صحيح
فيتعدى رجل على الجاني فيفقا عينه فيقول المفقوء عينه اولا الجاني على من جنى عليه
انت اتلفت علي عينا كنت استحق قلعها او اخذ الف دينار فيها فتضمن لي قيمة ما اتلفت
على الاخر بقدر الجناية كالثمن المتواطا عليه في المبتاعة فيستهلك بعده فيغرم مستهلكها
ذلك الذي اعطى او القيمة ايهما اجب فكذلك هذا قال ابو عمران هذا محتمل وفيه نظر

الألوكة
www.alukah.net

وكانه اراد ان ينظرها عسلة السلعة المرهونة في الف دينار وقيمتها مايه دينار فتستهلك اليد لا
يلزمه الا قيمتها دون ما رهنت فيه قيل له هذا لان الاعور كان مجبورا على افتكاك عينه بالالف
وليس كذلك ترا لان السلعة اذ ليس هو مجبورا على افتكاكها بكل حال لان له اسلامها ولا
يفتكها جبرا وليس ذلك العين فقال رايت ان كان هذا عديما لا مال له يودي منه الالف
دينار فترجح فيها انظر ان والى الجنى عليه فذكان لي ان تتبع الاعور بالالف عليه تعاليق قوله
وان فقا الاعور عيني رجل عمدا فله القصاص في عينه ونصف الدية من العين الاخرى م
قال ابن المواز وقاله اشهب قال وقاله عطا وربيعة وقال القاسم وسالم تفقا عينه
الباقيه بعينيه كليتهما وليس عليه غير ذلك قال اشهب وليس ترى ذلك صوابا قال محمد
واما ان فقاها عمدا في ضربه واحده او في فور واحد فللمجني عليه دية عينه التي لا نظير لها
خمس مايه دينار ولا قصاص له فيها وبخير في العين التي لها نظير ان شاء فاها او تركها
واخذ منه ديتها الف دينار الشيخ فتحصل له على هذا الف وخمس مايه قال وان كان ذلك
خطا فليس له الا الالف دينار في عينيه جميعا فان فقاهما واحده فان كان ذلك خطا ففيهما
الف دينار وخمس مايه دينار على عاقلته للعافي لا تبالي بايهما بدا فان كان ذلك عمدا نظرت
فان بدا بالعين التي لا نظير لها فله ان يستقيد منها ويأخذ في عينه التي لا نظير لها الف
دينار وان شاء تركها واخذ ديتين الفي دينار محمد وقاله مالك واصحابه ص م وانظر قول ابن
الموار هل هو تفسير او خلاف انظر ما يظهر من كلام عبد الحق بعد هذا قوله
وان فقا الاعور عيني رجل صحيح عمدا المسئلة عبد الحق قول ابن القاسم هاهنا خلاف
قوله في الاعور يفقا عين الصحيح التي مثلها باقية للاعور ان الصحيح مخير فيما ذكر فيجب
على مذهبه ان فقاهما في مسئلتنا التي قدمنا فيها ان يكون الصحيح مخيرا في فقي عين الاعور
بعينه او يأخذ الف دينار وخمس مايه دينار في عينه الاخرى التي لا نظير لها نظير وانما جوابه
في المسئلة على ما قال في احد اقواله انه ليس له الا القصاص بكتاب حكمي ما تقدم عن
ابن المواز في قوله هذا اذا افقاهما في فور واحد عن اشهب فقال قال اشهب هذا ان
فقاهما في فور واحد فان بدا بفقي اليمنى فقد وجب فيها خمس مايه دينار ثم قال وقوله هذا

انما بناه على مذهبه الذي اختار من قول مالك واما على قول ابن القاسم فان بدا بالعين التي لا
نظير لها في الاعور فله خمس مايه دينار وهو في الاخرى مخير اما ان يقتص او يأخذ الف
دينار وان بدا باليسرى التي مثلها باقية للاعور فهو مخير في ان يقتص منها بعين الاعور
او يأخذ الف دينار وله في التي لا نظير لها الف دينار بكل حال لانها عين اعور نكت قوله
ومن ذهب سمع احدى اذنيه فضربه رجل فاذهب سمع الاخرى فعليه نصف الدية بخلاف
عين الاعور جزم بان السمع بخلاف العين بخلاف ما تقدم لاشهب في الامهات فما فرق السمع
والبصر وقد قال مالك ان في عين الاعور الباقية الدية كاملة قال لانه اذا جاء في عين
الاعور وحده وتقدم ما اراد بالسنه قوله ومن شج رجلا موضحة خطا فان كان خطا
فلا يخلو اما ان يتمادى الى النفس او الى ما دون النفس فان تمادى الى النفس ففيه الدية بقسامة
وان تمادى الى ما دون النفس فلا يخلو ان التمادي في محل الجرح او في غير محل الجرح فان كان
التمادي في محل الجرح كان فيه الاكثر وكان على العاقله ثلث الدية فاكثر وان كان التمادي
في غير محله ففيه دية الجرح ودية ما تمادى اليه فان بلغ ثلث الدية ففي العاقلة والا ففي
ماله واما ان كان عمدا فلا يخلو ان يتمادى الى النفس او الى ما دون النفس فان تمادى الى النفس
ففيه القصاص بقسامة وان تمادى الى ما دون النفس فلا يخلو ان يكون تمادي اليد في ماله
وان كان تمادي منه في غير محل الجرح فانه يقتص منه فان تمادى الى مثل ذلك فذلك القصاص
وان لم يتمادي فقال ابن القاسم عقله ذلك في ماله وقال اشهب ذلك على العاقله ونقض
عليه ابن المواز ما اذا تمادى الى النفس وباليد اذا ضربت فشلت فاقتص من الجارح ولم يشل
يده فقال احب الينا ان يكون ذلك كله في ماله لانه مما جره العمد ولو كان ذلك كالخطا
لكان ان ترا ما ذلك الى النفس ان يكون فيه الدية على العاقله وهذا لم يقل به احد من العلماء
بل فيه القصاص لان اصله كان عمدا وقد قال اشهب ولم يقدر ان يخالف فيه ولكان ايضا
من جرح يد رجل عمدا فشلت فاقتص من الجارح ولم يشل يده ان يكون عقل يد المجروح
الاول على العاقله وقد قال اشهب مع اصحابه انه في مال الجاني فهذا كله نوع واحد
ص م الشيخ اما نقضه على اشهب مسئلة اليد فليس بين لانه اذا جرح يد رجل فشلت

بقول تراخي ذلك في محل الجرح وقال خ في النفس الزام محمد غير صحيح ولا يشبه تراخي المأمومة
الى العين والسمع تراخي ذلك الى النفس ولو كان ذلك لكان للجروح ان ينقص من العين والسمع
تراخي ذلك الى النفس ولو كان ذلك لكان للجروح ان ينقص من العين والسمع كما ينقص اذا تراخي ذلك
الى النفس والفرق بين التراخي والسراية ان النفس يقصد الى اتلافها من المأمومة وغيرها
من الجراح تارة عضو جرحه اشار عمدا فمات كان فيه القصاص ومن اراد اتلاف العين
والسمع لا يقصد الى اتلافه بالجرح في الراس وان كان كذلك كان ما ترامي اليه خطأ تحمله
العاقلة خ صح قوله لانها ضربة واحدة يعني وكذلك لو كان في ضربات اذا كان في فور
واحد قوله وان ضرب عمدا فاوضحه فاذهب منها سمعه وعقله فانه يقاد من الموضحة
بعد البرء وقال الشافعي منها في دمها قوله في دمالة عقل سمع الاول وعقله اي وعقل
عقله وقال ابو حنيفة عليه دية واحدة ابن رشد اختلف في محل العقل فذهب مالك الى
ان محله القلب وهو مذهب المتكلمين من اهل السنة وذهب ابن الماجشون الى ان محله
الراس وهو مذهب ابي حنيفة واهل الاعتزال ثم قال فيمن اصيب بمأمومة فذهب
منها عقله فالمذهب على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة لا يدخل بعض ذلك في بعض
اذ ليس الراس عنده محل العقل ولا يختص به كمن اذهب سمع رجل وقعا عينه في ضربة
واحدة وعلى مذهب ابي حنيفة وابن الماجشون انما له دية العقل ولا شيء له في المأمومة
لاختصاص العقل عنده بموضعها كمن اذهب بصر رجل وقعا عينه في ضربة واحدة
مقدما قوله وقد يجتمع في ضربة قصاص وعقل في الامهات قلت ويجتمع في
قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل قال نعم وذلك ان مالكا قال في الرجل يقطع
اصبعه فترى فيها فتشل من ذلك يده فاتانا بالمسئلة قوله ويستانا به لينظر هل
تشل يد عامد الشيخ افاموا منه مثل ما في سماع اشهب من كتاب القسمة في المراة يموت
زوجها فيرتاب برضع صبيتها اقل المستيقن اذ ذلك ليس لها الشيخ وليس هذه الاقامة
بشيء اذ ليس هنا اقل المستيقن وانما تستقرا من مسئلة مقطوع لم تشف في كتاب
الجراح ومن الوصايا الثاني قوله وهذا الذي مر في ذلك من الاختلاف يحتمل ان

يكون اشار الى ابي حنيفه المتقدم ويحتمل ان يشير الى الشافعي ويحتمل ان يشير الى اشهب
بالنظر الى سلفه ان كان له سلف في ذلك قوله واذا اصيبت العين فنقص بصرها اغلقت
الصحيحة ثم جعلت له بيضة المسئلة تجعل له بيضة في موضع يقرب منه فان راها
وخرت قليلا ثم كذلك حتى ينتهي الى موضع لا يراها فيه ثم تحول الى الجانب الاخر حتى يختبر
من اربع جهات ثم تغلق له تلك العين المصابة ويختبر ايضا في الصحيحة كما تقدم في المصابة
ثم ينظر فان كان قد ذهب منها ربع او ثلث اعطي بقدر ذلك خ قال ابن القاسم واشهب وملك
ويحلف على ذلك ولم يذكر ابن وهب عنه اليمين الشيخ وهذا على الخلاف في عدم تحقيق
الدعوى انظر مسئلة الصرة في كتب الغصب وانظر كتب تضمين الصناع م قال اشهب وابن
نافع فان اختلف قوله لم يصدق وقال عيسى ابن دينار اذا اختلف قوله عقل له الاقل مع
يمينه قال اشهب ولا تبالي اي عين بدات قوله والسمع مثله يختبر بالامكنة ايضا
حتى يعرف صدقه من كذبه الشيخ تغلق الاذن الصحيحة بقطن ثم يصاح باسمه
من موضع قريب فاذا سمعه ناخر قليلا ثم كذلك حتى ينتهي سمعه ثم يختبر كذلك من
الجهة الاخرا حتى تتم الجهات الاربع ثم تغلق التي نقص سمعها وتفتح الصحيحة ويختبر
ايضا كما تقدم ثم ينظر ما بين ذلك ويعطى بقدر م قال اشهب ولو ادعى انه نقص بصر
عينيه جميعا او اذنيه فانه يقاس بالبيضة في البصر والصوت في السمع كما وصفنا
فاذا انفق قوله او تقارب قيس له بصر رجل مثله فيحسب منتهى بصر ذلك الرجل
وسمعه ثم يعتبر ما نقص من ذلك المضروب ثلثا او ربعا او نصفا او ما كان فيقضا
بقدر ما نقص م قال اشهب وروى ما ذكرنا من اختبار البصر بالبيضة عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه قال محمد يختبر بالاشاة في البصر والصوت في السمع ويعقل
مرة بعد مرة قوله والظالم احق بالحمل عليه ظاهر هذا كان عمدا او خطأ وانظر
ما تقدم في اللسان من هذا المعنى وكيف يقال في الخطأ الظالم احق بالحمل عليه كان
حقه ان يقول الجاني احق بالحمل عليه والعلة القاطعة كونه لا يعلم ذلك الا من جهته
قوله وهذا لك ان جنايا ما هو اقل من بعير كان ذلك عليه في الابل الشيخ يتصور هذا في الحكومة

نسخة الألوكة www.alukah.net

ويتصور ايضا فيه عقل مسمى مثل ان يقطع له بعض انملة او بعض السن فيكون شريكا
بذلك في تلك الاسنان الخمسة قوله والقاتل عمدا اذا صالح على اكثر من الدية فذلك
جائز كان من اهل الابل او غيرهم في الامهات دينا او اكثر فهو جائز قوله واذا قبلت
دية العمد فهي في ماله حالة على العاقلة خ في مال الجاني حالة الا ان يشترط الاجل وفي كتب
محمد انها منجمة في ثلاث سنين كالخطا وتقدم في الجنايات في جناية العبد اذا اراد السيد
فداءه بالدية هل حالة او منجمة قيل حالة وهو قوله في كتاب الديات قاله في مسئلة الحر والعبد
يصطدمان وقيل يفتكه بالدية منجمة قاله ابن القاسم في سماعه من كتاب الديات وهو
ظاهر ما في سماع اصبغ من الكتب المذكور في مسئلة الحر والعبد يصطدمان وحكى
ابو اسحاق عن بعض شيوخه انها تكون حالة وفي كتب محمد منجمة وفي سماع سحنون قال ابن القاسم
ودية العمد اذا قبلت لم تكن في ثلاث سنين وكانت حالة قال ابن رشد وقد قيل في دية
العمد انها اذا قبلت ولم يشترطوا فيها شيا سنن بها سنة دية للخطا في الناخير وهو
قول مالك في رواية ابن نافع عنه وقول ابن القاسم في رواية حسين ابن عاصم عنه واما
اذا صولح القاتل على دنانير او دراهم او عروض فلا اختلاف في انها تكون حالة خ من الديات
الثاني من البيان انظر ما ذكره ايضا في المقدمات في الديات نحو هذا الخلاف وتقدم
موضع هذا في قوله الا ان يشاء ان يفديه بالدية قبل هذا وتقدم الخلاف في كتب
الجراح هل تغلظ الدية المربعة على اهل الذهب والورق او لا تغلظ فقال ابن القاسم
لا تغلظ وقال اشهب تغلظ قال خ هناك ومحمد قول ابن القاسم لا تغلظ على قول
مالك في شبه العمد انه لا يغلظ قوله ومن جنا جناية خطا من اهل الابل ثم صالح
الاولياء عاقلته على اكثر من الف دينار فذلك جائز اذا عجلوها قال ناجزة لم يجز لانه دين
بدين يعني وكذلك لو كان اقل منها او مثلها وانما العلة فسخ الدين في الدين لان الواجب في الاصل
الابل ففسخوا ذلك في الدنانير وفسخ الدين تصور في الجنسين سواء كان اقل او مثلا او اكثر
انظر التسلي الاول قال ولا تبعده بشيء وتوخيض عليه ولو بوضيعة من سعر الناس قوله
لان هذا دم وليس بمال لان الواجب القصاص لا المال وهذه تبين ما تقدم قبلها ان الواجب

الابل

الابل فهو فسخ دين في دين قوله ولكن احمل ما علينا من الدية فذلك لهم في الامهات لان الدية
عليهم وجبت انظر على هذا القول ان الجاني كرجل من قومه هل يلزمه ما ينوبه من
هذا الصلح الشيخ اذا رضي اوليا الجناية لان عليهم ضررا في التبعيض وانظر لو صالح لنفسه
ليرجع على العاقلة فحكمه حكم الكل يصالح لنفسه انظر المسلم الثاني قوله وما
اصاب النائم من شيء يبلغ ثلث الدية فهو على عاقلته يعني من الارماء قوله واذا نامت
امراة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها نقلها ابن يونس وقال مالك في امراة فكانها دليل
وفي الامهات وسيل مالك عن امراة نامت خ قال محمد قيل لمالك ديته على العاقلة قال ومن يعلم
ذلك انها قتلته خ الجواب في هذا يرجع الى من يقر بقتل خطا هل يكون على العاقلة بقسامة
او على المقر في ماله قوله ويعتق رقبة انظر المسئلة في سماع ع في الديات الاول قال في
امراة نامت مع ولدها من الليل واصبح ميتا فلم يوجد فيه اثر وحافت هي انها تكون قتلته فقال
تكفر بعتق رقبة قلت افترى على عاقلتها الدية قال ومن يطلب ذلك ومن ان يعلم انها قتلته
قال اراني ان تبين بحضرة من عمها اياه فقال ان تبين ذلك فعلم انها قتلته فديته على عاقلتها
ابن رشد هذا بين لا اشكال فيه ان علم انها قتلته فالكفارة عليها واجبة وان شكت في ان
تكون هي قتلته فالكفارة عليها مستحبة لها وان صح انها قتلته بوجه لا يشك فيه كانت
المدية على عاقلتها قوله ولو شهد رجل على رجل انه قتل فلانا خطا فليقسم اولياء المقتول
ويستحقون على العاقلة الدية ولو شهد رجل على رجل انه قتل فلانا خطا وشهد اخر
على اقرار القاتل بذلك فلا يجب على العاقلة بذلك شيء لا بقسامة في الامهات في شاهد شهد
على رجل انه اقر عنده انه قتل فلانا خطا وشهد اخر انه قتله خطا قال سمعت مالكا قال في
الرجل يشهد على الرجل انه قتل فلانا خطا فان اولياء القتيل يقسمون ويستحقون الدية على
العاقلة عياض قال ابن ابي زمنين انما يقسمون مع شهادة الذي شهد على معاينة القتل
وقال غيره ان شاؤا اقسموا مع شاهد الاقرار واستحقوا الدية في ماله وفي جوابه اشكال على
السؤال لانه سأله عن شاهد واحد على الاقرار مع واحد على المعاينة فاجابه على انفراد
شاهد المعاينة وتمام شهادة الاقرار منفردة قال ابن ابي زمنين لم يعطنا فيها جوابا بينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد رأيت بين المختصرين فيها خلافا فبعضهم قال لا يجب على العاقلة بذلك شيء إلا بقسامة وبعضهم
قال الشهادة جائزة عياض وظاهر هذا تلفيقها دون قسامة وهو خطأ لان في الاقرار بالقتل
خطأ شهادة على شهادة وواحد في النقل لا يجوز لان المقر في الخطأ شاهد على العاقلة وهذا
على القول ان الدية في اقرار الخطأ على العاقلة بقسامة وعلى انها في ماله يكون الشاهد على اقرار
كشاهد آخر يصح تلفيق الشهادتين قال اللخمي يختلف في ضم شهادته إذا لم يرجح مع شاهد
المعاينة فعلى القول انه شاهد على العاقلة يأخذ وليا القتيل الدية من العاقلة بغير قسامة
وعلى القول انه في ماله يخير الورثة فان شاؤا اقسموا واخذوا الدية من العاقلة وان شاؤا
اخذوها من القاتل بغير قسامة تحت نظر الشيخ انظر قول اللخمي وعياض على القول انها تكون في ماله
ان شاهد المعاينة يضم مع شاهد الاقرار وشاهد المعاينة انما صرفها الى العاقلة وشاهد
الاقرار صرفها الى ماله قوله قتل فلانا خطأ في الامهات عمدا او خطأ عياض كذا في كتاب
ابن عتاب وسقط قوله عمدا من كتاب ابن سهل وابن المرابط وغيرهما ولم يذكر ابن ابي زمنين
ثم قال ولو ان رجلا شهد على رجل انه اقر لفلان بكذا يتم بحده حلف المقر مع الشاهد
واستحق حقه وهذا عندي بخلاف دم الخطأ وهو الذي كذا في كتاب ابن عتاب
واوقف في كتاب عبد قوله دم الخطأ وقالوا سحنون زاد هذه اللفظة قال بعض شيوخنا
فيخرج من الكتب في المسألة في العمد قولان احدهما على ظاهر الكتب انه لا يقاد منه بشهادة
الواحد على الاقرار وهي بينة مع زيادة سحنون فيها في العمد اول المسألة واسقاط لفظة
الخطأ من اخرها وكذا الاشهب في كتاب محمد ومذهب سحنون فيها في الكتب على زيادة
دم الخطأ انه يقاد منه في العمد بقسامة وانه انما لا يزكيها ولا يقسم بها في الخطأ على
العاقلة وكذا ذكره بعض الرواة عنه مفسرا والوجه الصحيح القسامة معه لانه
شاهد على اقرار يحق لغيره والقولان في القسامة في الخطأ انظر لابن القاسم في المسألة
في العتبية في سماع سحنون وقال رجع الى انه لا يقسم مع الشاهد الواحد على اقراره
بعد ان قال يقسم والصحيح مذهبه في المدونة هنا انه لا يقسم معه لانه شاهد واحد
على شهادة شاهد ومسألة لا توجب الحكم ومعناه انه مات ولو كان حيا بعد جاحدا

لحلف في ابطال الشهادة على شهادته واقراره لانه مكذب لها لانه كالشاهد بها على
العاقلة ص عبد الحق واذا جعل حكمه حكم الشاهد فانما يصح ما ذكر اذا قال الشاهدين
اشهدا علي واما ان لم يقل ذلك فلا يشهدا قوله ولو شهد رجل على رجل انه قتل فلانا خطأ
وشهد اخر على اقرار القاتل المسألة مفهومه لو شهد شاهد ان على اقرار القاتل للفقء وكانت
على العاقلة بغير قسامة وعلى القول انها تكون في ماله احرى ان تلفق وكذلك لو شهد على
اقراره شاهد واحد على ما قاله اللخمي وعياض وتقدم اعتراض الشيخ على ذلك ان شاهد
المعاينة صرفها الى العاقلة وشاهد الاقرار صرفها الى ماله الشيخ ولا يقبل رجوعه
لانه اقر بما لزم ذمته فالشاهدان على المعاينة الدية على العاقلة بغير قسامة والشاهدان
على الاقرار على القول انها على العاقلة لا بد من القسامة وشاهد على المعاينة القسامة وشاهد
واحد على الاقرار في العمد قولان وفي الخطأ على القول انها على العاقلة قولان وعلى القول انها
في ماله يقسم شاهد واحد على المعاينة وشاهد واحد على الاقرار تقدم حكمه قوله
بخلاف من اقام شاهدا على اقرار رجل بدين هذا يحلف مع شاهده ويستوجب حقه عبد الحق
يريد لان هذا مقر على نفسه والاول مقر على غيره فانما هو كشاهد على العاقلة قوله واذا
حسنت حال المحدود جازت شهادته في الدم وغيره ظاهره حتى ما حد فيه فهذا
مذهب المدونة خلاف ما لسحنون في نوازله ان المحدود لا تجوز شهادته فيما حد فيه
قال تاب وحسنت حاله وهو ظاهر الرسالة من قوله واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته
الا في الزنا واتفقوا ان ولد الزنا لا تجوز شهادته في الزنا لانه يتهم ان يكثر امثاله انظر كتاب الشهادات
قوله وان شهد مع رجل على منقلة او مأمومة جازت شهادتهن لان العمد والخطأ
فيهما انما هو مال وليس فيه قود وانظر هذا المعنى في كتاب الشهادات وانظر قول سحنون
وربيعة في كتاب الشهادات انما الحرة في قتل الخطأ ضرورة المسألة انظر هل يقتصر المراتين
مع اليمين انظر ما ياتي وقال سحنون كل موضع تجوز فيه الشاهد واليمين تجوز فيه امراتان
واليمين قوله وان قال المقتول دمي عند فلان قتلني عمدا او قال خطأ فلو لا انه ان يقسموا
ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة ثم قال سحنون والقسامة

سنة لا يرى لأحد فيها وكانت في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
لعمر ابن عبد العزيز قال مالك وما ذكر الله سبحانه من شان البقرة التي ضرب القتيل بلحمها
فحي فاخبر بمن قتله دليل انه يقسم مع قول الميت قال ابو محمد فان قيل ان ذلك اية قيل انما قوله
الاية حياته فلما صار حيا لم يكن كلامه اية وقد قيل فيه وسن الرسول صلى الله عليه وسلم
الايمان في القسامة قال ابن الجواز فان قيل قد يدعي ذلك على عدوه قيل فالعداوة يزيد في
الظنة واللطخ ومما يقرب قوله مع الايمان قال اعين ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم الحارثيين
الى الايمان حتى ادعوا على اليهود القتل وكانت بينهم وبينه عداوة ظاهرة وامر قوي بها دعواهم
قال غيره وقد فرق الله عز وجل بين حكم الدماء وغيرها تعظيما للدماء فجعل الدية على من لم يحلف
وغيرنا يحكم بالدية مع القسامة في القتيل بوجدي في المحلة فاخرجوا ذلك عن سائر الحقوق
فهي مع قول الميت ومع الشاهد العدل اقل جرم ابن رشد وقول الميت دمي عند فلان لم
يختلف قول مالك انه لوث في العمد يوجب القسامة وتابعه على ذلك جميع اصحابه
والليث ابن سعد وخالفهم في ذلك جمهور اهل العلم واستدلوا لمذهبهم بقوله عليه السلام لو
يعطى الناس بدعواهم لادعا قوم على قوم دماءهم واموالهم وانما قال عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر قالوا وحرمة المال احفض من حرمة النفس فاذا لم يقبل اقراره
عليه بالمال فاقراره عليه بالدم اولى الا يقبل ابن رشد هذا كله لا يلزم اما الخبر الذي استدلوا
به فلا دليل لهم فيه لان المدعي للدم الطالب له هو ولي المقتول فلم تعطه بدعواه وانما اعطيناه
بما انضاف الى دعواه من قول المقتول واما قولهم ان قوله اذا لم يقبل في المال فاحرى
الا يقتل في النفس فليس بصحيح لان اصل موضوع القسامة انما هي لحرمة الانفس فانما
يطلب فيها الشبهة واللطخ لايجاب القصاص الذي هو حياة الانفس قال عز وجل ولكم في
القصاص حياة والدليل على صحة قول مالك قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها
الاية انظر المقدمات لابن رشد وقول من قال ان الحكم بالقسامة لتبديد المدعين بها
خلاف للاصول وخلاف لما ثبت من قوله الرسول صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر وقوله لو يعطى الناس بدعواهم الحديث غير صحيح لانا نبدي اوليا القتيل بمجرد

دعواهم

دعواهم وانما يحكم لهم بها اذا كان لهم دليل يغلب على الظن صدق قولهم وليس هذا خلافا للاصول
بل هو موطابوطها ولا يقول احد انه خلافها الا من لم يفهم المعاني ولا وقف على حقيقة الاصول
اذ ليس العلة في تبديد المدعى عليه باليمين كونه مدعا عليه ولو كان ذلك لما وجد مدعى عليه
اقامة البينة وانما العلة في كون المدعا عليه مصدقا مع يمينه انه سبب يدا على تصديقه
وهو كون السلعة بيده الا ترا ان السلعة اذا خرجت من يده وحازها الرجل بحضرته مدة
طويلة ثم ادعا انه اشتراها منه فالقول قوله مع يمينه وان كان هو المدعي للشراء لانه سبب يدل
على تصديقه وهو حيازته للسلعة ثم اتابنا بظاير منها ارخا المستراي غير ذلك ويقبل قول
المدعي باربعة شروط احدها ان يكون حرا مسلما عاقلا بالغا وتصح التدمية على هؤلاء
ولا تصح منهم واختلف في اربعة اذا قال قتلني فلان خطا مذهب الكتب يقبل قوله وقيل
لا يقبل الثاني اذا لم يكن فيه اثر هل تصح تدميته ام لا مذهب الكتب انها تصح وقيل لا تصح
الثالث اذا كان فيه اثر جرح ورماية اوريح البلد مذهب الكتب تقبل تدميته وقيل لا تقبل
الرابع اذا كان فيه اثر ورماية بذلك عدوه قوله واذا قال المقتول دمي عند فلان قتلني عمدا
او خطا فلو اراد ان يقسموا او يقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطاء هذا اذا شهد على قول
الميت شاهدان واما ان لم يشهد على قوله الا شاهد واحد فقال في سماع اصبغ وفي
سماع سحنون من الديات الثاني لا يقسم مع شهادته وحده حتى يشهد على قوله رجلان
ابن رشد هذا بين لا اشكال فيه ولا اختلاف صح منه عن عبد الملك في كتاب محمد اذا شهد
شاهد على قول المقتول انه يقسم مع شهادته قال محمد وقال غيره لا يجوز على قول القتيل الا
شاهدان وقال عبد الله بن عبد الحكم هذا الحق لينا الا يثبت ذلك الا بشاهدين او شاهد
على معاينة القتل صح انظر لو كان في البلد رجلان يتسميان بهذا الاسم ولم يعلم ايهما اراد المدعي
فانهما يوتايهما اليه ويعين احدهما بالاشارة ولو قال المدعى عليه ان بالبلد من يسمى باسمي ولست
انا الذي قتلته فقيل ان على المدعي عليه ان يثبتان بالبلد سواه من يسمى بهذا الاسم وينتسب
الى هذا النسب فان لم يثبت ذلك لزمته التدمية او الحق ان كان مطلوبا بالحق وهو مذهب
اشهب وقول ابن القاسم في المدنية وقيل ان على الطالب ان يثبت انه ليس بالبلد سواه من يسمى

لعله اضداد هارون
لم يحضرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذا الاسم وينتسب الى هذا النسب يريد على العلم فان لم يثبت ذلك لم يلزم هذا شيء وهو الذي
يدل عليه قول ابن وهب في سماع عبد الملك ابن الحسن من كتاب الاقضية قال كان فيه
عين يسمى بذلك الاسم اشكل الامر وترك حتى يثبت في هذا صح من كتاب الديات الثاني من سماع
اصبغ قالوا ولو قال فلان وفلان على الشك منه في احدهما فلا احتمال لهذا تدميته بتطل
ولا يحول الا وليا ان يقسموا على واحد منهما ولو قال فلان ثم دمي على عيني او دمي على رجلي ثم دمي
عليه وعلى غيره فقال ابن القاسم واشهب القسامة تبطل في ذلك كله ابن رشد وجهه انه
لما دما على الاول فقد برأ الثاني وكذلك لما دمي على الثاني فقد برأ الاول وقيل لما دمي على
الاول دمي على الثاني كان ذلك ليلا على اختلاط عقله وقال عبد الملك يؤخذ بقوله
الاول دمي على الثاني كان ذلك ليلا على اختلاط عقله وقال عبد الملك يؤخذ بقوله
الاخير في ذلك كله وقال اصبغ اذا دمي على رجل ثم دما عليه وعلى غيره فقال ان كان لم يقل
او ليس في عين قبل قوله الاخير صح من سماع عيسى من الديات الثاني ملخصا قوله
واذا قال المقتول دمي عندي فلان ظاهره كان به اثر الجرح ام لا وقيل لا يقبل قوله الا ان يكون
اثر جرح قالوا وعليه العمل الشيخ وهذا اذا كان به جرح مما لا يمكن ان يفعله المرء
بنفسه ابن رشد وفي المسئلة ثلاثة اقوال احدها ان القسامة لا تكون اذا لم يكن بالمقتول
اثر لا بشاهد واحد ولا بقول المقتول وهو قول ابن كنانة والثاني ان القسامة تكون
للاولياء في الوجهين وهو قول اصبغ والثالث انهم يقسمون في ذلك مع الشاهد الواحد
ولا يقسمون فيه مع قول المقتول واذا عملت التدميه منه على نص رواية ابي زيد ودليل رواية
يحيى دون اثر او ضرب يكون للمدمي فانها تعمل بعد موته في ايجاب قتل المدمي عليه بالقسامة
واما في حياته فلا يلزم المدمي عليه بالتدميه لانه يتهم ان يكون اراد بجنايته براءه وقول
ابن كنانة ان التدميه لا تعمل اصلا اظهر من قول ابن القاسم للاختلاف في اصل التدميه
اذ لم يتابع مالكا على قوله باجاب القود بها الا اصحابه صح من الديات الاولى من سماع
ع وانظر لو كان هذا المدعى عليه مع شهود بلدنا في اليوم الذي قتل فيه المدمي لا يرى
ان يبلغ المتهم من ذلك الموضع الى الموضع الذي قتل فيه المدمي من ليلته ويرجع
ابن رشد لا اختلاف في سقوطها بالشهادة للمدمي عليه بانه كان في ذلك اليوم

في غير ذلك البلد وهو قول ابن الماجشون وسحنون وقول اصبغ وذهب اسماعيل
القاضي الى ان الشهادة تبطل بذلك وهو قول ابن عبد الحكم يريد والله اعلم اذا كانت
مثلها في العدالة او اعدل منهما من كتاب الديات الثاني من سماع يحيى قوله
فلو ادعوا ان يقسموا هذا اذا كان له اولياء ولم يكن له وارث وكان مسودا فقال في سماع
يحيى من الديات الثاني اذا لم يشهد على قتله الا رجل واحد لا يستحق دمه ولا يقسم
مع شهادته ولا يستحق ذلك الا بشاهدين قال ابن رشد هذا بين على ما قاله اذ لا يحلف
احد على احد ولو كان للمقتول وارث معلوم مع جماعة المسلمين مثل الزوجة
او الزوج يحلف الوارث المعلوم خمسين يمينا ويستحق حقه من الدية ويبطل الباقي
منها وقد مضى في الكتاب المذكور الشيء وفي الشاهد الواحد على الحبس قولان هل يحلف
احد مع الحبس مع الشاهد الواحد او لا يحلف ولم يقل في مسئلة المسودة انه يندب
رجلان من جماعة المسلمين فيحلفان خمسين يمينا كما قال في الحبس انظره قوله
وليس للورثة ان يقسموا على خلاف ما قال الميت قال اشهب ولو قال قتلني خطأ وقال
ولاتهم عمدا فقد ابطلوا ما وجب لهم من ديته ولا سبيل لهم الى القتل بقولهم
وان قال عمدا وقالوا هو خطأ فقد ابطلوا ما وجب لهم من القود وله شيء لهم من الدية
الشيخ تفسير هذا الفصل يشتمل على صور احداها ان يقول الميت قتلني
خطأ الصورة الثانية ان يقول عمدا ان يقول قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ فيقول
الورثة خطأ الرابعة ان يقول الورثة عمدا الخامسة ان يقول بعض الورثة عمدا
وبعضهم خطأ السادسة ان يقول بعضهم خطأ وبعضهم لا علم لنا السابعة
ان يقول بعضهم عمدا وبعضهم لا علم لنا فهذه السبع صور في الكتب وفي
خارج الكتب ان يقول الورثة لا علم لنا والصورة ان المتعمد مات لا شبهة فهذه
عشر صور الحادية عشرة ان يقول قتلني خطأ ويقول القاتل بل قتلته عمدا
والثانية عشرة ان يقول قتلني عمدا ويقول القاتل بل خطأ فاما ان قال قتلني
خطأ وقال بل قتلته عمدا فعلى المشهور من ان قول المقتول قتلني فلان خطأ لورثته

يوجب القسامة والدية على العاقلة تكون عصبة المقتول بالخيار بين ان يقتلوه باقراره
دون قسامة ان لم تكن له حياة او مع القسامة ان كانت له حياة على الاختلاف في ذلك
وبين ان يقسموا مع قول المقتول فتكون الدية على عاقلته واما ان قال قتلني عمدا وقال هو مثل
قتله خطأ فعلى القول ان قول الرجل قتلت فلانا لوث يوجب القسامة والدية على العاقلة خطأ م
يكون الاولياء مخيرين بين ان يقسموا مع قول المقتول ويقتلوا القاتل وبين ان يقسموا مع قوله
فتكون لهم الدية على عاقلته وعلى القول بان قول الرجل قتلت فلانا لوث يوجب القسامة
عليه في ماله يكون الاولياء مخيرين بين ان يقسموا مع قول المقتول فيقتلوا القاتل وبين ان يلزموا
القاتل الدية في ماله باقراره بالقتل دون قسامة ان لم تكن له حياة او مع القسامة ان كانت
له حياة على ما ذكرنا من الاختلاف في القسامة في ذلك صح من سماع ع
من الديات الاول قوله وليس للورثة ان يقسموا على خلاف ما قال المقتول انظر لو اراد والرجوع
الى ما قال المقتول فحكى صاحب المناهج عن ابن القاسم في المجموعة ان لهم ذلك وحكى عن اشهب
فيها ان ليس لهم ذلك قوله فان حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم اجمعين ابو عمر ان
اي حلف كل واحد منهم على دعواه خ وقال اشهب في كتب محمد لمن اقسم على الخطأ نصيبه من
الدية على العاقلة ولمن اقسم على العمد نصيبه من الدية في مال القاتل وهو احسن ولا شيء للمدعي
العمد على العاقلة وينبغي ان يكون نصيبهم من الارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون من كل صنف صح خ ابن رشد وجه قول ابن القاسم ان الميت لما ابهم التدمية وجب
ان تحمل على الخطأ لانه الاقل حتى يعرف الاكثر على الاصل في براءة الذمة فكان لمن ادعى الخطأ
من الورثة ان يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة فان حلف الذين ادعوا العمد شاركوهم في
الدية لانهم مقرون لهم بدخولهم معهم فيها وان ابوا ان يحلفوا وقالوا لا علم لنا لم يكن للذين
حلفوا الاعظم من الدية صح من سماع سحنون من الديات الثاني قوله وان قال بعضهم
عمدا وقال الباقون لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فان دمه يبطل الشيخ ولا يقال يحلف
مدعو العمد ويأخذوا نصيبهم من الدية كما تقدم في الصورة الاولى لانهم انما ياخذون في
الصورة الاولى بحكم التبع خ وقال ابن القاسم في العتبية اذا قال اثنان عمدا وقال بعضهم

لا علم لنا او قال جميعهم عمدا ونكل بعضهم فان لمن قال عمدا ان يحلفوا ويستحقوا انصباءهم
من الدية قال وانما نكولهم عن القسامة في الدم كعفوهم عنه بعد ان وجب فيصير لمن
بقي نصيبه من الدية وسقط القتل قال واما قول مالك لا شيء لمدعي العمد فانه بنى الامر
على القول الذي قالوا عمدا ونكل بعضهم ان الايمان ترد ولا يحلف الباقون ويكون لهم نصيبهم
من الدية انظر خ قوله وان قال بعضهم خطأ وقال الباقون لا علم لنا يحتمل ان يريد لا علم لنا
بمن قتله كما تقدم بصفة القتل هل قتله عمدا او خطأ والحكم في الوجهين سواء قوله
او نكلوا عن اليمين يحتمل ان يريد اذا ادعى جميعهم الخطأ ويحتمل ان يعود على الصورة المتقدمة
وهي اذا قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ والحكم ايضا سواء انظر قوله او نكلوا عن اليمين المسئلة
ظاهرها بنفس النكول وجبت الايمان على المدعي عليهم ولا يكون لولاة الدم ان يحلفوا بعد
ذلك وان لم يردوها خلاف ظاهر ما ياتي بعد وهذا الظاهر جار ان المراعى النكول وان لم
ترد الايمان ولو قالوا كلهم لا علم لنا قال خ بطل الدم لان الورثة لا يدرون هل حقهم عند القاتل
لانه عمدا او عند عاقلته لانه خطأ وقوله ثم اراد الاخرون ان يقسموا ويأخذوا انصبائهم
من الدية لم يكن لهم ذلك هذا يدل ظاهره ان نفس نكولهم لا يكون لهم رجوعا الى الايمان
قال ابو عمران وعليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنه الى الحلف المدعي ان ذلك له لان التزامه
لا يكون اشد من الزام الله سبحانه ذلك قال وقد خالفني في ذلك ابو القاسم بن الكاتب ورأى
ان ذلك ليس له وليس له رد اليمين قال ابو عمران فاما لو ان المدعى عليه رد اليمين على المدعي
ثم اراد بعد ذلك ان يحلف ويرجع في رد اليمين لم يكن له ذلك باتفاق لان هذه كمسئلة الكتب
في الذي يقوم له شاهد فيرد اليمين على المدعى عليه انه ليس له ان يرجع في ذلك وكذلك المدعي
عليه اذا رد اليمين على المدعي لم يكن له رجوع في ذلك قال وهو بين لا اشكال فيه وانما
الاشكال في المسئلة الاولى ولكن الصواب ما قلناه تعاليق قوله واذا نكل مدعوا الدم
عن اليمين ثم ردوا الايمان على المدعى عليهم المسئلة ظاهره انه لا يمنع لهم الرجوع الا
ان يرد وها وليس كذلك بل بنفس النكول وتقدم هذا وظاهره وان كان لهم عذر وفي العتبية
في سماع ابن القاسم في رسم القبلة سيل مالك عن الذين تعرض عليهم الايمان في القسامة

فيكلون ثم يطلبون بعد ويقولون نحن نحلف فقال كل من عرضت عليه اليمين فأباها فقد
ابطل حقه بتركه اليمين الا ان يكون له في تركها عذرين قال سحنون يريد بالعذر مثل ان يدعوا
ان الميت عليه دين او يكون اوصى بوصايا ابن رشد لما سئل مالك عن ايمان القسامة اجاب عن
ذلك بجواب عام في الحقوق والدماء الا ان يكون في تركه عذرين ففسر سحنون العذر
الذي يكون في الحقوق وقول سحنون بن ثم قال واما العذر الذي يكون لهم في نكولهم عن القسامة
فعلى غير هذا الا ان الدم ان كان خطأ فانما يستوجب لورثة بقسامتهم الدية على العاقلة
وان كان عمدا فانما يستوجب الاولياء بقسامتهم الا ان يشهد شاهدة من المقتول وقوله ان لهم ان يرجعوا
الى القسامة ان كان لهم عذر يتبين به ان نكولهم عن القسامة لم يكن على وجه العفو في العمد
ولا على ترك بعضهم من الدية في الخطأ ينبغي ان يحمل على التفسير لما في كتاب الديات من المدونة
وان لم يكن في المدونة ما ظاهره ان من نكل عن اليمين فله ان يرجع اليها لم ترد اليمين على
المطلوب ويلزم في القسامة مثل هذا على ظاهر قوله ولا اختلاف اذا نكل عن اليمين مع
شاهده وردها على المطلوب او نكل المطلوب عن اليمين اذا لم يكن للطالب شاهد
فردها على الطالب انه ليس لواحد منهما ان يرجع الى اليمين ومثل هذا يقال في القسامة
انهم اذا نكلوا عنها فردوا الايمان فلهم لم يكن لهم ان يرجعوا اليها ما تفاقم صح من الديات
الاول قوله واذا نكل المطلوب هاهنا غرم ولا ترد اليمين على الطالب زاد في كتاب
الشهادات لانه هو يردها قوله واذا ادعى الحمد لم يقتل المدعا عليه الا بقسامة رجلين
يأتي قول مالك لا امر المجتمع عليه الا يقسم في العمد اقل من رجلين قوله والا ردت الايمان
على المدعا عليه فان حلف خمسين يمينا برئ يريد اذا لم يجد من يحلف من ولاته معه
شيخ قال ابو محمد في رسالته فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعا عليه وحده
حلف الخمسين واختلف في ذلك على ثلاثة اقوال احدها او يحلف عنه رجلان فاكثر
من ولاته ان ظاهر عوا بذلك ولا يحلف هو معهم وهذه رواية سحنون في سماع ع عن ابن القاسم
في العتبية وقول ابن القاسم في كتاب ابن المواز والثاني انه يحلف رجلان فاكثر ويحلف فيهم
المتهم فان نكلوا ولم يوجد غير المتهم لم ير احتى يحلف خمسين يمينا وحده وهو قول ابن القاسم

في المجموعة والثالث ان المدعى عليه يحلف وحده ولا يكون له ان يستعين باحد من ولاته في الايمان
كما يكون ذلك لولاة المقتول وهذا قول مطرف في الواضحة صح مقدمات قوله وان نكل
حبس حتى يحلف ثم قال في الجراح اذا اقام شاهدا حلف فان نكل قيل للجارح احلف ثم قال
فان نكل حبس حتى يحلف وهي دليل على الى قبلها قال في الامهات لما ذكر مسئلة القتل فان نكل
المدعى عليه عن اليمين اقتل في قول مالك قال لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان ما قال في الجارح
الرجل جراحا ثم ذكر المسئلة ثم قال وذلك القتل عندي وظاهر قوله حبس حتى يحلف انه يحبس
ابدا وقيل ينفس لنكول لزمه العقل وقيل اذا طال سجنه اطلق وترك لشيخ وهذه اشبه
بمسئلة المرأة تقيم على زوجها شاهدا بالطلاق انظر اخر الايمان بالطلاق الثاني اختلف اذا نكل
فقال مالك وابن القاسم يحبس حتى يحلف وقال اشهب اذا نكل كان عليه دية المقتول وارى ان
يكون الاولياء بالخيار قال اصبغ يحبس ابدا حتى يحلف او ياخذوا الدية ويضرب مائة ويسجن
عاما صح قوله والمتهم بالدم اذا اردت عليه اليمين فلا بد ان يحلف خمسين يمينا يعني
وقد قام لولاة الدم لوث فانه يسجن قال في سماع عبد الملك ابن الحسن عن ابن القاسم هل يسجن
بقول المدعي حتى يستبرا امره والمدعا عليه من اهل الريبة والتهمة او لا يكون من اهل الريبة
والتهمة قال ابن القاسم ان كان المدعي عليه من اهل التهم والريب رايت ان يحبس ويضرب المدعي
اجل شهر ونحوه ليس الشهر المتهم المريب بكثير وان كان غير متهم فلا يكون له ان يحبس بقوله
الا الامر القريب اليوم واليومين والثلاثة صح من الديات الثاني قال صاحب لوثا يوجب الحمد
ان كان ممن لا يليق به ذلك سجن شهرا فان ظهر ما يوجب الزيادة في سجنه زيد والا
اطلق وان كان ممن يليق به ذلك سجن ثلاثة ايام فان ظهر ما يوجب الزيادة في سجنه زيد والا
حلف خمسين يمينا واطلق شيخ قال ابن رشد في الديات الاول ان كان من اهل التهم حبس
شهرا ونحوه فان قويت عليه التهمة حتى يتبين براءته او ياتي عليه السنون الكثير
حبس الحبس الطويل قال ابن حبيب في الواضحة حتى يتبين براءته او ياتي عليه السنون الكثير
قال مالك ولقد كان الرجل يحبس في الدم بالملطخ والشبهة حتى ان اهله ليتمنون له الموت من
طول حبسه صح من البيان انظر لو ادعى القاتل ان ولي الدم عفا عنه قال فيما بأيدي ستحلفه فان

نكل ردت اليمين على القاتل قال ابن حبيب وقال بعض اصحابنا يحلف القاتل يمينا واحدة لا خمسين يمينا
لانها اليمين التي ردت عليه ولا نتنازع في عفو يجري الحكم فيه كساير الدعاوي بخلاف
نكول الورثة عن القسامة فيردوها على المدعى عليه هذا يحلف اليمين التي ردت عليه
خمسين يمينا الشيخ وحاصله ان اليمين انما تنقلب كما وجبت ثم قال محمد واذا وجبت
القسامة بقول الميت او شاهد على القتل فردت الايمان على المدعى عليه فانه يحلف
هو ولا نعلمه انه ما قتله فان نكل هاهنا حبس حتى يحلف فان اقر قتل هذا اقول مالك واصحابه
فاما ان كانت القسامة بضرب او جرح ثم مات بعد ذلك فقال ابن القاسم وعبد الملك
يحلف ما ضربه ولا من جرحه مات فان نكل حبس حتى يحلف فان حلف ضرب مائة وحبس
سنة فان لم يحلف واعترف انه من ضربه مات لم اقتله ولا بد ان يحلف وقال اشهب
وابن عبد الحكم واصبغ لا يحلف في هذا وهو اعجب الينا وان كان المدعون سباح لهم اليمين
فيما لم يحضروا فان ذلك لا يشبه يمين المدعي عليه لان نكول المدعي يبطل به الدم وترد لهم
الايمان على المدعى عليهم فان نكلوا لم يحكم بنكولهم وكيف يحلفون يمينا لو اقروا او نكلوا لم يوخذوا
بذلك ونقل ابن رشد عنه في المقدمات انه ان اعترف انه من ضربه مات قتل خلاف
ما نقل ابن يونس لم اقتله تامله قوله قيل لابن القاسم لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست
بمال الشيخ تزع به الى القياس ثم قال كلمت مالكا في ذلك فقال انه لشيء استحسناه والاستحسان
تقديم المصالح المرسلة على القياس ووجه الاستحسان انه لو جعل القصاص بخلاف الاموال
والحكم فيه بالشاهد واليمين لادى ذلك الى الاجتراء على الدماء فاذا علم انه يقتص فيه بالشاهد
واليمين كان ذلك ردعا وزجرا ام وقال اشهب كما يقسم مع شاهد واحد في النفس كذلك يقتص
معه بيمين واحدة في الجراح اذ لا قسامة فيها وقاله غير واحد من اهل العلم وانظر كتاب
الشهادات وكتاب الايمان بالطلاق فيه من هذا المعنى ابن رشد اختلف في القصاص باليمين
مع الشاهد على ثلاثة اقوال احدها انه يحلف مع شاهده ويقتص وهو قوله في المدونة
والثاني انه لا يقتص في الجراح باليمين مع الشاهد الواحد وهو قوله في كتاب الشهادات
منها وكل جرح لا قصاص فيه فانما هو مال فذلك جائز فيه اليمين مع الشاهد والثالث

الفرق بين صغار الجراح وكبارها وهو قول سحنون ومذهب ابن المواجشون صح من كتاب
الديات الثاني من سماع يحيى وتقدم هذا المعنى ايضا في كتاب القذف انظره قوله وما
سمعت فيه شيئا هذه المسالة من الاربع مسايل التي لم يتقدمه فيها غيره وهي هذه والشفعة
في الاقتاض والشفعة في الثمار وان في كل اصله خمسا من الابل قوله قال مالك الامر المجتمع
عليه معناه الاجماع وان قال الامر المجتمع عليه عندنا معناه عند اهل المدينة وقال ابن
حبيب معنى قول مالك في كتابه الامر المجتمع عليه عندنا هو ما اجتمع عليه الفقها
السبعة وعلي ابن الحسين وسالم بن عبد الله وابو بكر ابن سليمان ابن ابي حثمة وابو بكر بن محمد ابن
عمرو ابن حزم وقال في موضع اخر معنى قول مالك في كتابه الامر المجتمع عليه عندنا ما اجتمع
عليه سبعة وان هو مر مر صحيح من جامع ابن يونس انظر قوله الامر المجتمع عليه يعني كل واحد
يجري على مذهبه في هذا انظر قول ابن القاسم ولا اراه اخذه الا من قبل الشهادة وهو يقول
الامر المجتمع عليه فهذا مشكل الا ان يقال معناه كل من اخذه انما اخذه من قبل الشهادة صح
م قال اشهب وقد جعل الله لكل شهادة رجل في الزنا يمينا من الزوج في لعانه وقال عبد الملك
الا ترا انه لا يحلف المساقي في العمد اذا لم يشهد فيه وانما عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على
الجماعة والجماعة اثنان فصاعدا الشيخ لانه قال لهم احلفوا قوله فان نكل والعمد
من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو ان عفو فلا سبيل الى القتل يريد ولا الى الدية شيخ قال ابن رشد
ان نكل بعض الولاة عن القسامة او عفا عن الدم قبلها ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها وهو
قول ابن القاسم وابن المواجشون ان الدم والدية يبطلان ولا يكون لمن بقي من الاولياء ان يقسم
وياخذ حظه من الدية والثاني وهو قول اشهب ان الدم يبطل ويحلف من بقي من الاولياء وياخذ
حظه من الدية وهو قول ابن نافع ان يكوله ان كان على وجه العفو والترك لحقه حلف من
بقي وكانت له الدية وان كان على وجه التحري والتورع حلف من بقي وقتلوا واما ان عفا احد
الاولياء عن الدم بعد ثبوته ببينة او بالقسامة او اكذب نفسه بعد القسامة ففي ذلك ايضا
ثلاثة اقوال احدها قول ابن المواجشون ان الدم والدية يبطلان ولا يكون لمن بقي شيء من دية
ولا قصاص والثاني ان لمن بقي من الاولياء لم يعف ولا اكذب نفسه حظه من الدية والثالث

الألوكة
www.alukah.net

ان عفا كان لمن بقي حظوظهم من الدية وان اكذب نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الدية وان كانوا
قد قبضوها ردوها هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها مقدمات قوله
كانوا اثنين او اكثر الشيخ ليلا يتوهم انهم ان كانوا اكثر من اثنين بقي النصاب فيحلفون فلذلك
قال كانوا اثنين او اكثر قوله واذا كان المقتول اولاد صغار والقتل بقسامة وانما قال
والقتل بقسامة لانه يأتي بقسيمه وهو اذا كان القتل بغير قسامة قوله ولا ينتظر
ان يكبر ولده فيبطل الدم الشيخ اما ان مات القاتل حتف انفه او هرب من السجن قوله
وان عفوا لم يجز عفوهم الا على الدية لانها اقل منها لانهم اذا عفوا على اقل منها فقد اسقطوا
بعض حق الورثة وانظر كيف جاز عفوهم على الدية وهم ليسوا باوصياء وذلك لان الدم انما
وجب بقسامتهم ولانهم حقا في الدم وانظر كتاب المدبر اذا باع الورثة التركة لقضاء الدين
جاز ذلك مع ان الغرماء مقدمون عليهم وانما ذلك لان للورثة حقا في التركة ويأتي الكلام
على عفو الاولياء والاوصياء والاب قوله ولا ينتظر بلوغ الصغار ظاهره وان كانوا مراهقين
ويأتي الكلام عليه بعد هذا قوله وان عفا بعضهم فللباقين منهم وللاصاغر حظهم
من الدية يريد اذا عفا العافي منهم بعد القسامة بينة مر ياتي وتقدم مذهب ابن القاسم
في تحصيل ابن رشد قوله وان كان القتل بغير قسامة هذا قسيم قوله فيما تقدم والقتل
بقسامة ثم قال فانما للحاضر ان يعفو فيجوز العفو على الغايب الشيخ في بعض الحواشي يريد اذا عفا
على الدية وهذه الحاشية ليست بشيء وسواء عفا على الدية او على اقل او على غير شيء قوله مثي يحضر
الغايب ظاهره قربت غيبته او بعدت وقال م الا البعيد الغيبة فيكون لمن حضر القتل
قال سحنون وذلك فيمن بعد جدا او ايس منه كالاسير بارض الحرب وشبهه فاما من غاب
من افريقية الى العراق فليس كالاول وسيل ابو عمران عن قوله في الغايب انه ينتظر ابدا ان كان
بعيد الغيبة فقال ظاهر الكتاب انه ينتظر وان كان بعيدا او فرق سحنون بين قرب الغيبة
وبعدها تعليق وفي سماع يحيى من كتاب الديات الثاني في الغايب انه ينتظر ابدا حتى
يقدم قال ابن رشد ظاهره وان كان بعيد الغيبة وهو ظاهر ما في المدونة ايضا بخلاف
الصغير وقد قيل انه ينتظر الصغير كالغايب وقال سحنون ان قرب بلوغ الصغير او مغيب

بعضهما على

من م

الغايب انتظر وان بعد الغايب ولم يقرب بلوغ الصغير لم ينتظر واحد منهما فحمل المسئلتين بعض
والقياس ان ينتظر الصغير وان بعد بلوغه والغايب وان بعدت غيبته في الامهات ولا ينتظر بالقتل
بلوغ الصغير لان الصغير لو انتظرناه فبلغ مجنونا كان بمنزلي في قول من قال لا يقتص من القاتل
حتى يبلغ الصغير ان يقول ان بلغ الصغير مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرا هذا المجنون
لان المجنون بمنزلة الصغير فتبطل الدما بل المجنون ابين من الصغير لان الصغير يكبر والمجنون
لا يكاد يفيق صح من الام قال ابو عمران قول ابن القاسم في مسئلة الصبي اذا بلغ مطبقا قيل انه
لا ينتظر وان كان مراهقا خلافا لسحنون قال الشيخ فتحصل في الغايب والصغير ثلاثة اقوال
احدها انه ينتظر الغايب والصغير وهو الذي قال ابن رشد القياس ان ينتظر الصغير
والغايب والثاني تفصيل سحنون بين القرب والبعيد فيهما والثالث ما في الكتاب على تاويل ابي عمران
وانظر تاويل ابن يونس الا ان البعد الغيبة هنا كذلك يقول في الصغير فيكون في المسئلة قولان
تاملها قوله وان كان احد الوليين مجنونا مطبقا المطبق هو الذي لا ترجى له افاقة وقوله مغمى
عليه هو الذي يفيق احيانا وقوله مبرسم هو ورم يصيبه في الراس فيختل منه عقله قوله
وانما يحلف ولاة الدم في الخطا بعد مواريثهم من الميت مفهومه ان العمد بخلاف ذلك
انظر ما ياتي في مسئلة الجد قوله حلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية في الامهات
ولم استحلفها ملك خمسين يمينا وانما هي نصف الدية قال لانها لا تستحق الدية باقل من خمسين
يمينا قال ابو محمد في رسالته واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف جميع
الايمان وانظر سكت عن النصف الباقي قال خ ويسقط الباقي وتقدم مثله لابن رشد عند
قوله واذا قال المقتول دمي عند فلان قتلني عمدا او قال خطا فلولاته قوله نظر من يقع
له اكثر تلك اليمين فتجبر عليه وفي الموطا في رواية يحيى جبرت على من يقع له اكثر الايمان
وفي رواية ابن بكير اكثر تلك اليمين كما في المدونة وفي الرسالة وان اكثرت عليهم عين حلفها
اكثرهم نصيبا منها فظاهرهن من تلك اليمين لانه هو الذي تقدم ذكره ولم يذكر الايمان وانظر
لو كان الاكثر منسا ويأتي على قول عبد الحق عن بعض الاندلسيين اذا كان حظ الورثة سواء في
الدية وانكسرت عليهم يمين افترعوا عليها فمن وقعت عليه القرعة جبرت عليه عبد الحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورايت في كتاب ابن الجلاب البصري اذا كان الكسر متساويا جبرت الايمان عليهم كلهم وتحمل
ان تجبر على واحد منهم الشيخ اما بالقرعة واما بطوع قوله وان لزم واحدا النصف
اليمين والاخر ثلث والاخر سدس حلفها صاحب النصف مثاله هلكت امراة وتركت
زوجها وامها وابنها للزوج الربع وللام السدس وللابن ما بقي فمقامها من اثنا عشر فتقسم
الايمان عليهم ثمانية واربعون مقسومة عليهم لكل سهم اربعة ايمان فيقعا يمينان
على اثني عشر سهما فللزوج ثلاثة اسداس وللام سدسان وللابن سبعة اسداس فتجبر على
الزوج لانه نابه نصفها ومثاله ايضا ان يقتل زوج ويترك زوجة واخا شقيقا او لاب
واخا لام فصورتها على ما تقدم قوله وان كان عشرة اخوة وجد حلف الجد ثلث الايمان
والاخوة الثلثين ظاهره في الجد والخطا وعلى ذلك حمله ابن رشد فقال لما في الخطاء
فصواب واما في القياس على مذهبه ان تقسم الايمان بينهم على عددهم اذا نزل الجد
منزلة اخ من الاخوة وذهب اشهب الى انه لا حق للجد مع الاخوة في القيام به ولا في بعضه
عنه فالاخوة على مذهبه يقسمون دونه فان استحقوا بقسامة الجد قسمت الايمان
بينهم على عددهم مع مقدمات قال عبد الحق يحلف الجد في الخطاء من ايمان القسامة
ثلثها لان ميراثه الثلث لا ينقص منه لكثرة الاخوة واما في الجد فيحلفون كلهم بالسوا
ولا يحلف الجد ثلث الايمان فاعلم ان الخطا والجد مفترق في هذا هكذا قال البعض
شيوخنا في كتاب ابن المواز خلاف هذا قال لما ابن القاسم فانه قال يقسم الجد مع الاخوة
على قدر حقه معهم في الميراث ويقسم الاخوة معه على قدر حقوقهم مع الجد في دم
العمد والخطا وهذا من ابن القاسم فقال يقسم الجد مع الاخوة على قدر حقه معهم
في الميراث ويقسم الاخوة معه على قدر حقوقهم مع الجد في دم العمد والخطا
وهذا من ابن القاسم اذا تشاحوا في قسامة العمد وقال اشهب لما يكلف الجد ان
يحلف على قدر حظه في الخطا واما في دم العمد فايمان العصبة فيه على قدر العدد
فالذي قدمناه عن بعض شيوخنا على مذهب اشهب وهو اقيس مما حكي ابن المواز
عن ابن القاسم نكث انظر فاختلف نقل ابن رشد ونقل عبد الحق عن اشهب واختلف

في العمد فان

ما حاصله ذا وفي

بسبب ما فعله بها وانه كان زاد على قطع الحلمة بقطع اللحم الذي نبت منه الثدي
فان كان الفاعل رجلا كانت عليه الدية اذ لا مثال له الجناة عنده وان كانت الفاعلة امراة
ففيها القصاص قوله قال مالك وفي الصلب الدية قال ابن القاسم وذلك اذا اقعد عن
القيام ابو عمران قال ابن وضاح لانه قد اقعده واذهب نفع الرجلين ح ينبغي في الوجه
الذي يستحق به الدية على ثلاثة اقوال احدها في الكتاب وقيل اذا انطوى يريد اذا صار
كالراكع فما لم يبلغ ذلك فيه ساببه وقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب اذا انكسر فلم يقدر
على الجلوس وان نقص عن جلوسه فبقدر ذلك من الدية اللخمي ويصح ان تكون الدية للفصلين
جميعا اذا بطل جلوسه وان كان يقدر على المشي على الخنا وان لم يبلغ ان يصير كالراكع
فحسابه يقاس بين قيامه معتدلا وبينه راكعا فان وجد ما بينهما متساويا كان له
نصف الدية وان كان اقل او اكثر فبقدر ذلك وقال ابن الماجشون ثلاثة وثلاثون فما زاد
قال كان في الصلب الدية ففي كل واحدة ثلاثة وثلاثون من الابل ويراعى اذا افسد شيئا من قيامه
فراعا الصلب خاصة ولم يراع ما يفسد من المشي صح ح قوله وفي الصلب الدية
ح القصاص باربعة شروط احدها ان يكافا الدم الثاني الا يعظم خطر المقتص منه احترازا
من المومية والمنقلة والجائفة الثالث ان يتاتا المماثلة الرابع الا يعقب الجناية القتل
احترازا من ان يقتل الجاني المجروح او غيره ان القتل يأتي على ذلك كله الشيخ وتحصيل
هذا الفصل الى اخره ان يقول الجناية لا يخلو اما ان تكون على النفس او على الاطراف
فان كانت على النفس فلا يخلو من ان تكون عمدا او خطا وقيل او شبه عمد وقد مضى
حكم هذه الوجوه الثلاثة وان كانت الجناية على الاطراف فلا يخلو ان تكون خطا او عمدا
فان كانت خطا فلا يخلو ان تكون مما له عقل مسمى او مما ليس له عقل مسمى فان كان
عقل مسمى فلا يخلو ان يبرا على غير شين او على شين وفيه الارش فان برئ على غير شين
وان برئ على غير شين فلا شيء فيه وان كان مما له عقل مسمى فلا يخلو من ان يكون في
شيا من الجسد او لم يترك شيئا فان كان قد ابان شيئا من الجسد كالسن والاذن فلا يخلو
ان يعود ذلك الهيئة او لا يعود فان عاد في السن العقل ولا شيء في الاذن وقال اشهب

مزم

ليس له

ويصح ان تكون الدية ان كان فاسد فيما صار وان كان يقدر على المشي وان كان لا يقدر على المشي ان يصير

فان لم يبلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا عقل له في السن ولا في الاذن فان لم يعد لهيته ففيه العقل وان لم يبن شيأ من الجسد

فلا يخلو امر ان يكون الجراح الاربعة او غيرها فان كانت الجراح الاربعة فلا يخلو امر

ان يبرا على شين فان برئت على شين ففي ذلك المسمى والاجتهاد وان برئت على شين ففيها غير

المسمى فقد مضى ما ان كان غير الجراح الاربعة فلا يخلو امر ان يبرا على شين او على غير شين

فان برئ على شين ففيه الاجتهاد وان برئ على غير شين فلا شيء فيه وان كانت الجناية

عمدا فلا يخلو ان تعلقت بحملة الانسان او مما يتعلق ببعضه فان كان مما يتعلق

بحملته مثل ان جنى عمدا فقال في الكتاب لا قصاص فيه وقال اشهب

وسئل القاضي القصاص يختلف في كيفية القصاص فقال ابو محمد

في ان يوزن ما حلق له من الشعر فيحلق له مثل وزنه

وقال ابو عمر اعجبه من اللحية لكان صوابا وان كان ذلك مما يتعلق

بما فلا يخلو ان يكون مما فيه القصاص ام لا فان كان مما فيه القصاص ففيه

الاقل من ارش الجراح او ثلث الدية فلا يخلو امر ان يكون ما له عقل مسمى

او امر ان يكون ذلك الجراح الثلاثة المنقلة والمأمومة

فلا يخلو امر ان يبرا على شين او على غير شين

فان برئت على شين ففيها المسمى

مع الادب في الوجهين وان برئت على غير شين فلا يخلو امر ان يبرا على شين او

على غير شين فان برئ على شين ففيه الاجتهاد مع الادب وان برئ على غير شين ففيه

مسمى فلا يخلو امر ان يبرا على شين او على غير شين

فان برئ على غير شين فلا شيء فيه الا الادب وهذا

وان برئ على شين اذا كسر خطا وبرئ وعاد لهيئته

وذلك في سائر الاعضاء

وكذلك كسر عظم الفخذ اذا برئ وعاد لهيئته فلا شيء فيه لانه لا قصاص في عمده

لانه متلف وفي المدونة وكذلك

كل كسر يبرأ ويعود لهيئته فلا شيء فيه الا الادب

والموضحة

والموضحة فما فوق وان برئت ففيها من ذلك المسمى ففرق عبد الحق بين هذه الاربعة وبين

سائر جراحات الجسد في اول كتاب الديات ان سائر الجراحات اذا برئت نقصتها

ثابتة قال الشيخ الا النادر منها وهذه الاشياء اذا برئت عادت لهيئتها ولم تنقص شيئا

فلو رئي برؤها ادى ذلك الى خراب هاب جناية الجاني ولم يتعلق عليه من اجلها شيء فلم

يكن بد من عقل المقدار الذي ذكر قوله الا المأمومة والجائفة والمنقلة وما لا

يستطاع ان يقتص منه الشيخ قوله وما لا يستطاع

اذ لا عقل في الصلب اذا برئ على غير شين وكذلك عصر

برد قوله وما لا يستطاع لهذه الجراحات الثلاثة المأمومة

والاكاف فيه اشكال اذ ليس ثم ما يبرأ على غير

اللتي اختلف في القصاص في عمدها المنقلة فمنع ذلك

عن مالك فيها روايتين جواز العفو ومنعه وأرى ان ذلك

اذا كشف اللحم واوضح العظم ان ذلك من العظم بعد الاولى

الوجه الاعلى من العظم ولو طار الوجه الاعلى والاسفل

ذلك الا الدية مع الادب قال ابو عمر وكذلك

فيه القصاص تعاليق الشيخ

لرجل ابن الجهشية انه يحلف فان حلف برئ وان لم يحلف

وفي سماع ابن القاسم سيل مالك عن الذي يقتص منه

قد قيل انه لا عقوبة عليه مع القصاص لقوله

معه زيادة عليه وقوله عز وجل

مالك هذا في ايجاب الادب عليه مع القصاص

اذ منها ما لا يحب فيه القصاص والاولى

اذ لا يقتص منه لبعد البرء وقد لا يبرأ الا

وأما الجراح التي لا قصاص فيه مثل الجائفة والمأمومة فيها مع الغرم على ما

قاله في رسم مساجد القبايل من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود ولا اختلاف في ذلك محصل
من كتاب الجنايات الاول قوله قال مالك في عظام الجسد كلها القود الا ما كان مخوفا
وقال ابو حنيفة والشافعي لا قصاص في عظام الجسد لعدم المماثلة ودليلنا قوله
تعالى والجروح قصاص والمراد به منها ما امكن القصاص فيه ولم يخش اتلاف
النفس منه والدليل على انه لا قود فيما كان مخوفا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة فكذلك ما كان في معناها من الجراح التي
هي مئنة الموت كالرقبة والصلب والصدر وكسر الفخذ ورض الانثيين وما اشبه
ذلك تحصيل قال يستطاح القود من البياض في العين القائمة
ما لم تقل ان الس القود فيها الا اني لا اجد هاشمة تكون في
الراس الا كانت منه قصاص من هاشمة فقال ابن القاسم لا قصاص
فيها اذ لم تشهب يستقاد منها موضحة اذ لم تنقل الاولى قال محمد هذا صواب
اذا كان قد موضحة ثم تهشمه ثم نظر اللحمي قال ابن رشد يقتص منها على مذهب
اشهب من موضحة موضحة ولم يصب العظم هشم فلا شيء للمستقيد وان
اصابه هشم فذلك القصاص وان ترامت الى منقله اولى نفسه فذلك قتيل الله لا دية
فيه قوله وفي كسر احد الزندين وهما قصبتا اليد القصاص عياض بالزاي والنون
قصبتا الذراعين الشيخ بفتح الزاي وتشديدها قوله الا ان يرى اعلى عظم فيكون فيه
الاجتهاد تقدم عند مسئلة جرم الانف كلام ابي عمران في تفسير الاجتهاد وتعلم
ان ابن يونس فيما ياتي نسب لمالك قول الشافعي والاشهب وان ابن القاسم قول ابن مزين
ابن القاسم واشهب يقوم ذلك اهل المعرفة تقدر شينه وضرره
في تفسير الحكومة يقوم المجروح على انه عبد صحيح ويقوم
وبه ذلك فما نقصه نقص مثله من ديته وذلك في كتاب الاقضية
يغرم الجارح ما نقص من ديته عن الشيخ وقائل ان يقول قول ابن القاسم واشهب
يقوم ذلك اهل المعرفة بقدر شينه وضرره ان كون تفسير مثل ما روي

عن مالك في تفسير الحكومة ثم قال مالك وليس لجبر الطبيب بامر معمول به وقد سيل
عمن كسرت فخذه ثم انجبرت مستوية له ما انفق في العلاج قال ما علمته من امر
الناس ارايت ان يرى على شين ايخذ ما شانه وما انفق لا يكون قضاء في شيء واحد وانما
فيه ما شانه من ابن رشد وقال الفقها السبعة فيما دون الموضحة الخطا الجبر الماوي صح
مقدمات قوله وفي كسر الضلع الاجتهاد الضلع بالضاد المعجمة مكسورة وفتح
اللام قوله فهو كعظام الصدر ان كان مخوفا كالفخذ المسئلة انظر شك في عظام
الصدر وفي الضلع فرد ذلك الى اهل المعرفة قوله وفي الترقوة بعة الشاء وهو عظم
القصاص لان امرها يسير عياض الترقوة بفتح التاء وهو عظم
اعلى الصدر المتصل بالعنق الشيخ والعامة
اليد من المنكب زاد في نقله او من الاصابع كما قصه
حال الجاني او اكثر مضاد لذلك خ قال في الموطا ولو مات الثاني
يريد اذا كان القود مثل الاول ولو غلط على الثاني فمات منه
عليه صح قوله واما الباضعة والملطا والدامية ابن
ومد ودعياض الملطا بكسر الميم ويقصر ويقال ملطاء بالهمام قال ابن حبيب اسما
للجراح في الوجه والراس عشرة اولها الدامية تسمى لان الدم يخدش او يغير خدش الحارصة
تحرص الجلد اي تشقه ثم السمحاق وهي التي تسل الجلد كالسمحاق
تبضع اللحم بعد الجلد اي تشقه ثم الملطا بينها وبين العظم صفاق رقيق ثم المتلاحمة
التي اخذت في اللحم فقطعته في غير موضع ثم الموضحة التي توضح عن العظم
التي تهشم العظم ثم المنقلة التي تطير فراش العظم ثم المأمومة التي تبلغ الدماغ
الى الدماغ الشيخ وهو الذي حكاه عبد الوهاب
وابن يونس ابن رشد ومن اهل العراق ذكر هذا على انه لا قصاص فيما دون
بعيد لان الله تعالى يقول والجروح قصاص فوجب القصاص
الحمد الا ان يمنع من ذلك ما ذكر مما يمنع من القصاص فيما دون الموضحة من

الألوكة
www.alukah.net

قوله وفي كل جرح القصاص مع الادب تقدم لابي عمر ان انه ان اقتص منه يكون ادبه
دون ادب من لم يقتص منه وتقدم كلام ابن رشد هناك قوله وان كان ذلك خطا
فلا شيء فيه اذا برئ على غير عثل ابن رشد وقد روي عن عمر ابن الخطاب وعثمن ابن عفان
من رواية مالك انهما قضيا في الملطا وهي السمحاق بنصف دية الموضحة وهو يقول في
موطاه ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل فوجه
هذا ان محمل قضاء عمر وعثمن في الملطا على وجه الحكومة والاجتهاد لا على وجه التوقيت
كما قالوا في قضاء زيد بن ثابت في العين القائمة بمائة دينار وروي عن زيد انه قال في الامية
بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة وفي
الموضحة خمسة ابعرة يريد اذا كانت في الراس وهو قول حسن الا ان ملكا لم يرو ولا اخذ به
صح مقدمات قوله واما الباضعة والملطا هذا اضراب ولا يصح الاضراب عما قبله
لانه في الحكم مع ما اضرب عنه سواء من وجوب القصاص ووجوب الادب وانما يرجع الى صدر
المسئلة وهو قوله قال ملك وفي عظام الجسد القود من الهاشمة الى قوله وان كانت الهاشمة في
الراس فلا قود فيها لانه فصل في الهاشمة ولم يفصل في الباضعة والملطا فيصح الاضراب وهي
بينة في الامهات ونصها قلت ارايت الهاشمة فيها القود عند ملك في راس كانت او في عظام الجسد
قال قال ملك اما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة الا ما كان توبا وما اشبهه فلا قود فيه
واما الراس فقال ابن القاسم لم اسمع فيه شيئا ولا ارا فيه قودا الا في ما اري هاشمة تكون في الراس الا
كانت منقلة واما الباضعة والملطا وما اشبههما مما يستطاع منه القود ففيه
القود في العمد كذلك قال لي ملك قال ابن القاسم والهاشمة في الراس مما لا يستطاع فيه
القود صح من الامهات ثم ذكر في موضع اخر من الامهات في الادب في الباضعة والملطا بعده
بنحو من ثلاثة اوراق قوله وفي العمد الدية تقدم في اثر غير كتاب عمر ابن حزم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان في العقل الدية الشيخ لان منفعته اعظم المنافع وان كان ليس
بجارحة ظاهرة الا ترى ان العقل اذا ذهب سقط التكليف عن المكلف ولو ذهبت جارحة
او جوارح من جسده لم يسقط عنه التكليف ما دام معه شيء من العقل خ الدية يجب

في العقل اذا كان مطبقا لا يفيق وان كان يذهب وقتا دون وقت كان له من الدية بقدر ما
يجن وان كان يجن في الشهر مرة فيذهب عقله يوما وليلة كان له يوم من الدية جزء من ثلاثين وان كان
كان يذهب يوما بعد يوم كان له نصف الدية وان كان يعرض له في ذلك اليوم دون ليلة او ليلة
دون نهار كان له ربع الدية وان كان ملازما له ومعه شيء من تمييز كان له بقدر ما ذهب يقوم
عبدا صحيح العقل فان قيل قيمة مائة قيل ما قيمته اذا كان فقيد العقل لا تمييز له فان قيل
عشرون كان الذي ينوب العقل ثمانين قيل قيمته على انه على هذه الصفة من العقل فان قيل
اربعون كان له على الجاني ثلاثة ارباع الدية صح وانظر قوله وفي العقل الدية هل سواء كان ذلك
عمدا او خطا او انما ذلك في الخطاء فيما بقي اذا ذهب العقل ثم عاد لا يكون فيه قصاص
في العمد ولا دية في الخطاء فيقتضي هذا ان القصاص في عمد قوله وليس في الاذن اذا
اصطلمت او صبرت فشدخت عياض اصطلمتا اي قطعتا من اصولهما وتشدخت
اي قبضت وانصمت قوله الاجتهاد وقال في الانف اذا قطع ولم يذهب الشم فيه
الدية فظاهره التناقض الشيخ والفرق عندي ان الاذنين تستترهما العمامة والشعر
بخلاف الانف الذي لا يستتر وهو معظم جمال الوجه الا ترى الدعاء على رضي الله عنه على الذي
دعا عليه اللهم اثكله بيناضر لا تواريه العمامة اي اعطه بياضا فابتلي بالبرص قوله
وفي الاذنين الدية اصطلمتا او بقيتام وذكر بعض البغداديين ان ملكا راى اشراف الاذنين
الدية كاملة ثم قال في الحكومة وفي كتاب ابن المواز وقد راى عمر بن عبد العزيز وابو الزناد في
اشراف الاذنين الدية وذكره ابو الزناد عن غير واحد من العلماء وذلك لما في ظاهر
كتاب عمر بن حزم وفي الاذنين خمسون من الابل صح خ قال محمد وان قطع من اشرافهما ما ذهب
بعض السمع وان قل فليس له الا بقدر ما ذهب من السمع وليس له فيما اصطلم منهما شيء
وقال ملك في العتبية له بقدر ما ذهب من السمع وفي عقل ما اصيب من الاجتهاد وقيل
ان ذهب جميع السمع واصطلمتا ففي ذلك دية واحدة ولم ار في ذلك خلافا وقال الشيخ ابو
القاسم ابن الجلاب القياس ان يكون في السمع الدية وفي اشرافهما دية او حكومة يريد انه
يكون فيهما ما يكون فيهما لو قطعتا دون السمع على الاختلاف فيما هل تكون فيهما دية او

حكمه صح قوله ومن طرحت سنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها الشيخ
القود يجب في جراح العمد وان برئت وعادت هيئتها قوله ولو رد السن في
الخطأ كان له العقل انظر سكت عن الاذن في الخطام قال يحيى عن ابن القاسم في الاذن
ان عادت هيئتها فلا عقل فيها وان كان في ثنوتها ضعف فله بحساب ما يرى من نقص قوة بالعقيل له
في السن تطرح ثم يردها صاحبها فثبتت قال يغرم عقلها تاما واوقرق بينهما ان الاذن اذا ردت
استكملت وعادت هيئتها وجرى فيها الدم والسن لا يجري فيها الدم ولا ترجع كما كانت ابدا وانما
ترد للجمال وقال ابن رشد ان قضى له بعقل السن ثم ردها فثبتت فلا اختلاف بينهم في انه لا يرد العقل
اذا لم ترجع على قوتها هذا مذهب ابن القاسم وقول اشهب في كتاب محمد وروايته عن مالك
في رسم الاقضية الثالث من سماع اشهب من كتاب الجنايات والاذن بمنزلة السن في ذلك
لا يرد العقل اذا ردها بعد الحكم فثبتت واستكملت وانما اختلف فيهما اذا ردهما فثبتا
واستكملت هيئتها قبل الحكم على ثلاثة اقوال احدها قوله في المدونة انه يقضى له
بالعقل اذ لا يمكن ان تعود هيئتهما ابدا وقال اشهب لا يقضى له فيهما بشيء اذا
عادت هيئتهما قبل الحكم الثالث الفرق بين السن والاذن فيقضى بعقل السن وان ثبتت
ولا يقضى في الاذن بعقل اذا استكملت وعادت هيئتها وان لم تعد هيئتها عقل له بقدر
ما نقصت وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب
الجنايات ولا اختلاف بينهم انه يقضى له بالقصاص فيهما وان عادت هيئتها فان قص
بعد ان عادت هيئتها فعادت اذن المقتص منه او سنه فذلك فان لم يعود او قد كانت
عادت من الاول واذنه فلا شيء له فان عادت سن المستقاد منه او اذنه ولم تكن عادت سن
الاول ولا اذنه غرم العقل قاله اشهب في جامع ابن المواز من كتاب الديات الثاني من البيان خ
ولم ير ان يقتص ثانية لان حق الاول كان فيه وجود الالم وذهاب ذلك وقد كان وجود
الالم بالقطع ولو قطع ثانية كان قد وجد الالم بين فجعل اعطاء الدية دون معاودة القصاص
والقياس ان يكون له ان يقطعه ثانية لان وجود الالم بتع والعمد وجود الشيئين والمثل له
بذهاب ذلك منه كالاول لان من حق الاول ان يمنعه من اعادة ذلك ليكون بين الناس مثلا

به كالاول واذا كان له منعه فكان متعديا في اعادة ذلك كان له ازالة ما تعدا فعدم وانظر
قوله ومن طرحت سنه فردها المسئلة هل يجوز هذا ابتداء او لا يجوز لان ما بان
من حي فميت الشيخ اختلف في انياب الفيل وعظام العاج على ثلاثة اقوال المنع والكراهة
والجواز ففي هذا الاخير ان تجوز للضرورة وقد روي عن السلف عبد الملك وغيره انهم يردونها
ويربطونها بالذهب قوله وفي كل سن خمس من الابل والاضراس والاسنان سواء قال محمد
وقاله ابن القاسم واشهب عن مالك واجتمع عليه رأي اهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في السن خمس من الابل والضرس سن ثم قال اشهب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال الاسنان كلها سواء الضرس وغيره وان كان في الاختلاف في ذلك عن عمر فروي انه قضى في الضرس
بعمل جمل وقال سعيد بن المسيب ما قضى معاوية في الضرس بخمسة ابعرة يزيد الديه في
قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين فذلك الديه سواء
ابن رشد وذلك ان الاسنان اثنا عشر سنا وهي اربع ثنايا واربع رباعيات [illegible] انياب
فيجب لها ستون بعيرا على خمسة ابعرة في كل سن والاضراس عشرون [illegible]
وهي التي تلي الانياب واثنا عشر رحا ثالثة في كل شق اربع نواجذ وهي قصاها فيجب لها
اربعون بعيرا على قول سعيد ابن المسيب فيأتي في جميع الاسنان مائة بعير فذلك الديه كاملة
ومأتي على مذهب مالك وقضاء معاوية في جميع الاسنان مائة وستون بعيرا وعلى قضاء عمر
ثمانون بعيرا صح مقدمات خ قال ابن شعبان الرجل الملتحي اثنان وثلاثون سنا والملتحية ثمانية
وعشرون سنا يريد لانه لا نواجذ له صح خ اللخمي واذا تفصل الكلام بذهاب الاسنان عدل له
على الاكثر من دية الاسنان وما نقص من الكلام ومحمل الحديث في السن خمس من الابل اذا ذلك في
السن الواحدة لان الغالب ان الكلام لا يتغير لذلك واما اذا افسد بعض الكلام او عطل بعض
الكلام بعض الحروف فلم تسقط دية ذلك وقد يسقط من الكلام ما تكون ديته اكثر من دية السن
خ وذكر فيما يأتي في الشفتين قولين فيما اذا قطع بعض الشفة وفسد بعض الكلام احدهما
مثل ما قال في الاسنان ثم قال وقد قيل في هذا الاصل يكون له الشيء جميعا بقدر الجزء
الذي ذهب منها وبقدر ما ذهب من الكلام الشيخ وهذا الخلاف يدخل في الاسنان قوله

وفي السن السوداء خمس من الابل كالصحيحة يعني اذا سقطت خ تجب دية السن باربعة وجوه
اذا سقطت واذا ضربت فاسودت واذا سقطت بعد ان اسودت كان اسوادها
من فعل انسان او علة واذا ضربت فتحركت تحريكا بينا الخمي وانظر اذا احمرت او اصفرت
او اخضرت فيما ياتي قوله وليس في جفون العين واشفارها الا الاجتهاد ابن قتيبة
في ادبه الجفون اشفار اسماء لشيء واحد واشفار العين يذهب الناس الى انها الشعر النابت
على حروف العين وذلك غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر
هو الهدب وقال الفقهاء المتقدمون في كل شفر من اشفار العين ربع الدية يعنون في
كل جفن وشفر كل شيء حرفه وكذلك شفير ومنه يقال شفير الوادي وشفر الرحم فان كان
احد من الفصحاء سمى الشعر شفرا فانما سماه بمنبته والعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان
مجاورا له او كان منه بسبب صح من اداب الكتاب ذكره في باب ما يضعه الناس في
غير موضعه الشيخ الجفون اعطية العينين والاشفار الشعر النابت قوله وليس
في جفون الاجتهاد واشفارها الا الاجتهاد وقال الشعبي والحسن وقتادة وسفيان الثوري
والشافعي واصحاب الراي فيها الدية في كل جفن ربع الدية والاعلى والاسفل في ذلك سواء خ
وقياس قول مالك في السن تسود يكون في الجفون الدية لانه قال اذا اسودت يكون
فيها ديتها لانه اذهب جمالها وان بقيت منفعتها فان اصابها احد بعد ذلك كانت
فيها ديتها وذهاب جفون العينين اشد من سواد السن صح خ قوله وفي حلق الراس
اذا لم ينبت الاجتهاد الشيخ وذلك بان يجعل له دواء لا ينبت به قوله وليس في
عمد ذلك قصاص في الامهات لا قصاص فيها الا الادب الشيخ هذا مذهب ابي
القاسم وقال اشهب واصبغ في ذلك القصاص وقال ابن محمد في النادر واعرف لاصبغ انه
قال يقتص بالوزن قال الباجي ولو قيل في ذلك القصاص راس هذا براس هذا ولحيه هذا
بلحيه هذا كان ذلك صوابا ووجه ما في الكتاب ان هذه جناية لا جرح فيها فلا قصاص فيها
اصله اللطمة ووجه ان في ذلك القصاص ان هذه جناية ابانت شيئا من الراس فوجب
فيها القصاص اصله سائر الجراح قوله وكذلك الحاجبان اذا لم ينبتا خ قال سعيد بن المسيب

وشرح ولا الحسن وقتادة في الحاجبين اذا لم ينبتا الدية خ قوله وفي الظفر القصاص
الا ان يقلع خطأ فلا شيء فيه هذا الاستثنا منقطع تقديره لكن ان قلع خطأ ففيه خ قوله
ومن ضرب عين رجل فخطأ فانخسفت اي غارت ومنه الخسوف البير وهو غورها قوله
وهي قائمة اي يخيل للناظر انها صحيحة وهو لا يبصر شيئا ولهذا قالوا فيمن باع عبدا وكان
ينادي من يشتري عبدا قائم العينين فاشتراه رجل فوجده اعمى فقال ظننت ان قيام عينيه
صحتهما قال سحنون لا يقبل ذلك منه ويلزمه قوله ان كان يستطاع القود من البياض
في العين القائمة قيد والا فالعقل اختصر من البياض والعين القائمة في الامهات وان
لم تخسف وكانت قائمة وذهب البصر فان ملكا قال ان كان يستطاع القود قيد والا
فالعقل قال والبياض عندي مثل القايم العين اذا كان يستطاع القود قيد والا فالعقل
صح منه انظر قوله اذا كان يستطاع القود من البياض يوخذ منه مثل قول ابي حنيفة
والشافعي في عظام الجسد انه لا قود فيها لعدم التماثل وفيمن ضرب يد رجل او رجله
فشلت انه ان كانت الضربة عمدا ان الضارب يضرب مثلها قصاصا المسيب وهل لا قال
في البياض في العين يضرب فان ابيضت عينه فذلك والا كان العقل في ماله وتقدم الدليل
على ابي حنيفة والشافعي في عظام الجسد وسلم من ذكر ذلك ان رقال الجراح عنده على
ثلاثة اوجه احدها ما لا تتاتا فيه المماثلة الا نادرا والثاني القصاص فيه كعظام الجسد
والثالث مسلة العين القائمة والبياض قوله فيريت العين فليرد الدية م قال محمد
وقال اشهب لا يرد شيئا اذا كانت قد استوفى بها وبلغت حقيقتها ولعل ذلك بقضية قاض
انظر ابن يونس ابن رشد اذا كان القضاء بذلك بعد الاستقصا والاجتهاد قال واما ابن
القاسم فقال في مسلة العين اذا اخذ الدية ثم برئت انه يرد الدية فقيل انه هو الذي في
مسلة العقل على مذهبه وانه لا فرق عنده بين المسلتين وقيل ان المسلتين عنده مفترقان
وان مذهبه في مسلة العقل كقول اشهب والعقل يذهب حقيقة ثم يعود بعد ذهابه
فاذا حكم بالعقل فيه بذهابه لم ينقض الحكم فيه لرجوعه واما البصر فقد يستره ساتر
دون ان يذهب حقيقة فاذا حكم بالعقل فيه لذهابه في الظاهر ثم رجع علم انه لم يكن

ذهب حقيقة وانما كان ستره ساترا فانكشف برجوعه خطأ الحكم بالدية فوجب ردها
فتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال لحد ها انه يرد الدية في المسئلتين والثاني انه لا يردها في
واحدة منهما والثالث الفرق يردها في رجوع البصر ولا يردها في رجوع العقل ولا اختلاف
بينهم في انه اذا عاد البصر او العقل قبل الحكم انه لا يقضى له بشيء صح من كتاب الديات الثاني من
البيان واعترض ابو عمران ايضا مسئلة العين هذه مسئلة الدابة تصل فيغرم المتعدي قيمتها
ثم توجد انها تكون له فقال مسئلة العين يرجع عقلها ثم يذهب البياض انه يرد ولا اختلاف
في العين ومسئلة الدابة تصل من المكتري فيضمنه ربها ويأخذ القيمة يحتج بها على انه
حكم قد مضى فلا يقطع فيها شيء صح تعاليق من كتاب الديات الشيخ وقد يفرق بينهما ما ذكر
في الكتب هنا لعله لو شاء لم يعمل وانظر على هذا مسئلة الزرع اذا نبت وعاد هيئته هل يرد
القيمة اخذها ام لا فعلى قول ابن القاسم هنا يرد وعلى قول اشهب لا يرد وحكى ابن رشد
في كتاب الاقتضية الاول من البيان عن مطرف فيمن استهلك لرجل زرعا ان عليه القيمة
حينئذ ولا يستأنا به فان عاد هيئته فليس عليه ان يرد القيمة والزرع له وكان ابن نصاله الان
ابنته له انظر بعدها قال سحنون يستأنا بالزرع وان عاد هيئته رد القيمة وقال في
كتاب ابنه فيمن قطع لرجل شجرا وعادت الشجر الى هيئتها فلا شيء عليه وليس عليه اجر السقي
والعلاج كما لا يكون عليه اجر الطبيب في المداواة ابن الهندي في الزرع اذا نبت وعاد
هيئته انما يكون للذي دفع القيمة كالدابة تصل من المتعدي فيغرم القيمة ثم يوجد انها
تكون للذي دفع القيمة ذكره صاحب الوثائق المجموعة ونص ما في الاقتضية الاول ان
افساد الزرع وهو صغير اخضر ففيه القيمة لو كان يحل يعده على الرجا والخوف قاله
في رسم نقدها من سماع ع وهذا ما لا اختلاف فيه اذا كان لا يرجا ان يعود هيئته واما
ان زرعه صغيرا فرجي ان يعود هيئته فحكى ابن حبيب عن مطرف ان القيمة تكون في
ذلك ولا يستأنا به ان ينبت كما يصنع في سن الصغير وتأتي على مذهب سحنون انه يستأنا
به لانه كان قال في كتاب ابنه في الذي يقطع شجرة من فوق اصلها انه لا يقضى عليه الساعة
ولكن ينتظر بالشجرة فاذا عادت طبيتها كما كانت فلا شيء على القاطع وان هي عادت ولم

تتم على حالها الاولى غرم ما نقص قال ولا يرجع عليه بأجر السقي والعلاج كالجرح الخطأ اذا
عاد على غير عثم فلا شيء على الجارح ولا يغرم اجر المداوي خلاف قول الفقهاء السبعة ان عليه اجر
المداوي قال مطرف فان عاد الزرع لهيئته بعد الحكم مضت القيمة لصاحب الزرع ولم ترد
وهو الذي يأتي على مذهب اشهب في سماع اصبغ من كتاب الديات في الذي يضرب فيذهب عقله
فيقضى له بالدية بعد الاستيناء ثم يعود اليه عقله انه حكم قد مضى وقد قيل ان القيمة ترد وهو
الذي يأتي على ما في الجراحات من المدونة في الذي يعود اليه بصره بعد ان قضي له بالدية انه يردها
قال مطرف فان لم يحل الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت القيمة ولم يكن على المفسد الا ادب
الا ان يكون ما افسد من ذلك يرعا وينتفع به فيكون عليه قيمته ناجزا على ما ينتفع به
وليس على الرجا والخوف وقال اصبغ يقوم على الرجا والخوف نبت او لم ينبت كان ذلك قبل
الحكم او بعده صح من الاقتضية الاول من رسم الاقتضية لابن غانم من سماع ابن القاسم قوله
وينتظر بالعين سنة فان مضت السنة والعين منخسفة والعين لم تبر فلينتظر برؤها
الشيخ يفهم منه انه ينتظر بالجرح اقصا الاجلين كما تأول ابو موسى ابن مناس وقد تقدم
كلام عياض قوله وان ضربت فسال دمعها انتظر بها سنة فان لم يرق دمعها ففيها حكومة
هذه تعارض التي قبلها لانه قال فيها ان مضت السنة ولم ير فلينتظر برؤها وفي هذه لم
يجعل بعد السنة انتظار بعد الحق الفرق بينهما ان العين المنخسفة انخسافها جرح
لا بد من بريه فينتظر ذلك واما العين الدامعة فقد تبقى على حالها لا تدمع ابدا وهذا موجود
في الناس لا يرقا دمع عينه البته فلم ينتظر بها شيء بعد مرور الفصول الاربعة عليها صح بكت
قوله ومن ضرب يد رجل او رجله فشلت فقد تم عقلها الشيخ لان منفعتها قد ذهبت
قوله فان كانت الضربة عمدا فان الضارب يضرب بها المسلم قال اشهب وهذا اذا
كانت الضربة تحرح القود واما ان ضربه على راسه بعصا فشلت يده فلا قود فيه وعليه
دية اليد قوله ولا يمكن الذي له القصاص ان يقتص لنفسه ابن رشد مخافة ان يتعدا
في القصاص قوله ولكن يقتص له من يعرف القصاص اختلف في الاجرة على من تكون
ابن رشد قال لك في سماع ابن القاسم الجعل الذي يقتص له ومثل ذلك بالدين قال ابن القاسم

وتفسير الدين ان يكون لرجل على رجل الدين فيرسل من يقبضه فعلى صاحب الدين جعله ولا شئ
على الذي له الدين ابن رشد هذا مبني على ما قاله لان من حق الجارح ان يقتص ممن جرحه ولم يمكن
من ان يأخذ ذلك بيده مخافة ان يتعدا في القصاص فوجب ان يكون الجعل في ذلك على الذي
كانت عنه النيابة وقد قيل ان الجعل في ذلك على المقتص منه لان القصاص حق عليه فوجب
ان يوفيه لصاحبه فيكون اجرة الذي يقتص منه كما يكون على المطلوب كيل او موزون
اجرة الكيل والوزن وهو مذهب الشافعي وفيه بعد اذ لا يجب على الجارح ان يقتص من
نفسه للمجروح ولما الذي يجب عليه ان يمكن من نفسه القصاص منه وذلك بخلاف
توفيه المخوف المكيلة والموزونة لقوله تعالى فاوفوا الكيل صح من الحنايات الاول من البيان
قوله واما القاتل فانه يدفع الى اولياء المقتول فيقتلوه ونهاه عن الجنب عليه وقال اشهب
النفس والجراح لا يليه بنفسه خوفا ان يتعدا ذكر في كتاب الديات صح منه والفرق بين
القتل والجراح على مذهب ابن القاسم انه في القتل ملك جميع النفس فليس له حد يجاوزه
وفي الجراح انما ملك بعض منافع النفس قوله وفي الاثنين الدية اذا جرحهما او رضهما
الشيخ لانه قد ذهب منفعتهما وذلك اذا قطعهما وهذا لقوله عليه السلام في الاثنين الدية
ومعنى هذا في الخطا يدل عليه قوله قيل فان جرحهما او رضهما عمدا قوله قيل فان
جرحهما او رضهما عمدا قال قال مالك في الاثنين القصاص ولا ادري ما قول مالك في
الرض ان يصبرهما ما وانظر هل يجزم هنا ان في الرض القصاص وقال ابو محمد في رسالته وفي
الجراح القصاص في العمد الا في المتالف قال والاثنين فجزم ابو محمد انهما من المتالف
وظاهره اذا جرحهما او رضهما او قطعهما وهذا خلاف للمدونة وان قلنا معناه اذا رضهما
فهو خلاف ايضا لانه لم يجزم في المدونة الا ان يقال وعلم ان رضهما متلف الشيخ فلا يرجع
الى المدونة الا بزيادة هي اكثر من المسئلة قوله وكذلك ما علم انه متلف خلافا قوله في الشيخ
وقد فسر المتلف مثل الهامومة والجائفة والمنقلة والصلب وعظام العنق الى غير
ذلك انظر قوله وكذلك ما علم ظاهره ان ما شك فيه يقاد منه انظر قوله وان
قطعت الاثنان مع الذكر ففي ذلك ديتان هذا لقوله عليه السلام في الاثنين الدية وفي

الذكر الدية قوله وان قطعتا قبل الذكر او بعده ففيهما الدية وان قطع الذكر قبلهما او
بعدهما ففيهما الدية وسواء قطعتا معا او مفترقتين ح ومثله في كتاب محمد وقال في كتاب
ابن حبيب اذا كان القطع مفترقا كان في الاولى دية وفي الثاني حكومة ولا تبالي ايهما تقدم
الذكر او الاثنين قال ابن حبيب في الذكر الدية تقدم قطعه او تاخر وفي الاثنين ان تقدمتا
الدية وان تاخر قطعهما فلا دية فيهما يريد ويكون فيهما حكومة وقال عبد الوهاب عن مالك
رواية اخرى انه اذا قطعا معا ففيهما دية واحدة وقول ابن حبيب احسن فلا تسقط الدية
في الذكر وان تاخر قطعه لان الاستمتاع موجود واما الاثنيان فيجب فيهما الدية اذا تقدم
قطعهما لانه ابطل النسل ولا يصح منهما النسل اذا تقدم قطع الذكر لخ م وقال اهل العراق
ان قطع الجميع معا فان بدا بالاسفل فديتان وان بدا من فوق الذكر فدية وحكومة قوله
ومن لا اثنين معه ففي ذكر الدية يقوم منه انه اذا افسد الا نعاظ ان فيه الدية خ الذكر
فيما يصاب منه على ستة اوجه يجب الدية في ثلاثة وتسقط في وجه ويختلف
في وجهين فيجب اذا قطعت حشفته او قطعت جملة او قطعت الحشفة وحدها او ابطل منه النسل
بشئ سقاه او اطعمه وان لم يفسد الا نعاظ وتسقط اذا قطع عسيبه بعد قطع
الحشفة وفيه حكومة وليس بحساب ما بقي قال ويختلف اذا قطع ذكر من لا يصح منه
النسل وهو قادر على الاستمتاع او عاجز عنه فان مع كونه غير عاجز عنه فهو قوله
فيمن قطعت انثياه فاسقط الدية مرة لذهاب النسل ويلزم على هذا من كان عقيما او اعرف
على نفسه انه لا يولد له واثبت الدية مرة واما مع العجز عنه فذلك اجرا الا يكون فيه دية
لاجتماع فقد الاثنين الاستمتاع والنسل وقال ابن حبيب في ذكر الذي لا ياتي النسا الدية
كاملة قال وكذلك الشيخ الكبير وفي مختصر الوقار في ذكر العنين حكومة وعلى احد قولي
مالك الدية كاملة وكذلك الخصور الذي لم يخلق له ما ياتي به النسا مختلف فيه وقد قال مالك
في كتاب محمد في ذكر من قطعت انثياه الدية قيل له انه لا يحمل له قال ولكنه يبول ومن الناس
من لا يحمل له ولا يصيب النسا فعلى هذا يكون في ذكر الخصور الدية خ الشيخ وقال مجاهد
في ذكر الخصي ثلث الدية وانظر ما وجه هذا قوله والبيضتان عند مالك سواء اليسرى واليمنى في

الألوكة
www.alukah.net

كل واحدة نصف الدية هذا لقوله عليه السلام ففيهما الدية وظاهره في كل واحدة نصفها
خ قال ابن حبيب وقيل في اليسرى الدية كاملة يريد لما قال ان النسل يكون منها خاصة
م وهو قول شاذ قوله وكذلك الشفتان في كل واحدة نصف الدية هذا لقوله عليه السلام
في الشفتين الدية وقضا عمر بن عبد العزيز في كل واحدة بنصف الدية ثم قال ولم ار اخذ
مالك بقول ابن المسيب ان في السفلى ثلث الدية م قال اشهب ومن قال بقول ابن المسيب
ان في السفلى ثلثا الدية لانها احمل للطعام واللعاب والذي يشير به العليا من الوجه
اعظم مع انفراده بهذا القول لم يقله احد من اهل العلم واليد اليمنى اشد من اليسرى
لفضل منفعتها وقوتها وان الاكل بها لم يفصل احد ممن اصل العلم بينهما ح م الشيخ
وقياسا على الاصابع م قال ابن حبيب وقد قيل في العليا من الشفتين ثلثي الدية م وهو
شاذ خ وان قطع من الشفة ما افسد بعض الكلام على الاكثر مما ذهب منها او ذهب
من الكلام وقد قيل في هذا الاصل الشيخ هذا ان كان الواقع القطع قال خ وان شق احدهما
ولم يذهب منها شيء وتباين ما بين الشفتين كان له بحسابه من الدية بقدر ما بان به كل ناحية
منهما عن صاحبتها لانه يصير في معنى القطع وان لم تبن احداهما عن الاخرى وكان بما شانه
كان فيه حكومة وان اجتمع في ذلك قطع وشق كان فيما قطع منهما بحسابه من الدية ويرد
للجواب في الشق الى ما تقدم خ ح قوله والمرأة فيهما حكومة عياض اليد
الرجل بفتح الهمزة وسكون اللام معد قال محمد قال اشهب في التي المراة ديتها كاملة
كما ان في ديتيهما كاملة وهما اقل ضررا عليها في الجمال والمنفعة من اليتيها وان كان في ديتيها
جمال لصدرها وما لولدها فان لها في اليتيها جمالا لجميع جسدها ونفاقا عند زوجها
ولصبيتها باليتيها اعظم واجل انظر م خ قوله واما ثديا المراة ففيهما الدية تقدم
ان المشيخة السبعة قالوا في ثدي المراة الدية وظاهر هذا وان كان عجوزا الشيخ لان ذلك
جمال لصدرها وانظر هل يدخلها الخلاف الذي في ذكر الشيخ خ تجب الدية في ثدي المراة
اذا ازيلا او قطع مخرج اللبن او افسده وان لم يقطع منه شيئا ولا اذهب من لبنها
شيئا وهذا قول مالك ورأى ان المنفعة في قطع اللبن وان لم ينشبها كما يجب لاذهاب النسل

وان كان الاستمتاع لم يذهب وان قطع الثدي واذهب لبن المرأة كان فيه دية واحدة ح خ قوله
فان كان ابطل مخرج اللبن او افسده ففيه الدية من هنا اخذ اللخمي ما تقدم في التدبير خ ان
افسد مخرج اللبن ثم عاد رد ت الدية قوله وان قطع ثدي الصغيرة فان استوفى انه
قد ابطلهما فلا يعود ان ابرأ فيهما الدية مثل ان يقطع اللحمة التي هناك حتى يصل الى العظم
قوله وان شك في ذلك وضعت الدية واستوفى بها يعني اخذت على اجالها وتوضع بيد
عدل وهذا في الخطأ وان كان عمدا اخذت حالة وتوقف بيد عدل فان هلكت في مدة
الايقاف فهي ممن تصير له كالثمن في المواضعة وكذلك قال ابو عمران في سن الصبي فيما ياتي
قوله فان بيتا فلا عقل فيهما الشيخ لانه لم يكن قطع اللحمة التي نبتت منها الذي قوله
وان لم ينبتا فقد علم انه قطع تلك اللحمة وتقدم كلام عياض عليها عند مسئلة سؤال اهل
الاندلس في اللسان قوله او شطرتا فيبست في الامهات شطرت فيبست عياض
كذا رواياتنا في هذا الحرف هنا وفسرها بعضهم بمعنى يبست من الشاة الشطور وهي التي تمس
اخر ضرعها ح ض الشيخ انظر فيها اسمان سمي واحد قوله او ما تا قبل ان يعلم ذلك
ففيهما الدية لانه ليس صنعا ما يترقب فكشف الغيب ان الدية واجبة لها قوله وفي
المفصلين من الابهام عقل الاصبع تام م قال مالك وهو شيء ما سمعت فيه بشيء ولكنه
رأي خ اختلف في ابهام اليدين فقال مالك فيهما مفصلان في كل واحد نصف عقل
الاصبع وقال محمد ذكر عنه انه رجع عن ذلك وقال فيهما ثلاثة انامل خ والمسئلة تحتمل
الوجهين جميعا ان يقال فيهما اثلاث لان الذاهب هو الذي هو اقل منها وان يقال فيهما ثلاثة لان الثالثة
وان لم تكن بائنة فهي متحركة الابهام عند استعمال اليدين من ذلك واستعمال الابهام بالجميع
بالبنان وغيره اقيس صح لخمي قال اشهب ولو لزم ان يكون الذي بقي في الكف من الابهام انملة
للزم ان يكون في كل اصبع اربع انامل وهذا لم يقله احد خ وفي اصابع الرجلين الدية
والابهام منها انملتان قولا واحدا لان ابهام الرجل في خلقته بخلافه في اليدين والثاني
بعضه بائن الا انه يتحرك وينتفع به كما ينتفع بالبنان صح لخمي قوله ومن قطع ابهامه
فاخذ دية الاصبع ثم قطع رجل بعد ذلك العقد الذي بقي له من الابهام في الكف وليس فيه

الألوكة
www.alukah.net

الا حكومة لانه قد اخذ دية الاصبع قوله ومن قطعت له اصبعان مما يليهما من الكف
ففيهما خمسا دية الكف والحكومة له مع ذلك م قال شهب لا انتقص بذلك شيء
من قوة بقية الاصابع فله بحساب ذلك ح م قوله قال مالك ولا يوخذ في الدية
الا الابل والدنانير والدراهم قال فيما بلغني ولا تقبل في الدية بقر ولا غنم ولا عروض ابن رشد
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع الدية على الناس في اموالهم ما كانت على
اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشياه الفي شاة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
البرود مائتي حلة وهو قول عطاء وقتادة وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه انه وضع الدية على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الابل وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشياه وعلى اهل الحلل مائتي حلة معدمات قوله وتوخذ في
ثلاث سنين كذا بلا او ذهبا او ورقا الشيخ لان الدية انما احملتها العاقلة عن الجاني لما كان
لا يقدر على اداءها او لاجل ان تعذر الدماء فلما احملتها العاقلة وهي لم تجن شيئا وثقل عليهم
ذلك خفف عليهم في ثلاث سنين وقوله وثلث الدية في سنة يعني في اخرها اذ لو كانت
تجب في اولها لكانت حالة قوله وان كانت اقل من الثلث ففي مال الجاني حالا الا ان القاعدة
في اغرام المتلفات ان يكون حالا لم يختلف في الدية انها تنجم في ثلاث سنين واختلف في
مادون الدية في ثلاثة مواضع احدها هل تحمل العاقلة الثلث الباقي هل ينجم مادون الدية
الثالث كيف التنجيم في النصف وثلاثة ارباع فقال مالك تحمل العاقلة ثلث الدية وذكر
ابن القصار عن شهب انه قال انما تحمل ما زاد على الثلث وقد اختلف في هذا الاصل هل
هو من يسير الكثير ام لا وقال فيما احملت العاقلة وان لم تكن فيه الدية كاملة انه ينجم وذكر
عبد الوهاب رواية عنه انه قال لا ينجم الا الكاملة وفي مختصر ما ليس في المختصر لمالك
مثله وقال اشهب عنه محمد في نصف الدية يوخذ الثلث اذا مضت سنة والسدس اذا
مضت سنة اشهر ح خ قوله واما نصفها فقال مالك مرة يوخذ في سنتين وقال
ايضا يجتهد فيه الامام ان راى ان يجعله في سنتين او في سنة ونصف فقيل معناه ان راى
ان يجعله في ستين ربع في كل سنة وقيل ثلث في السنة الاولى وسدس في السنة الاخرى قالوا

ولا يجعل ذلك في اخر السنة وانما يجعل في اخرها الان فوايد الابل انما تاتي في اخر السنة
قوله وفي سنتين لجعلي لما وجدنا ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين قال
الباجي يحتمل ثلاث معان احدها التخيير الثاني الشك الثالث ان يكون جمع القولين
كل قول من قاول من اهل العلم براه ويفتي به ولكن انما سالته ربيعة عن الحديث وما ليله
عن الاجتهاد وانما سالته لعون الى عمر وزن حزم اقعد بالعقول وظاهر استدلال ابن القاسم
ان ذلك بخير لما وجدنا الان هذا يطلق على الخبر ح وانظر قول ابي محمد في رسالته ونصفها
في السدس الباقي عياض قيل لاجتهاده فيه هل يجعله في اول السنة الثالثة او وسطها
او اخرها وقد ياتي على قوله في ثلاثة ارباع الدية في ثلاث سنين ربع كل سنة وهو مثل قوله
نصفها في ستين فعلى هذا تقسم خمسة اسداس الدية على ثلاث سنين عبد الحق عن
بعض شيوخ بلاه على قوله وفي خمسة اسداسها يجتهد في السدس الباقي ان يجعله على
حساب اربع سنين او على حساب ثلاث يلزم ان يقول في الثلاثة الارباع ان الثلثين في
ثلث وسدس وثلث قوله فيما زاد على الثلثين الى ثلاثة ارباع ان يجعله على حساب ثلاث سنين او اربع
انما هو على احد القولين ح بكت قوله قال مالك في كتاب الديات انما
قوم ثمن الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم حين صارت
اموالهم ذهبا او ورقا وترك دية الابل على اهلها على حالها قال اصبغ في العتبية اهل مكة
والمدينة الان اهل ذهب قال ابو عمر ان وابن القاسم الا اندلس الا اهل ذهب وكذلك حكم القرى ان
الشيء وانظر اهل مغربنا هاهم اهل ورق ام ذهب قوله واهل الابل البادية والعمود
الشيخ هذا عندي بفتح العين وفي بعض النسخ اهل البادية اهل العمود الشيخ فعلى
اسقاط الواو ويكون اهل العمود تفسيرا لاهل البادية قوله لا يقبل من اهل
صنف من ذلك صنف عليه هذه المسالة ساقطة من بعض النسخ وظاهره وان تراضوا
او يقال معناه الا ان تراضوا الا ان تكون في ذلك ريبة انظره قوله والمراة تعاقل الرجل
في الجراح الى ثلث ديته الشيخ اي تساويه في العقل وفي الاصابات والمراة توازي الرجل
عياض كذا رواينا وبناه في الاهول بالراي اي تماثل ورواه بعضهم توادي بالدال

وكذا ذكرها ابن ابي زمنين وقال ابن وضاح عن سحنون تؤدي بالمثال العرف ولعله كما قلت صحيح وهو
صحيح بمثاله من الدية مفاعلة منها بمعنى رواية الزاي صح ابو محمد في رسالته وتعاقل المراة
الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلثه ارجعت الى عقلها اي فاذا بلغت الثلث وانما قال بلغتها
بصير التانيث لانه لما اذا او الى الدية التي هي مؤنثة اكتسب منها التانيث ثم قال ابن الجهم
لم يختلف ان دية المراة في النفس مثل نصف دية الرجل وانها على النصف منه في الميراث والشهادة
والاجماع في جماعة الدية حتى تترل الى الثلث ففيه ما اختلاف ابن رشد قد قيل انها تعدله الى
نصف عشر الدية وقيل نصف الدية وقيل ازلها النصف من عقل الرجل في القليل والكثير
والى هذا ذهب ابو حنيفة والشافعي الشيخ ولما قلة المراة الرجل الى الثلث حديثه ثم ترجع
مستندان احدهما ما ذكره الزهري قال انما تعاقل المراة الرجل الى الثلث لانه تستكمله لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سوا في دية الجنين بين الذكر والانثى في الغرة ولم يفرق بينهما ومعنى
ذلك عندنا انه قليل من الدية ولم يكن سوى الله عز وجل بين الاخوة والاخوات من الام
في الثلث فاذا بلغت الدية الثلث وصارت عددا رجعت الى حديثها لانه قد صار كثيرا من الدية
لان الثلث قد تكون مرة قليلا ومرة كثيرا لانه اول حد الكثير واخر حد القليل بمنزلة
الظل اذا صار مثله بعد الزوال فذلك الوقت هو اخر وقت الظهر واول وقت العصر
ذكر الشيخ والمستند الثاني حديث عمرو بن حزم فقال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل اصبع
عشر من الابل فظاهره لا يفرق بين الذكر والانثى قال فهذا قلتم في اربع اصابع قلت
لاجماعهم فيها ولانه عدد القليل الكثير فلا تفسد له كما اجمعنا بين الاخذ بالنهي عن بيع ما
ليس عندك واجاز السلم بالاجماع ويحتمل قول ابن المسيب هي السنة انه مستنبط
من هذا ويحتمل ان تكون سنة البلد لانه متظاهر في اتباعه قال ابن هرمز اخذ ذلك
عن الفقهاء كلهم قال ابن هرمز انا لنأخذ اشياء ابرانيا وانا لنجد قلة المراة الرجل من الفقهاء
ابن رشد فرأينا اسوا وقوله عن الفقهاء يعني سبعة من الفقهاء شيخ قال ابن رشد ما ذكر
من الخلاف والدليل لمالك ان ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مراسيل عمرو بن شعيب
وعكرمة وقد ارسله سعيد بن المسيب ايضا ومراسيله في ذكر مالك في موطاه عن

ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر
من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث اصابع قال ثلاثون
من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم خطرها واشتدت
مصيبتها نقص عقلها فقال اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي
السنة يا ابن اخي فقوله هي السنة دليل على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل
عند مالك كالمسند سواء في وجوب الحكم والشافعي لا يقول بالمراسيل الا مراسيل سعيد
ابن المسيب فانها عنده كالمسند لثقته وجلالة قدره الشيخ قال غيره لانه اختبرها فوجدها
كلها مسندة ولكن لا يقال على هذا اخذ بالمرسل وانما اخذ بالمسند ابن رشد وقد ذهب
بعض العلماء الى ان المرسل اقوى من المسند لان الثقة كما يرسل الا ما قد صح عنده فاذا ارسل
فقد تقلد واذا اسند فقد احال على المسند وتبرا منه قال ومما يدل على صحة مذهب مالك
من طريق الاعتبار ان الله تعالى ساوى بين الرجل والمراة في الاصل والمد الى الثلث ثم فصل بينهما
فيما بعد الثلث فقال الصادق المصدوق عن ربه عز وجل ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة ثم ياتي الملك ثم يقول
اي رب ذكر ام انثى شقي ام سعيد فينفخ فيه الروح فيقع الفصل من الله بالتذكير ثنا او الثالث
بعد هذا الامد المشترك فيه وهو من العام ثلثه وقال تعالى يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض
الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار وبين الاعتبار من قوله في اثنين احداهما او لو الدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين والثانية قوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا امد
الغيض وهو النقصان من الامد المعلوم في العادة وهو تسعة اشهر في الاغلب والاكثر ثلاثة
اشهر كما نقصنا منها ثلاثة اشهر وفي حملنا ثلاثة اشهر على تسعة تمام العام وقد تقدم ان الاربعة
الاشهر المشترك فيها ثلث فكما اشتركا من العام وهو منتهى الامد على الاعتبار الذي ذكرناه في ثلثه
في الخلقة ثم وقع الفصل بعد الثلث وانفرد بتذكير والانثى بتانيثها فكذلك يشتركان في
المقاقلة في الثلث ثم ترجع بعد الثلث كل واحد منهما عن نفسه كما رجع بعد ثلث العام
الى صورة نفسه وحسبك بها بيانا واوضاحا ودليلا راشدا ان شاء الله مقدمات قوله

لاستكماله لان الثلث اقل الكثير واخر القليل بمنزلة الكل اذا صار مثله قوله ونصف
انملة عياض انملة بفتح الهمزة وفتح الميم وتضم وهو كل عظم من عظام الاصابع ومفصل منها
قوله ولو قطع لها ثلاثة اصابع معا من كف واحد فلها ثلاثون من الابل ثم ان قطع لها من
تلك اليد المسلمة الشيخ ضابط هذه المسايل انه متى كان القطع في ضربة واحدة او في فور
واحد فانه يضم بعض الاصابع الى بعض وان كانا من يدين ومتى كان القطع في ضربات ولم يكن
في فور واحد فلا تضم بعض الاصابع الى بعض ويعتبر اصابع كل يد في نفسها قوله ولو
قطع لها اصبعان من كل يد في ضربة كان لها عشرون بعيرا كما لو قطعها من يد واحدة
قوله افترق القطع او كان كله في ضربة واحدة ما لم يقطع لها اربع اصابع من اليدين
في مرة واحدة هذا مذهب مالك وابن القاسم وخالف في ذلك عبد العزيز وعبد الملك
وابن وهب وزاد النخعي وابن نافع فقالوا ان لها في كل اصبع عشرا وان كانت من كف واحدة وان
اتا على جميع الاصابع ما لم يكن في ضربة واختلف عبد العزيز وابنه عبد الملك اذا قطع
لها اربع اصابع في ضربة فاخذت عشرين بعيرا ثم قطعت لها الخامسة فقال عبد العزيز
فيها خمس فرايض وقال عبد الملك فيها عشر فرايض وهذا اقيس نظرا فلعبد العزيز على
هذا قولان قوله ولو قطع لها اصبعان عمدا فاقتصت او عفت ثم قطع من تلك الكف اصبعان
ايضا خطا فلها فيها عشرون بعيرا الخ قوله فاقتصت او عفت يعني اوصالحت عن كل اصبع
باقل من خمس فان صالحت بخمس الى عشر عاد الخلاف المتقدم الشيخ الذي بن ملك وابن القاسم
ومن عبد العزيز ومن معه قوله ولو اصابها في ضربة ثمانية او مواضح تبلغ ثلث دية
رجعت الى عقلها ما يريد وكذلك في فور واحد وقاله اشهب في المجموعة وكذلك محمد قال
اشهب كالسارق يسرق من الحرز قليلا او قليلا في فور واحد اما الضعفة اوليلا يقطع فهي
سرقة واحدة وليقطع قال في كتاب محمد اختلف في هذا ملك وعبد العزيز فقال ملك
اذا كان الضرب في فور واحد وليس كل ضربة لواحدة اشهب وقول ملك اعجب الي كالسارق
يواصل سرقته صح ر وانظر الاسنان هل هي كاصابعها او كالمواضح م قال ابن المواز اختلف

قول ابن القاسم في الاسنان فجعلها مرة كالاصابع بحساب ما تقدم الى ثلث الدية قال اصبغ

وقوله الاول في كل سن خمس من الابل ولا يحاسب بما تقدم وان اتى على جميع الاسنان ما لم يكن في
ضربة واحدة بخلاف الاصابع والى هذا رجع ابن القاسم وهو اعجب الي قال محمد الاسنان
عندنا كالراس يصاب بمواضح او منا قل فلا اجتمع عليها الا ما كان في ضربة ما لم يكن من يد
واحدة دية فيحسب منه ما ذهب كالاربعة والسمع والبصر واما المواضح والمناقل فلا يضم
منها شيء الى ما قبله خ وقوله في الاسنان انها كالمواضح افيس ولا يصح بعض ذلك الى بعض
الا على قول ابن المسيب ان في جميع الاسنان دية فيكون كالاصابع في جميعها واما على قول
ملك انها لا تعتبر على حدية وان في كل واحدة خمسا فلا يحسن ويكون كالمواضح وما اصيب
به في العين والانف والسمع واليدين وما اشبه ذلك مما فيه دية فانه يضم الاخير الى الاول
كالاصابع قوله وفي لسان الاخرس اجتهاد الشيخ هذا قول ملك والشافعي وقال
ابن شبرمة فيه ثلثا الدية وقال احمد بن حنبل فيه الدية كاملة ظاهر قوله عليه السلام
في اللسان الدية ووجه ملك المقصود من هذه الاعضاء انما هي المنافع فاذا لم يكن لها منفعة
فليس فيها الا الاجتهاد م قال اصحاب ملك في كتاب محمد والمجموعة ان المجتمع عليه عندهم
ان ليس في لسان الاخرس وفي العين القايمة التي ذهب بصرها وفي اليد الشلاء وفي الاصابع
اذا تم شللها وفي ذكر الخصي اذا قطع الا الاجتهاد وليس في هذا كله مما ذهب منافعه
قصاص قال ملك وذكر الخصي هذا عسيب قطعت حشفته واما مقطوع الانثيين
فقط ففي ذكره الدية كاملة قال ملك الرجل العرجا التي لم تبق فيها منفعة فانما فيها
الاجتهاد كاليد الشلاء تم انظر قوله في لسان الاخرس الاجتهاد ظاهره وان اذهب معه
الذوق انظرها يأتي لابن رشد ان الذوق فيه الدية وان كنت لا اعلم فيه نصا قال ابن رشد
ما يحتنابه على الرجل من الدية ثمان عشرة دية احدى عشرة في راسه وسبع في جسده فالتي
في الراس العقل والسمع واشراف الاذنين عند اشهب والبصر والشم على الاختلاف والانف
واللسان كالذوق وان كنت لا اعلم فيه نصا والشفتان والشوا وهو جلدة الراس والاضراس
والاسنان يجتمع فيها على مذهب ملك اكثر من الدية والتي في الجسد اليدان والرجلان
والصلب والفخذ والذكر والانثيان واذهاب الجماع ويجتمع في المرأة ثمان عشرة دية

لان منها ثلاث ديات ليست في الرجل وهي الشفران والحلمتان والأليتان عند اشهب
كما ان في الرجل ثلاث ديات ليست في المراة وهي اذهاب الجماع والذكر والانثيان مقدمات سكت
ابن رشد عن الصوت وتقدم ان ملكا قال ازك سمع ان في الصوت الدية وسكت عن مسايل
زادها اللخمي تجب الدية فيما هو واحد الانسان كالشفتين وهي جلدة الراس وفي العقل والشم
والانف واللسان اذا امتنع الكلام والصوت والذوق قياسا على الشم والصلب والصدر
اذا هدمه وهو قول ابن الماجشون وقال ابن عبدوس فيه حكومة والذكر والنسل اذا افسد
الانعاظ وفرج المراة وقال ابن القاسم اذا افاضها حتى لا يكون استمتاع واذا اجذمه او
ابرصه او سفاه ما سود جسمه فهذه ستة عشر بجل الدية في كل واحد منها وجب
الدية في اثنين من الانسان وفي كل واحد منهما نصف الدية وذلك في عشرة مواضع
في الشفتين واشراف الاذنين على احد قولي ملك وفي الشفتين واليدين والرجلين والاليتين
وثدي المراة وشفريتها واليتيها على قول اشهب وقال ابن القاسم حكومة واختلف في
جفون العينين والحاجبين وتقدم الكلام عليهما مخ قوله قيل كم في الرجل
الرجا الشيخ كان حقه ان يقول ما حكم الرجل الرجا لان السؤال كم انما هو سؤال
عن عدد وليس فيها عدد معلوم يسئل عنه لان الرجح مختلف كما قال له وقوله
ايضا كم في الرجل الرجا لم يبين مما اذا كان الرجح هل بامر من الله تعالى او بجناية فلهذا
حسن التفصيل الذي في الجواب قوله وما سمعت من ملك فيه شيا الا سمعته
يقول كل شي صيب من الانسان فانتقص ثم اصيب بعد ذلك الشي بالمسلة انظر
قال سمعت من ملك فيه شيا ثم قال الا اني سمعته يقول فالجائفة بما هو واعم يدخل فيه
الرجل وغيره وهذا مثل قوله في باب الطهارة قلت فما نظاير على من البول ومثل ما في
كتاب الصيد حيث قال قلت فجميع سباع الطير اذا علمت وهذا من غاية التحري
في الامهات ولم اسمع منه في الاخرس يجنبه شيا الا اني سمعته يقول المسلة قوله ثم
اصيب بعد ذلك الشي فانما اله بحساب ما بقي ظاهره اخذ له عقلا ام لا ويطابق قوله الخ
الفصل وقد قال لي ملك قبل ذلك ليس له الا بحساب ما بقي ويحتمل ان معناه اذا اخذ

لذلك

لذلك شيا فيكون من هنا الى قوله ذلك اشكل قولا واحدا بالتفصيل ان ياخذ ولا ياخذ والقول
الثاني قوله وقد قال لي ملك قبل ذلك قوله ففي هو لا الديه كما ملتظاهرهن وان كان العرج
قويا جدا قوله وذلك يصيبه امر من السما اي من رب السما ثم قال مثل العرق يضرب
في رجل الرجل هذا عرق في النسا او غيره وقوله او رمد اي يصيبه رمد والرمد بفتح الميم
مرض العين وبكسونها الهلاك قوله وقال في باب بعد هذا يعني في الامهات وليس
بخلاف وانما كررها لانها ابين او هي مسله اخرى قوله وذلك ان في السن السود العقل
تاما استدل بهذه على ما اذا لم ياخذ عقلا في هذا الا ترا السن السود او في الامهات
قال ملك وقد قال سعيد بن المسيب في السن اذا اسودت فقد تم عقلها فان اصيبت
بعد ذلك ففيها عقلها تام ايضا قال ملك في السن قوا خذها عقلها ومنفعتها قايمه صح
من الام قوله قيل لملك فان اخذ لنقصان اليد والعين شيا قال ذلك اشكل اي ابين
من الشكل والنظر وليس من الاشكال كما قال في الايمان بالطلاق وفي النسق يا نوا واشكال
وقوله قال الحذاي ان كان متمكنا من الاخذ وان لم ياخذ كما اذا اخذ وان لم يكن متمكنا
منه فهو كما لو لم ياخذ والله اعلم شيخ وقوله اشكل انظر هذه المفاضلة الشيخ فاضل بين ما
اذا اخذ وبين ما اذا لم ياخذ فقال اذا اخذ ابين انه لا يكون له الا بحساب ما بقي مما اذا لم
ياخذ لانه مختلف فيه على ظاهر الكتب وقوله قال ابن القاسم وقد قال لي قبل ذلك
ليس له الا بحساب ما بقي م فظاهر هذا انما اختلف قول ملك اذا لم ياخذ لنقص
ذلك عقلا فقال مرة بحساب الباقي في نقص ذلك وقال مرة لا يحاسبه بنقصه ويكون
له العقل تاما فاما ان اخذ لنقصان ذلك شيا فانه يحاسب بلا اختلاف من قوله هذا
ظاهر المدونة وفي كتاب ابن المواز قال ابن القاسم اضطرب في هذا قول ملك مرة يريد وان
اخذ للنقص عقلا قال الشيخ فاختلف قوله في كتاب محمد اذا اخذ فقال مرة له جميع
العقل واعتبر بمسلة السن السود وقال مرة ليس له الا بحساب ما بقي ولم يختلف
قوله اذا لم ياخذ ان له جميع العقل وهو عكس ما في الكتاب في محل الخلاف فتحصل
في المسلة ثلاثة اقوال احدها له العقل كاملا اخذ او لم ياخذ الثاني له بحساب ما بقي اخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولم يأخذ الثالث التفصيل ان يأخذ فلا يكون له الا حساب ما بقي او لم يأخذ فيكون له جميع العقل
قوله ولو اصيبت عين رجل او عيناه خطأ فضعفت فأخذها عقلا الا انه يبطش باليد ويعمل
بها ويبصر بالعين ثم اصابها بعد ذلك رجل عمدا ففيها القصاص بخلاف الدية تم واما اصابع
الكف يصاب بعضها عمدا او خطأ ومن ابهامه يقطع باقيها خطأ ففيها حصة ذلك من
الدية صح منه ذكر ابن رشد مسئلة العين في البيان ثم قال تحصيل القول في هذه
المسئلة ان العين اذا نقصت اذا اصيبت عمدا فان كان النقصان منها يسيرا كان فيها القصاص
ان اصطلحوا على شيء الا ان يكون الجنى عليه اعور فيكون بالخيار بين ان يقتص او يأخذ عقل
ما بقي بعد ما نقص من عينه ان كان نقص منها الربع كان له ثلاثة ارباع الدية دينار وان كان كثيرا
لم يكن فيها الا ما بقي من عقلها سواء كان النقصان فيها بجناية او امر من السماء وانما يعتبر ذلك
اذا اصيبت خطأ فان اصيبت خطأ او نقص فيها بامر من السماء كان فيها جميع الدية كان
النقصان فيها يسيرا او كثيرا الا ان يكون النقصان قد اتى على اكثرها فلا يكون فيها الا ما بقي
من عقلها وان اصيبت خطأ والنقصان فيها بجناية عمدا او خطأ ففي ذلك ثلاثة اقوال
احدها ان فيها ما بقي من عقلها وهو احد قولي مالك في المدونة والثاني ان فيها العقل
كاملا وهو قول ابن نافع على قياس قولهم في السن اذا اسودت ان فيها العقل كاملا فان طرحت
بعد ذلك كان فيها ايضا العقل كاملا والقول الثالث الفرق بين ان يقتص للنقصان ان كان
عمدا او يأخذ لذلك ديتان كان خطأ وبين الا يقتص لذلك ولا يأخذ له دية فيكون له العقل
كاملا وان اقتص لذلك واخذ له عقلا لم يكن له الا ما بقي من العقل صح من رسم القطعان من
سماع عيسى من كتاب الجنايات الاول قوله وفي العين القايمة الاجتهاد العين القايمة
هي التي ذهب نصرها وبقي جمالها وقد يلتبس بذلك الالتزالي الذي يبيع عبده ويقول من
يشتري عبدا قايم العينين فاشتراه رجل ثم قال ظننت انه صحيح العينين ففي سماع اشهب
لا يعذر بذلك ويلزمه البيع قوله ولم يأخذ مالك مما روي عن زيد ان في العين القايمة
مايه دينار في الموطأ مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمن ابن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
في القايمة اذا اطفئت مايه دينار قال اللخمي يحتمل ان يكون ذلك عقلها في الجملة ويحتمل

ان يكون ذلك في عين معينة الاجتهاد فيها مايه دينار الشيخ والظاهر الذي فهم ملك الاول
الاول فلذلك لم يأخذ به قوله واذا كانت سن سوداء او صفراء او حمراء او خضراء فاسقطها
رجل ففيها العقل كاملا والسوداء اشد اي اشد فسادا ومع ذلك ففيها العقل كاملا
ثم سأله عن الصفراء والحمراء فقال السوداء اشد من هذا كله وفيها العقل كاملا عند ملك
ففي الحمراء والصفراء اذا اسقطها رجل ففيها العقل ما لم يصح من الام وتقدم ان اللخمي قال
يجب العقل في السن بارتجاء وجوده فذكر منها اذا اسقطها بعد ان اسودت قال الباجي
اختلف في تعليل ذلك فقال عبد الوهاب اذا اسودت فقد ذهبت منفعتها وبقي
جمالها كالانف اذا ذهب الشم ثم قطع بعد ذلك ان فيه الدية وقال ابن المواز بعكس هذا
اذا اسودت فقد ذهب جمالها وبقيت منفعتها فاذا ذهبت تلك المنفعة وجب فيها
الدية قال الباجي وقول ابن المواز اظهر واسلم من الاعتراض ويعترض على تعليل عبد الوهاب
بمسئلة العين القايمة اذا ذهب نصرها ثم اسقطت بعد ذلك ففيها حكومة ويؤيد
تأويل محمد بن المواز مسئلة السن اذا ضربت فاضطربت اضطرابا شديدا فقد تم عقلها
ثم اذا طرحت ففيها حكومة قوله قيل فان ضربه فاسودت سنه او احمرت او اصفرت
او اخضرت فقال ان اسودت فقد تم عقلها وان كان ذلك كالسواد فقد تم عقلها والا فعلى
حساب ما انتقص وانظر شكه هنا في الاصفر والحمر افرد ذلك الى اهل المعرفة وفي كتاب
الديات قال فيها بحساب ما انتقص يعني من بياضها قال اشهب الحمرة اقرب الى السواد
ثم الخضرة ثم الصفرة وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها الى ما بقي منه الى اسودادها
صح قول اشهب حسن الا في الخضرة فانها سوداء متقاربة له وقد ذهب جمالها احمله
لخمي وفي النادر قال اشهب الخضرة اقرب الى السواد من الحمرة ثم الصفرة وفي ذلك
بقدر ما ذهب قوله والسن المسودة الاضطراب ينتظر بها منه ذكر السنة
هنا وفي العين المخسوفة وفي العين الرابعة قوله واذا ذهبت اصبع من الكف
بامر من الله عز وجل او بجناية وقع فيها قصاص او عقل ثم اصيبت الكف بعد ذلك
خطأ ففيها اربعة اخماس دية اليد قال في غير المدونة واذا كانت خلقه يد على اربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصابع ففي كل واحدة منهن عشر من الابل وفي جميعهن اربعون وكذلك رجل في يده ثلاث
اصابع او اصبعان فقطعت يده ففيها بقدر الاصابع ومن يده او برجله اصبع زايدة
فان كانت قوية كسائر الاصابع ففيها عقلها تامًا وان قطعت عمدًا فلا قصاص فيها اذ لا
نظير لها ولو قطعت يده خطأ ففيها بقدر الاصابع ومن يده او برجله ستون من
الابل وفي جميعهن اربعون وكذلك من في يده ثلاثة اصابع او اصبعان فقطعت يده ففيها
بقدر الاصابع ومن يده وان كانت الزيادة ضعيفة فقطعت اليد التي هي فيها لم يرد في ديتها
شيء وان قطعت الاصبع فقط ففيها حكومة ثم ان قطعت اليد ففيها ديتها كاملة ولا
يحاسب بالحكومة فيها صح وحكى الحنبلي عن سحنون في كتاب ابنه فيمن له ست اصابع فقطعت
يده خطأ كان له خمس مايه وفي المراين حكومة ولم يفرق بين كونها قوية او ضعيفة قال
وقول ابن القاسم بين وان قطعت عمدًا كان له ان يقتص من القاطع ويأخذ دية السادسة اذا
كانت قوية ح صح قوله ولو ذهبت منها انملة قد اقتص منها لقوصص بها في دية الكف الشيخ
وكذلك اذا لم يقتص منها قوله فان بقي في الكف الا اصبع ففيها دية الاصابع واستحسن
في الكف حكومة م وقال اشهب لا شيء في الكف ما دام بقي شيء له دية الشيخ وقاله سحنون وعند
ابن القاسم اذا بقي اصبعان ففيهما حكومة في الكف الا اصبع ففيها دية الاصبع واستحسن في الكف
حكومة م وقال اشهب لا شيء في الكف ما دام بقي شيء له دية الشيخ وقاله سحنون وعند ابن القاسم
اذا بقي اصبعان ففيهما حكومة في الكف وعند الملك اذا بقي ثلاثة اصابع قوله ومن قطع
كف رجل عمدا وقد ذهب منها اصبعان او ثلاثة تامر من الله تعالى او الجناية وضع فيها قصاص
او عقل لم يقتص منه ولكن عليه العقل يقوم منه ان من سرق وذهبت من يده اليمنى اصبعان
انه لا يقطع في السرقة وينتقل الى الرجل اليسرى ولم يذكرها في كتاب السرقة وانما ذكر الاصبع
الواحدة او الثلاث فانظر هناك ولو كان القاطع هو المقطوع الاصبعين والثلاث
قال في كتاب الديات يخير المقطوع يده بين ان يقتص من اليد الناقصة او يعرمه دية يده
ولا عقل له فيما نقص وفي سماع ح يخير بين ان يقتص ويأخذ عقل الاصبعين الناقصة من
المقتص منه وفي ان يترك القصاص ويأخذ دية يده كاملة صح من كتاب الديات وانظر لو

ذهبت

ذهبت من يد الجاني اصبع م قال محمد قال ابن القاسم عن مالك اذا ذهبت من يد القاطع اصبع
قطعت هذه اليد قصاصا فانه يغرمه دية الاصبع للخامس قال ابن القاسم وانا ارى
ان ليس له الا قطع كفه باربعة اصابع ولا دية له في الاصبع للخامس والاختيار له في غير ذلك وقد
قال محمد قال ابن القاسم ان شاء استفاد من يد المقطوع الاصبع وان شاء غرمه دية يده مثل
ما لو ذهب من يد القاطع اصبعان انظر م ح قوله ولو ذهبت منها اصبع واحدة
قطعت يده قصاصا المسألة م قال محمد قال اشهب لا قصاص له مثل الاصبعين قال
اشهب لا قصاص له مثل الاصبعين وانما له اربعة اخماس دية اليد في ماله وكذلك في
الانملتين مثل الاصبع انه اذا ذهب اكثر الشيء جعلت اقله تبعا والكبير استحسن في الانملة
ان يقتص منه صح م قوله ومن قطع يمين رجل ولا يمين له الشيخ اوله يمين شلاء م قال في دينها
في ماله على العاقلة الشيخ لان العاقلة لا تحمل من جراح العمد الا المأمومة والجايفة
وما كان في معناها من المتالف كما يأتي قوله فان كان عديما ففي ذمته اراد ولا تكون
على العاقلة كما قال في التفصيل بين ان يكون عديما او مليا في احد القولين في المأمومة
والجايفة قوله ولا تغلظ عليه الدية كدية العمد اذا قبلت اي لا يكون ثلاثا واربعا
تكون مربعة وقوله كدية العمد اي كما لا تغلظ دية العمد اذا قبلت وهذا كما قال
في النكاح ولا اجبرام الولد على نفقة والدها كالحر اي كما لا يجبر الحر قوله وعقل
المأمومة والجايفة عمدا على العاقلة كان للجاني مال او لم يكن المسألة اختلف في المأمومة
والجايفة عمدا على ثلاث روايات احدها ان ذلك في ماله كان مليا او عديما الثاني ان ذلك
على العاقلة الثالث ان الدية في ماله ولا مدخل للعاقلة فيها وهو ظاهر ما في كتاب الديات
في قوله ثم ربع فجعلها على العاقلة يضعف وقال في آخر ما كلمته ما هو عندي بالامر
البين انها على العاقلة فيها وهو ظاهر ما في كتاب الديات في قوله ثم ربع فجعلها على العاقلة
وقال في آخر ما كلمته ما هو عندي بالامر البين انها على العاقلة الشيخ فاخذ وامنه انها
في ماله الشيخ واما المأمومة والجايفة عمدا على العاقلة انما اشبهت الخطأ من كونها
لا قصاص فيها وان العاقلة تحملها وهي مربعة كسائر العمد قوله والفرق بين ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبين اليدين المأمومة والجائفة موضعها قائم ولا قود فيها الشيخ والجامع المفهوم انها جراحة
عمدا ارتفع فيها القصاص فوجب ان تكون في مال الجاني اصله من قطع يمين رجل ولا يمين له
قال بعض الشيوخ وهذا الفرق ليس بيّن كان حقه ان يقول ولا قود فيها كالخطا فتم الفرق
زاد في نقله بعد قوله ولا قود فيهما لانه متلف واليد المقطوعة لا نظير لها عمد
عند القاطع م قال الشهب ولان عمد المأمومة والجائفة بمنزلة الخطا اذ لا قود فيها
وموضعها قائم بمنزلة المجنون والصبي يقتل او يجرح رجلا عمدا فلما القصاص عنهما
للجنون وفيهما موضح ذلك لفقود وعدم فعلهما كالخطا فكذلك الجائفة والمأمومة
صح م قوله ولا تحمل العاقلة اقل من الثلث لنظر هل يعود هذا القول اذا بلغت الحكومة
فيه ثلث الدية فكانه يقول ومالم تبلغ الحكومة فيه الثلث فلا تحمله العاقلة انظر هل
تلث دية الجاني او لجني عليه تأمله في صدر اول كتاب الديات وانظر اول رسم من سماع
اشهب من كتاب الديات قوله ومن ضرب رجلا ثلاث مأمومات في ضربة واحدة ففيها
الدية كاملة لاشهب وكذلك في ضربات وانظر لما اذا كرهت المسلة قوله وكان
ضربا متتابعا لم يقلع عنه الشيخ قوله متتابعا يدل على انه عمد وقد يحمل الخطا
مثل ان يكون في الجهاد فيتراءى للنصراني او يعلوه عبدا او يكون ذلك في ليل مظلم
فيظن انه صيد قوله ومن طرح سن صبي في الامهات نزح وهو بمعنى واحد ثم قال
وقف العقل يريد عدل خ وهذا اذا كان الجاني غير مأمون وان كان مأمونا لم يوقف ثم لا
يخلو ان تعود لهيتها او لا تعود او تعود دون ذلك او الصبي او الجاني قبل ذلك قوله فان
عادت لهيتها رجع العقل الى مخرجه والفرق بينه وبين الكبير اذا طرحت سنه ثم عادت
الى العقل لا يعود الى مخرجه ان سن الصبي لابد ان تسقط عند الاثغار غالبا فكانه لم يسقط
له شيء بخلاف الكبير قوله وان نبت اصغر من قدرها معناه اذا نبت له ما ينتفع به واما
ما لا ينتفع به فكما لو لم تنبت قوله ولو قلعت عمدا وقف العقل ايضا وهذا على الاربعة
اوجه المتقدمة اما ان تعود لهيتها او لا تعود الى اخره الشيخ انظر توقف العقل في العمد
في جراح العمد وهو لا يجب له الا في وجه من الاربعة اوجه وهو اذا عادت اصغر من

قدرها وظاهر الكتاب انه يوقف جميع العقل خ وقال بحنون يوقف من العقل في العمد
بقدر ان عاد منها شيء لم يقتص الشيخ مثل ان يقول اهل المعرفة ان منها الثلث ينتفع به فوقف
ثلثا العقل ابو محمد صالح ويحمل قول بحنون ان يكون وقفا على عبد الحق واذا وقف العقل
في سن الصبي فصلح فلم تنبت سن الصبي فهو منه قياس ذلك التمر في المواضعة انه ممن يجب
له قاله غير واحد من شيوخنا نكت قوله فلا عقل فيها ولا قود عبد الحق قال بعض القرويين
انما قلنا ان نبت سن الصبي لا قصاص فيه وان كان من اصلها ان ما طرح او جرح عمدا لا
يرتفع فيه القصاص على حال لان سن الصبي لا تماثل سن الكبير لان سن الصبي ينبت وسن
الكبير لا ينبت اذا نزعت فاذا لم ينبت سن الصبي فقد صارت مثل سن الكبير فوجب القصاص
نكت قال ابن شاس انما لم يقتص للصغير لان سن الصغير فضله لابد ان تسقط وسن الكبير
اصليه قوله وان عادت لصغر من قدرها اعطي ما نقصت خ هذا ان عاد قدر ما
نقصت خ هذا ان عاد قدر ما ينتفع به قوله فان لم تعد لهيتها حتى مات الصبي اقتص
منه لان ما يرتقب من اعادتها لهيتها قد زال فوجب القصاص خ ولو مات الجاني وقف
الامر حتى ينظر هل تعود ام لا فان لم تعد اخذت الدية في الخطا ولا شيء في العمد لان القصاص
منه قد ذهب بمنزلة القصاص في النفس فيموت القاتل وان عاد بعض السن وكان قدر ما
ينتفع به كان له من الدية بقدر ما بقي

كتاب الديات

عياض الديات جمع دية واصلها والله اعلم من ودي وهو الهلاك ومنه اودى فلان
اي هلك فلما كانت عن الهلاك سميت بذلك لكونها عن سببه وقد يكون ايضا من المودة
وهو شد اطبا الناقة ليلا يرضعها الفصيل ومنعه من ذلك فكان الدية يمنع
بطلب بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك القصاص او الحدود وقد يكون سميت
دية من الاصلاح لانها سكنت الطلب من قولهم ودات الشيء مهموز اي اصلحته وودات
الارض اي سويتها فسهل همزه وسميت ايضا ارشا من اجل الخصومة والطلب
بد من التوريش وهو الخصومة ح ض قوله دية اليهودي والنصراني مثل نصف
دية المسلم اختلف في دية اليهودي والنصراني فقال ملك واصحابه نصف دية المسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلف في دية اليهودي والنصراني فقال مالك واصحابه نصف دية المسلم وقال الشافعي
دينهما مثل دية الحر المسلم وهو قول جماعة من السلف وذهب ابو حنيفه واصحابه
الى ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم واحتج بظاهر قوله عز وجل
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية الآية فقال ان المراد به الكافر وقال اوجب
الله في قتله خطأ الدية والكفارة كما اوجبها في المؤمن فوجب ان يكون ديتهما سواء
كالكفارة عنهما سواء قال عبد الحميد الصايغ واخذ الشافعي باقل ما قيل وهو الثلث
من دية المسلم وهو الذي كان يستحسن بعض شيوخنا اذ هو اقل ما قيل قال ابن المنذر وكان
الشافعي يقول يلزم الحكم باقل ما اجمع عليه قال ابو بكر ابن المنذر ويجعل الشافعي ما
زاد على اقل ما قيل غير واجب لاختلاف اهل العلم فيه فاسقطه لزايد لاجل الاختلاف
وجعل الاختلاف حجة في السقوط ثم من الاستحقاق الشيخ والدليل للك ما روي ابن وهب
عن عمر ابن الحاجب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن وقضى به
عمر بن عبد العزيز وقاله فقهاؤنا يعني بالمدينة ثم قال مالك ما اعرف نصف الدية فيهم
الا قضاء عمر بن عبد العزيز وكان امام هدى واما اتبعه ابن رشد وما احتج به ابو حنيفه
من الآية لا حجة له فيه لان تعالى لم يذكر فيه انه كافر فيحتمل ان يكون المراد به مؤمن
ولو صح ان المراد به الكافر لما وجب استواء الديتين لاستواء الكفارتين لان هذا امر لا مدخل
للقياس فيه وانما يرجع فيه الى التوقيف انظر المقدمات قوله مثل نصف دية
المسلم الشيخ ان كان من اهل الورق فبستة الاف فان كان من اهل الذهب فخمس ماية دينار
وان كان من اهل الابل فخمسون بعيرا ودية نسايهم على النصف من دية رجالهم خمسة وعشرون
من الابل او مايتان وخمسون دينارا او ثلاثة الاف درهم قوله ودية المجوسي ثمان ماية درهم الشيخ
صوابه ثمان ماية درهم والمجوسية اربع ماية درهم ثمان مايه درهم هي ثلثا العشر
ودية المجوسية على النصف من ذلك وهذا اذا كانوا اهل ورق فان كانوا اهل ذهب
فسبعه وستون لا ثلث او هي ثلثا العشر من دية الذهب والمراة على النصف ثلاثة
وثلاثون دينارا او ثلث وان كانوا اهل ابل فسبعة عشر لا ثلث او المراة ثلاثة ابعرة

وثلث قوله وجراحهم في ديانهم على قدر جراح المسلمين من ديانهم الشيخ هذا عايد على
اليهودي والنصراني والمجوسي قوله وان قتل مسلم دميا خطأ حملت عاقلته الدية في ثلاث
سنين الشيخ قوله خطأ هو لا بد منه وهو ساقط من بعض النسخ ولا يصح سقوطه
لانه اذا كان عمدا فذلك في ماله كما ياتي في الكلب الشيخ ولا بد حملها الخلاف الذي في
المأمومة والجايفة عمدا وهذا بمنزلة من قطع يمين رجل ولا يمين له ان الدية في ماله لعدم
النظير والذمي هنا ليس بنظير للمسلم اذ لا يقتل مسلم بذمي خ اختلف في دية المجوسي والنصراني
بقتلهما المسلم ان حكمك خطأ هل تحملها العاقلة او يكون ذلك في ماله فقال في الكلب تحملها
العاقلة لانهم في ثلاث سنين وقال ابن القاسم في المجوسي والنصراني يقتلهما المسلم ان ذلك في
مال الجاني ولا تحملها العاقلة لانهم عندنا كالعبيد الا ان السنة مضت بديانهم
وقوله والاول احسن وهو جريرته ورثته وان جني عليه كانت جنايته له قوله والديات
كلها دية المسلم والمسلمة والذمي والذمية والمجوسي والمجوسية اذا وجبت تحملها العاقلة في
ثلاث سنين الشيخ اطلق لفظ الذمي على اهل الكتاب ولفظ المجوسي على المجوسي وكلاهما اهل
ذمة لانه لم يرد الحرس قوله وان جنا مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث
دينها او ثلث دية حملته عاقلته انظر كيف يتصور ان يجني على المجوسية ما يبلغ ثلث
دينها وجميع دينها انما هو ثلث عشر دية المسلم قيل يتصور بان تضربها في راسها فيذهب
عقلها او سمعها وبصرها او شلت يداها ورجلاها الى غير ذلك قوله وذلك ان جنا على
مسلمة خطأ ما يبلغ ثلث ديتها انظر لم يراع هنا ثلث دية الجاني ثم قال ولو جنت امراة
على رجل ما يبلغ ثلث ديتها حملته العاقلة انظر راعا هنا ثلث دية الجاني ثم قال قال
مالك والاول ليس بعض مراعاة ثلث دية الجني عليه بينه في الامهات خ اختلف ما
المراعى فقال مرة يحمل العاقلة الاقل من ثلث دية الجاني او الجني عليه قال وثلث الجني
عليه ابين وقال في العتبية المراعى ثلث دية الجني عليه خاصة واختلف فيه قول
عبد الملك فقال مرة ثلث دية الجني عليه وقال مرة ثلث دية الرجل كان جانيا او مجنيا
عليه صح وفي كتاب ابن المواز من العتبية قال ابن كنانه ملك الذي كنا نعرف من قول

يا ابا عبد الله ان العاقلة تحمل ثلث الدية دية المجروح كائنا من كان رجلا او امراة وانه قد حمل
هاهنا عندك انك قلت ان المراة اذا اصابت الرجل بجرح يكون ثلث ديتها وهو سدس دية
الرجل المجروح حملته العاقلة ثلث دية الجانية كما تحملها اذا بلغت ثلث دية الجنى عليه قد
رواه عنه ابن القاسم في المدونة وانه قال فيه انه بين وان كان الاعتبار بدية الجنى عليه في ذلك
بين وانما قال ان ذلك بين لان الجناية بالجنى عليه انحصر منها بالجاني صح الشيخ ولان الاعتبار
بالماخوذ عن المتلف فكان ابين الشيخ وليس في الكتاب الا قول واحد وهو انه متى بلغت ثلث
دية الجاني او ثلث دية الجنى عليه حملته العاقلة الا ان الاعتبار بثلث دية الجنى عليه الشيخ قوله
مثل ان يقطع لها اصبعين الشيخ لان الاصبعين من المراة اكثر من ثلث ديتها وقيل لا تحمله
لانها لم تاخذ ذلك على عقلها وانما اخذته على معاقلة الرجال ومساواتها فيه وهو احسن النظر
اللخمي قوله واصل هذا ان الجناية اذا بلغت ثلث دية الجاني او ثلث دية الجنى عليه حملتها
العاقلة الشيخ هذا من غير اعتبار الابين وهذا من كلام سحنون في الامهات قوله ولو جنا
مجوس او مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني حمل ذلك اهل معاقلهم يعني ان
الجناية خطا ثم قال الرجال منهم دون النساء وانما قال ذلك دون النساء لانه لما كانت الجانية
امراة توهم ان يعقل عنها الرجال والنساء قوله حمل ذلك اهل جزيته وهم اهل كورته
الشيخ العواقل ثلاثة قبيلة الرجل من النسب واهل ديوانه وفي اهل الذمة اهل جزيته
وظاهره كان صلحا او عنوة قال في كتاب محمد ان كان من اهل الصلح فالعقل على اهل
ذلك الصلح وان كانوا اهل عنوة فالعقل من جمعه واياهم وضع عليهم من تلك الجزية
فان لم يكن في قريته من يحمل ذلك ضم بعض ذلك الى بعض حتى يقووا على حمل ذلك وقال
المغيرة ان كانوا اهل صلح فعليهم وان اختلفت قبايلهم وان كانوا اهل جزية ولم تكن عنده
حمل ذلك الجاني في ماله وقال سحنون في كتاب ابنه يسلفهم ذلك الامام من بيت المال
يريد فيرجع عليهم حيث قوله وعلى قاتل عبيدهم قيمتهم ما بلغت كعبيد المسلمين
وان كانت اضعاف الدية في الامهات وان مائة الف لان العبيد سلعة من السلع وهذا
خلاف لابي حنيفة في ان قيمة العبد لا تجاوز دية الحر وتقدم الكلام على هذا قوله

ان الا في مأمومة العبد وجايفته في كل واحدة ثلث قيمته المسألة لان دية العبد هي قيمته
فكما كان ذلك فيها من دية الحر فكذلك يكون فيها من قيمة العبد وكما كان للحر فيما سواها
من جراحاته حكومة كان في ذلك للعبد ما نقصه لان ذلك تفسير الحكومة ان
يقوم المجروح ان لو كان عبدا سليما ثم يقوم مجروحا فما نقص من قيمته سليما كان على
الجاني مثله من الدية فكذلك يكون في العبد ما نقصه من قيمته فحكم فيه بحكم الحر
في الوجهين قال وان برئت الجايفة والمأمومة والمنقلة او الموضحة على شين فقال بعض
المتاخرين ينظر الى ما نقصه ذلك الجرح فان يكن اكثر من دية الجراح اعطي ما نقصه وظهر
لي ان دية الجرح له ثابتة على كل حال وله زيادة عليه ما شانه يقوم على انه جرح سالم
مما شانه ثم يقوم على انه جرح بذلك الشين فما نقصه من ذلك غرمه مع دية الجرح
كما يصنع في الحر وهذا على قول ابن القاسم واما على قول اشهب فلا شيء عليه الا دية ذلك
الجرح المفروضة ولا شيء عليه في الشين لانه كذلك يقول في الحر ثم وبعض المتاخرين
هو عبد لحق وتقدم ان العبد لحق في كتاب الديات كلاما مشكلا ولا بين ولا نفس كلاما
بينا وهذا القول انه يكون له الاكثر مثل ما تقدم في الاسنان اللخمي وتقله الشيخ ابن المنذر
انه افسد بعض الكلام يكون له الاكثر وكذلك قال اللخمي في الشفتين ثم قال وقد قيل
في هذا الاصل يكون له الشيئان جميعا فقوله يكون له الشيئان مثل ما قال ابن يونس في هذه المسألة
قوله واذا قتل الذمي مسلما خطا حمل ذلك عاقلته يعني وهم اهل جزيته كما تقدم
قوله واذا اصاب اهل الذمة بعضهم بعضا حمل ذلك عواقلهم في الامهات قلت
ارايت اهل الذمة اذا ضرب بعضهم بعضا اتحمله عواقلهم ويحكم السلطان بينهم
ام لا قال اري ذلك على عاقلتهم اذا كان خطا لان ملكا قال اذا قتل النصراني رجلا من المسلمين
خطا ان عاقلة النصراني تحمل ذلك قال ملك ما تظاهروا بينهم فيه فان السلطان يحكم بينهم
فيه فاري ان عاقلته تحمل ذلك قال محمد بن عمر ان على العمد والخطا فقال كانه اجرى الباب
كله مجرا واحدا وما كان ينبغي في الخطا ان ينظر بينهم وليس من التظالم وقرى على الشيخ
لسحنون ان الخطا بخلاف العمد ولا ينبغي ان ينظر بينهم في الخطا بصلحه وذكر القاضي
قال ابو عمران

الألوكة
www.alukah.net

اسماعيل في مبسوطه عن مالك يشترط الرضا في العمد فهو في الخطا ابين قال وانما يحكم
في العمد بان يؤدب القاتل ثم ان شاء ولاة المقتول اقتصوا وان شاءوا تركوا ولا يجبرهم
على القصاص تعاليق قوله انما العقل على القبايل كانوا اهل ديوان ام لا انما للحصر
ظاهره ان غير القبايل قال قال مالك العقل على القبايل كانوا اهل ديوان او غير اهل
ديوان قال عبد الحميد الصائغ اختلف الناس في العاقلة لم سميت عاقلة فقال قوم
هو من عقل يعقل على معنى تحمل يتحمل فالعاقلة بمعنى الحاملة اي انها تحمل الدية
عن القاتل وقال قوم هو من عقل يعقل بمعنى منع يمنع ودفع يدفع وذلك انه كان
في الجاهلية كل من قتل التجا الى قومه وعصبته لانه يطلب بقتل وعاقلته يمنعون عنه
بالسيف فسميت عاقلة بمعنى مانعة وقيل انما سميت عاقلة من عقل البعير لان عصبة
القاتل يعقلون الابل التي تجب عليهم بفناء دار المقتول فسموا عاقلة لانهم يعقلون الابل
في ذلك الموضع صح من الاستحاق قوله على القبايل الشيخ هم الذين ينتسبون وينتمون
الى اب واحد وينا صرون بينهم وكانت عليهم الدية وذلك اهل الديوان لما كانوا يتناصرون
كانوا كالقبايل وان لم يكونوا قبايل قوله ومصر والشام اجناد اي موضع اجناد قال
في الاكرية ومصر والشام كور واجناد اي موضع اجناد قوله اذ لا يعقل اهل مصر
مع اهل الشام خ يريد لانهما كورتان الشيخ يريد للتباعد الذي بينهما قوله ولا الحضر
مع البدو الشيخ لاختلاف المكسب اذ لا يجتمع في دية واحدة ابل ودنانير ودراهم وعلى
القول بانه يجتمع في دية واحدة ابل وذهب او ورق نضم اهل البدو مع اهل الحضر
قوله وان انقطع بدوي وسكن الحضر عقل معهم يعني والحضر قومه قوله
وذلك الشامي يوطن مصر ظاهره بنفس الاستيطان فانظر ما حكاه ابن سهل في
مرضاة مواعلى قرطبة فاراد والدخول في جيش مرضا قرطبة فقال ابن سلمة
ان استوطنوا لا دخلوا في ذلك وقال ابن القطان وابن سهل حتى يقيموا اربعة ايام وانظري
وصايا اللخمي في من اوصى لجيرانه فقدم قوم قبل القسم فانه يدخل مع الجيران وان كان
قبل القسم بيوم وانظري في كتاب الحج الاول فيمن دخل مكة بعمرة ثم قاء عليه هدي

التمتع لانه انما يريد السكنى وقد يبدو له وانظر كتاب الرضاع المستور في الاب يريد الا
ينتقل ان له حمل الولد وان لم يرد الاستيطان قوله ثم ان جنا وقومه بالشام وليس بمصر
من قومه من يحمل ذلك القلتهم ضم اليه اقرب القبايل بها اي بمصر الى قومه عياض يريد
في النسب لا في الجوار قوله حتى يقووا على العقل قال ابن ابي حمزة وابن كوثر في ويتايهما
عن مجنون جدا العاقلة سبع مايه ينتمون الى اب واحد وذكر ابن رشد في الديات
الاول عن مجنون في سماع اشهب وابن نافع انه اذا كانت خمس مايه اوالف فهم قليل
ويضم اليهم اقرب القبايل اليهم وقال بعض الشافعية ان الحد في ذلك على وجه النظر
باعتبار الحد فيما سواه مما قدره الشرع ربع دينار على الفقير لانه اقل حدود التي الخطير
لان اليد لا تقطع فيما دونه ونصف الدينار على الموسر لانا وجدناه يجب في النصاب
من الذهب زكاة ولا يراعى هذا في الدية قال ابو عمران قال ابن القاسم في الواضحة في
البربر انهم ان كانوا قد جرى الشيء عليهم فالعاقل بينهم واما من لم يجر عليهم سبي ويعرفون
انسابهم فانهم يتعاقلون قال ابو عمران وكذلك ساير العجم غير البربر من الروم وغيرهم
اذا كانوا في مواضعهم وكانوا يحفظون انسابهم ولم يجر عليهم سبي فانهم يتعاقلون وليس
قول من قال ان العاقل لا يكون الا في العرب خاصة بشيء بل هو خطا العرب وغيرهم
سوا النص في ذلك يغني عن الاستدلال على تعاليق مختلف في هذه الجملة في اربعة
مواضع احدها اذا كان قوم اهل ديوان هل يعقلون دون القبيل ام لا والثاني هل تراعى
الكور فيجتمعون في الاداء او يجزى في ذلك المصر الكبير ولا يجمع اليهم غيرهم والثالث
هل تجمع اهل البدو مع اهل الحضر في دية واحدة والرابع من لا عاقلة له هل
تسقط جنايته لعدم من يحملها او تكون في ماله او في بيت المال ويكون عليه قدر ما
ينوبه مع العاقلة ويسقط الزايد او يكون في بيت المال فقال مالك في كتاب محمد يوخذ
من مع الجاني في ديوانه وان كانوا من غير قومه من كل مايه درهم ونصف قيل له افترى
ان يعينه قوم الجاني ممن ليس معه في ديوان قال ما يفعلون ذلك ثم قال واما قول ابن
القاسم في اهل مصر والشام فانه اراد بذلك الكور من مصر من اسوان الى الاسكندرية وقال

الألوكة
www.alukah.net

سحنون في افريقيه يضم عقل اهل افريقيه بعضهم الى بعض من طرابلس الى طبنه وفي
بعض النسخ الى طنجه انظر تمامها في ح قال عبد الحميد الصايغ وفي تحول قول سحنون
من طرابلس الى طبنه معقلته ما بين طرابلس الى مصر معقلة وما بين طبنه الى
سبته معقلة وان يجعلها اسنه وما بينها الى بلاد السودان معقلة صح من الاستحقاق
وياتي الكلام على من تحمل الدية في باب لقسامة قوله ويحمل الغني بقدره ومن دونه
بقدره ح قال ابن القاسم ولم يحل في ذلك حدا وقد كان يحمل على الناس في اعطيائهم
من كل مايه درهم ونصف قال مالك في غير المدونة واحسن ان يبعث فيه السلطان
من ياخذه فيجعل فيه فسادا كبيرا قوله واذا جنى الصبي او المجنون عمدا او خطا
بسيف او غيره فهو كله خطا تحمله العاقله اي حكمه حكم الخطا لان صوت العمد
قد تتصور من الصبي والمجنون لكن لقصد الى الجنايه ثم قال محمد قال عمر بن الخطاب
لا قود على من لم يحتلم وقاله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كلما اصاب المطبق والمجنون
والصبي الصغير الصبيان من عمد او خطا فهو بمنزله الخطا ليس فيه قود واتى ابو بكر
الصديق رضي الله عنه بصبيين قتلا بعض احدهما اذن صاحبه فقطع بعضها فابا
ابو بكر رضي الله عنه ان يقيد منه صح م وفي رسم العشور من سماع ع من كتاب الجنايات
الاول قال كلما اصاب المجنون المطبق والمجنون والصبي الصغير الذي لا يعقل ابن سنه ونصف
ونحوها من فساد اموال الناس فهذا مهدر ولا شيء عليهم ثم ذكر المسئله الى اخرها قال ابن
رشد لا اختلاف في ان الصبي الذي لا يعقل ابن سنه ونصف ونحوها في جنايته
على الاموال وفي الجراح والدماء حكم المجنون الذي لا يعقل سواء وقد اختلف في ذلك
على ثلاثة اقوال احدها ان جنايتهم على الاموال وعلى الدماء على عواقلهم الا ان يكون من
الثلث ففي اموالهم والثاني ان ذلك هدر في الاموال والدماء والثالث يفرقه في
هذه الرواية بين الاموال والدماء حسبما ذكرناه في رسم مرض من سماع ابن القاسم من
كتاب طلاق السنه واما اذا كان الصبي يعقل فلا اختلاف في انه ضامن لما جنا عليه
من الاموال في العمد والخطا وان عمده فيما جناه في الدماء خطا يكون في ماله دما

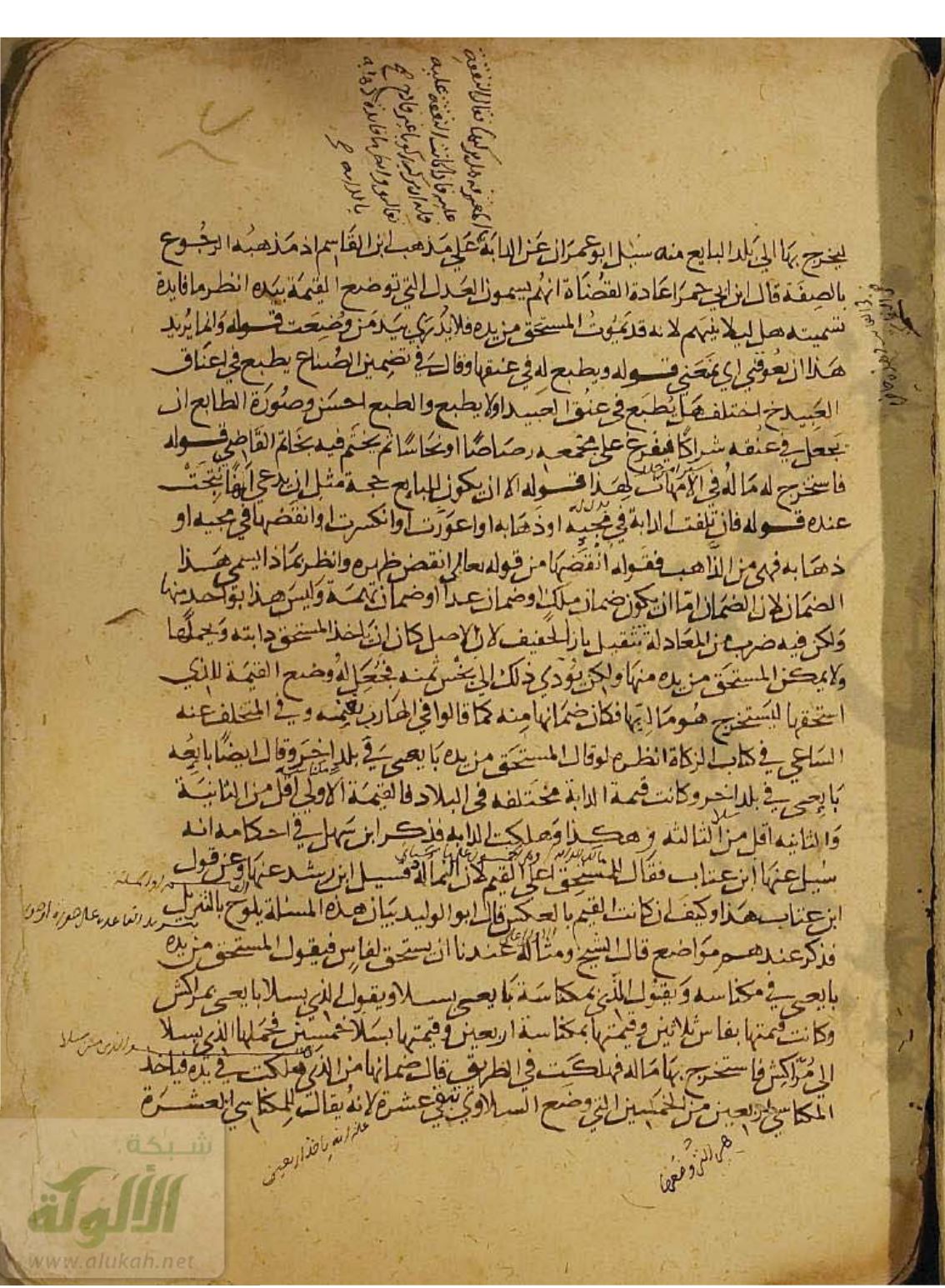

ليخرج بها الى بلد البايع منه سئل ابو عمر ان عن الدابه على مذهب ابن القاسم اذ مذهبه الرجوع
بالصفه قال ابن ابي حمر اعادة القضاة انهم يسمون العدل التي توضع القيمه بيده انظر ما فايدة
تسميته هل ليلا يتهم لانه قد يموت المستحق من يده فلا يدري بيد من وضعت قوله والمايريد
هذا ان يعوقني اي بمعنى قوله ويطبع له في عنقها وقال في تضمين الصناع يطبع في اعناق
العبيد اختلف هل يطبع في عنق العبيد او لا يطبع والطبع احسن وصورة الطابع ان
يجعل في عنقه شراكا فيفرغ على مجمعه رصاصا او نحاسا ثم يختم فيه بخاتم القاضي قوله
فاستخرج له ما له في الامهات لهذا قوله الا ان يكون للبايع حجة مثل ان يدعي انها تحت
عنده قوله فان تلفت الدابه في مجيئه او ذهابه او اعورت او انكسرت او انقصها في مجيئه او
ذهابه فهي من الذاهب فقوله انقصها من قوله بعد انقص ظهره وانظر ما اذا يسمى هذا
الضمان لان الضمان اما ان يكون ضمان ملك او ضمان عدا او ضمان تهمه وليس هذا بواحد منها
ولكن فيه ضرب من المعادله تثقيل بازاء الخفيف لان الاصل كان ان اخذ المستحق دابته ويحملها
ولا يمكن المستحق من يده منها ولكن يؤدي ذلك الى ضرر منه فجعل له وضع القيمه الذي
استحقها ليستخرج هو ما اتهما فكان ضمانها منه كما قالوا في الحارب يغرمه وفي المحلف عنه
الساعي في كتاب الزكاة انظر لو قال المستحق من يده بايعي في بلد اخر وقال ايضا بايعه
بايعي في بلد اخر وكانت قيمة الدابه مختلفه في البلاد فالقيمة الاولى اقل من الثانيه
والثانيه اقل من الثالثه وهكذا وهلكت الدابه فذكر ابن سهل في احكامه انه
سئل عنها ابن عتاب فقال المستحق على القيم لان الثمانه قيل ابن رشد عنها وعن قول
ابن عتاب هذا وكيف ان كانت القيم بالعكس قال ابو الوليد يبان هذه المسئله يلوح بالتامل
فذكر عندهم مواضع قال الشيخ ومسالة عندنا ان يستحق لفاس فيقول المستحق من يده
بايعي في مكناسه ويقول الذي بمكناسه بايعي بسلا ويقول الذي بسلا بايعي بمراكش
وكانت قيمتها بفاس ثلاثين وقيمتها بمكناسه اربعين وقيمتها بسلا خمسين فحملها الذي بسلا
الى مراكش فاستخرج بها ماله فهلكت في الطريق قال ضمانها من الذي هلكت في يده فياخذ
المكناسي اربعين من الخمسين التي وضع السلاوي تبقى عشره لانه يقال للمكناسي العشره

الزايدة على الاربعين التي وضعت لاحق لك فيها وانما هي لمستحق الدابة بفاس فتبقا العشرة
موقوفة ويأخذ الفاسي من الاربعين التي وضعت بمكاسة ثلاثين ويقال له لاحق لك في
العشرة الزايدة على الثلاثين التي وضعت وانما هي مستحق الدابة بفاس فتبقا العشرة فيكون
للمستحق جميع الخمسين الثلاثون التي وضعت عنده اولا والعشرة التي بمكاسة والعشرة
التي بسلا ولو هلكت الدابة بيد واضع الاربعين بعد ان ردها اليه واضع الخمسين اخذ
واضع الثلاثين بفاس من الاربعين الموضوعة له بمكاسة الثلاثين التي وضعها وبقيت منها
عشرة في موضعها للمستحق فيأخذ المستحق الثلاثين الموضوعة له بفاس ويذهب الى العشرة
الباقية له من الاربعين التي بمكاسة ولو تلفت الدابة بيد واضع الثلاثين بعد ان ردها اليه
واضع الاربعين التي وضعها له لاخذ مستحق الدابة الثلاثين الموضوعة له ولم يكن له سواها
قال واما قولك وكيف ان كانت القيم بالعكس فلا يصح ان يكون بالعكس لانها اذا قومت اولا
بخمسين فمن حق واضع الخمسين الا يسلم الدابة حتى توضع له الخمسون التي وضع ولذلك
الثاني والثالث اللهم الا ان يكون لم يتضمن خطاب واحد من القضاة ان القيمة التي وضعها
خمسون فلا يلزم الذي اراد اخذ الدابة لاستخراج حقه بها ان يضع فيها الا ما تساوي في
ذلك الوقت وفي ذلك البلد فان قومت في هذا الوجه على الثاني باربعين وعلى الثالث بثلاثين
كيف ما ذكرت لم يلزم واحدا منهما في يد الا ما قومت عليه فان تلفت في يد الذي قومت
عليه بثلاثين لم يلزمه الا ثلاثون وغرم الذي قومت عليه باربعين تمام الاربعين وذلك
عشرة والذي قومت عليه بخمسين تمام الخمسين وذلك عشرة ايضا قال ومن حق مستحق
الدابة الا ينطلق القيمة الموضوعة الى صاحبها حتى ترد اليه دابته فلا يكون للمستحق
منه الذي وضع القيمة واخذ الدابة لاستخراج حقه بها ان يأخذ القيمة الموضوعة
حتى يأتي بالدابة ولا يصح للقاضي ان يحكم له بذلك وان رجعه القاضي الذي كتب اليه بان الذي
رجع عليه قد وضع له قيمة الدابة عنده لما على المستحق من الضرر في التخوض الى بلد الخصم
ولعله على مسيرة العشرة الايام او العشرين عن الدابة ان ردها او عن القيمة التي وضع فيها
ان لم يردها والذي ذهب بالدابة فوضعت له القيمة احق بالانتظار حتى ترجع الدابة

فيردها ولا ترجع فيأخذ القيمة الموضوعة له عوضا عن القيمة التي وضع المستحق قال ابو
الوليد واعتدل القياس لهذا الثاني ان اردت ان تضع قيمة الدابة وتطلب حقك بها فاشخص
الى بلد المستحق وضع القيمة عنده كما فعل الاول لان من حق الاول ان يرد الدابة اذ قد استخرج
حقه بها فيأخذ رهينة ولعمري ان هذا مما ينبغي للحاكم ان ينظر فيها فان كان بلد المستحق بعيدا
والبلد الذي يذهب هذا اليه قريبا من ارتفع قيمة الدابة وتذهب بها فان كان بلد المستحق
قريبا والبلد الذي يذهب اليه هذا بعيدا لم يكن من ذلك وقيل له اذهب الى بلد المستحق ووضع
القيمة عنده فيتطلق الحاجة هذا برهينة ولا لحبس المدة الطويلة فيدخل عليه في ذلك ضرر
شديد وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فمن الاجوبة بالنظر لو ثبت الاخر انها
نجت عنده وابت المستحق الاول انها نجت عنده قال في كتاب الاستحقاق من البيان انظر
نصه قوله والقيمة التي اعترفها وانظر لو هلكت الدابة وضاعت القيمة عبد الحق
فضمان القيمة من مستحق الدابة لان الدابة لو هلكت وجبت القيمة له فهي منه وهو منصوص
لابن القاسم رواه عنه عيسى وقياسه الثمن في المواضعة اذ هلك ضمانه ممن يجب له وقد ذهب
ذاهب الى ان القيمة اذا ضاعت فضمانها من الخارج بها اذا هلكت الدابة وعليه القيمة
ثانية لمستحق الدابة بخلاف الثمن يهلك في المواضعة قال لان الثمن قد تراضيا بكونه ثمنا
للجارية المبيعة والمستحق في مسئلتنا لم يرض ان تكون هذه القيمة ثمنا للدابة قال وانما
القيمة ها هنا كالرهن الموقوف بيد عدل اذا هلك انه من ربه عبد الحق وليس هذا الذي
ذكر مما يفترق فيه المسلمان لان ما اوجب الحكم عليه والزمه اياه مثل ما يوجبه على
نفسه فقد اخذت القيمة من المستحق من هذه الدابة وجعلت للمستحق عوضا ان طرا
على دابته هلاك فكما اذا هلكت الدابة وسلمت القيمة يأخذها فكذلك اذا هلكت الدابة
وبقيت القيمة هي منه لانه قد ذهب ما يبين لنا انه مستحقه وليس كالرهن الموقوف
كما ذهب اليه هذا القايل لان القيمة ها هنا انما وقفت ليأخذ عينها ان هلكت الدابة
والرهن لم يوقف لتهلك عينه وانما يأخذ حقه من ثمنه ويرد باقيه ان زاد على حقه او يطالبه
بباقي حقه ان لم يف بدينه فالاشبه بالقيمة الثمن في المواضعة الذي يهلك جميعه

نكت قوله وكذلك الرقيق ظاهره وان استحق لحرية انه تخرج به وليس كذلك وانما
تحمل الصفة قاله ابو محمد في كتب الاقضية من نوادره والباجي في وثايقه وفضل في
وثايقه قالوا الا ان يكون اقر بالرق حين الاشتراء فقد عبر من نفسه قوله فان كان امينا
دفعت اليه ظاهره كان اعرب او له اهل وانظر مسئلة النكاح الثاني فيمن وهب ابنته
على جهة الحضانة وانظر النكاح الاول في صبيان الاعراب وانظر في الجعل والاجارة
واكره للاعرابي اجر حرة ليس بينه وبينها محرم وانظر مسئلة الموهوبة في العتبية
في ذلك لا الذي تحرم وانظر مسئلة العتبية ايضا في التي لا قسم لها وانظر ما ذكر
في كتب الاستبراء وكلام اللخمي قوله والا فعليه ان يستاجر اميناً يذهب بها معه انظر اجازة
هذا الامين ان يأخذ الاجارة على هذا وانظر ما ذكر في كتب البيوع الفاسدة في المقوم
عند قوله لانه ادخل في الحرام مدخلا واحدا قال عليهما اجرة المقوم قالوا وكذلك
الشاهد يذهب الى بلد ليؤدي الشهادة ينفق عليه حامله ويعطيه الدابة للركوب
قال ابن حبيب اذا امر القاضي الشهود ان يخرجوا يحوزوا الارض لا باس ان يركبوا دوابه
المشهود له ويأكلوا طعامه قال ابن حبيب عن ابيه في الشاهد يأتي من البادية يشهد الرجل
فينزل عنده في ضيافته حتى يخرج قال لا يضر ذلك شهادته اذا كان عدلا وهذا خفيف
ابن كنانة في الشاهد لا تجد دابة ولا طعاما فيحمل ذلك عنه المشهود له فان كان الشاهد
من اهل العدل والرضا فارجوا الا يكون بذلك باس واخذ ذلك من غيره اخف الى وان
كان ممن يتهم فلا يفعل الا ان يشهد على الشيء اليسير الذي لا يتهم على مثله قيل فان كان
الشهود عند السلطان وتعذر الوصول اليه وشق عليهم مؤونة المقام فيريد المشهود
له ان يكفيهم مؤونة النفقة قال لا ينبغي ولكن يشهدون على شهادتهم وينصرفون اذا
كان هكذا من النوادر وانظر قوله والا لم يرفع اليه وما الذي يكون قال تحمل الصفة هذه
الضرورة او يبطل حقه قوله فاذا وصل كتب القاضي الى القاضي وثبت عنده بشاهدين
هذا مذهب ابن القاسم وعبد الملك وقال اشهب لا يجوز حتى يقولا واشهدنا عليه
انظر في تضمين الصناع الكلام على كتاب القاضي وفرضها ابن يونس في كتاب الاقضية

في

في الوكيل انظر الاقضية من هذا التقييد قوله هل يكلف الذي جا بالبعل ان يقيم
البينة ان هذا البعل هو الذي حكم به عليه قال ان كان البعل موافقا لما في كتب القاضي
من صفته وشائم القاضي في عنقه لم يكلف ذلك يقوم منه ان القاضي اذا حكم حكم
لرجل وتحمل به وسماه وسمى اباه ونسبه وسمى البينة انه لا يحتاج ان يثبت انه المحكوم له
عند قاض اخر وقوله موافقا لما في كتاب القاضي من صفته هذا نص في الرجوع
بالصفة قوله واذا شهد قوم عدول في بلد لا يعرفون فيه لم يقبلوا الشيخ لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال ابن حبيب
تجوز شهادة المجهول الحال في السفر للضرورة واجازها ابن نافع في اليسير ابن رشد وهذا
كله استحسان والقياس الاجور ولان عبد الغفور في الاستغنا حيث لا يوجد العدول
انه يكفا بالامثل فالامثل ويستكثر ولا اري مجرد مثله ولم يذكر الاستكثار قوله وان شهد
قوم على حق فعدلهم قوم غير معروفين وعدل المعدلين الخروف فان كان الشهود غرباء جاز
ذلك الشيخ لانهم قد يكونون عدولا ببلدهم فلا يعرفون بغير بلدهم عبد الحق وكذلك تقبل
العدالة على العدالة اذا كان الشهود نسا لقلة خبرة الرجال لهن ومعرفتهم لهن قال ابن
حبيب وسواء كان معدلوا الغرباء غرباء او من اهل البلد فالتعديل في هذا جائز غير انه ان
كان المعدلون من اهل البلد فعدلهم باس من اهل البلد فلم يعرفوا عدلا وليكن ايضا ناس
فلم يعرفوا جاز ايضا ان يعدلهم غيرهم اذا كانوا معروفين صح من النوادر انظر التخيل الذكر وهو عدل
قالوا هو مثل الغرباء قوله وان كانوا من اهل البلد لم يجز ذلك الشيخ لانه لما لم يعلم بعدالتهم اهل بلدهم
كان ذلك ريبة في عدالتهم قوله قال مالك ان سمع ان الابق يحبس على ربه سنة ثم يباع
وتقدم ومن وجد ابقا رفعه الى الامام المسلة وكان حق هذه المسلة ان يذكرها هناك
لانها استدلال وتقدم ان سحنون قال لا اري ان يحبس سنة ولكن بقدر ما يتبين امره
وصوبه ابن يونس وفي سماع عيسى عن ابن القاسم انه لا يباع قبل السنة الا لخوف ضياعه
ويباع بعد السنة خيف عليه الضياع ام لا وفي سماع اشهب اذا عرف به فلم يعرفه احد
فليخله خير من ان يبيعه فيهلك ثمنه او يوكل ويحبس فلا يجد من يطعمه قال ابن كنانه

فعطب في الطريق انه يضمنه وذلك لان التسفر مظنته الهلاك قوله لان ضمانه
منه ونفقته عليه في الامهات ولا يشبه هذا الرجل يغصب الدابة وقد قلتم ان ما اكلا
قال ليس عليه الخراج لان ضمانها منه من يوم غصبها ولا يلزم ربها نفقتها والابق ضمانه من
ربه من اجل هذا او نفقته عليه لان من اخذ ابقا فلا ضمان عليه فيه قال نعم
الشيخ فكل ما تقدم هو استفهام وكلام للسائل والجواب قال نعم يوخذ منه ان
الغاصب لا يدا العلة في الدواب ومثله في كتاب الغصب وفي مسرم الابار وفي العتق
الثاني وفي كتاب الوديعة بالمفهوم فيمن اودع عبدا فبعثه في سفر خلاف ما في الاستحسان
وفي الجعل والاجارة في قوله كالتعدي في الدابة والغصب قوله ضمنه لربه دم قال
اشهب لا ضمان عليه اذا علم انه لم يعلم انه مملوك وانما يضمن من استعمل عبدا او مولى عليه
وهو يعلم بذلك عمدا محضا فاختلف فيه وقوله فيما اله بال من الاعمال مفهومه ان ما لا بال له
لا شيء عليه فيه كما قال في اخر الوديعة اذا بعثه لشراء بقل او غيره او حاجة تقرب
انظره قوله واذا ابق المكاتب لم يكن فسخا للكتابة الا بعد حلول النجم وبعد تلوم الامام
له الشيخ لانه لو لم يابق وعجز لابد له من التلوم قال ابو محمد في رسالته ولا يعجزه الا السلطان
بعد التلوم قوله ومن اعتق ابقا عن ظهار ان لم يجزه اذا لا يدري احي هو او ميت او معيب
او سليم الا ان يعرف في الوقت موضعه وسلامته من العيوب فيجزيه ويمنع من زوجته
حتى يعلم انه كان حيا سالما من العيوب يوم اعتق فحمل قوله او يعلم ذلك بعد العتق فيجزيه
وان جهله اولا في الامهات ثم علم بعد ذلك انه بحاله صحته وانه على ما يجوز في الظهار اجزاه
ذلك وكان كفارة له ض قال فضل انما يجوز اذا كان يوم اعتقه صحيحا ووجده حين
وجده صحيحا وكذلك قال ابن حبيب ولم يبينها ابن القاسم عياض واختصر ابن ابي زمنين
على لفظ الكتاب مبهمة واختصرها ابو محمد يجوز وان جهله اولا الشيخ وكذلك اختصرها
البراذعي وقول فضل وابن حبيب ليس ببين والمعتبر يوم اعتقه متى كان صحيحا اجزا
ذلك وحكى اللخمي عن ابن حبيب مثل ما قال فضل انه لا يجزيه حتى يجتمع اليوم ان جميعا
قال والاول احسن الشيخ اعترض هذا قال عبد الحق ان قيل ليس العبد كالابق اذا اعتقه

سيده

واذا ابق عبد مسلم الى دار الحرب فدخل اليهم فاشتراه لم ياخذه منه ربه الا بالثمن الذي ادى
هذا مثل ما وقع في المقاسم لا ياخذه ربه الا بالثمن وكذلك في كتاب الجهاد اشتراه قن
حربي اغار عليهم او ابقوا اليه واختلف في المشركين هل يملكون عليها ام لا انظر كتاب الجهاد
انظر قوله فدخل اليهم مسلم اذا دخل اليهم وقد قال في كتاب التجارة الى ارض الحرب شد ملك
الكراهة في التجارة الى ارض الحرب لجري احكام المشركين عليهم وقال سحنون ذلك جرحة
في شهادتهم فتاول بعضهم جميع ما في الكتب من هذا انه يعني على انهم دخلوا بوجه جائز
اما لمفاداة اسرى او رسالة انظر عياض في كتاب الوصايا قوله وكذلك عبيد اهل الذمة
الشيخ لان عبيدهم كعبيدنا قوله واذا اسر العدو ذميا فظفرنا به رد الى حريته
وقع في المقاسم اولم يقع هذه جهات دليلا على التي قبلها ووجه الدلالة ان عبيدهم كعبيدنا
كما ان احرارهم كاحرارنا قوله لانه لم ينقض عهدا في الامهات ان لم ينقض عهدا
ولا حارب يوخذ منه انه محمول في نقض العهد على عدم العذر حتى يتبين انه نقضه لعذر
كظلم ركبه ونحوه وقال اشهب في كتاب الجهاد لا يعود لحر الى الرق اذا انظر كتاب الجهاد
قوله فان مات العبد عتق عند الذي اشتراه ببلاد الحرب وكانت امة فاولادها مشتركها
مضى ذلك ان اشتراه لنفسه قوله ولو اشتراه بامر سيده ثم هلك قبل وصوله كان من
سيده وغرم للمامور ما افتداه به وان اعتقه الذي افتداه رد عتقه وان كانت امة
فوطيها فحملت كان زانيا ويحد وتوخذ الامة وولدها وان اشتراه بغير اذن السيد
فهلك او ابق كان من المشتري واختلف اذا اعتقه او كانت ام ولد فاحبلها فقال ابن القاسم
يمضي العتق والاولاد وقال اشهب لسيدها ان يرد العتق ويغرم ما افتداها به فان حملت
اخذها وحاسبه بقيمة الولد من الثمن وهو صواب وليس كون المستحق لا يوخذ الا بعد
دفع الثمن مما يخرجه عن حكم الاستحقاق ولو كان قول ابن القاسم لرايت على العتق
والواطي فضل القيمة يوم اعتق او الولد لانه ملك غيره بوجه شبهه لخمي الشبه وهو الخروج
لمذهب الشافعي القابل بكونه لربه فتم اولم يقسم وقوله ما لم يفت بعتق او دكر ناوفي هلك
الجهاد اذا باعه الذي اشتراه فقد بيعه كتاب حزم الاباريه الشيخ

وفي بعض النسخ كتاب حرم البير ص معنى هذا الكلمة حق البير الذي يمنع ان يحدث فيه
ما يضرها واصل الحرام والحرم والحرمة المنع والحارم من النساء الممنوع نكاحهن
من ذوات المحارم: والحرام ما منع اتيانه فحرم البير هو ما يتصل بها من الارض التي من
حقها الا يحدث فيها ما يضرها الا باطنا من حفر بير تتشف ماءها او يذهبه او مطمر
نجاسة يتصل اليها برشحه او ظاهرا كالبناء والحرث والغرس والنزول الذي يضر بالمنتفعين
بها ويضيق عليهم في ورودهم ومسارحهم ومعاطن ابلهم ومرابض مواشيهم الشيخ
وقد اشار صاحب الكتاب الى هذا قوله وليس لبير ما شيه حترم محدود الى قوله الا ما
لا يضر بها ص كذا في اصل كتاب ابن عتاب وغيره من الاصول وعليه اختصر كثير
من المختصرين وفي رواية يحيى والصواب الا ما يضر قال عياض كلاهما صواب ان شاء الله
ومعنى الا ما يضر يعني فهو من حريمها وعلى قوله الا ما لا يضر يعني فهو حد حريمها
صح ض وهذا اصل قول مالك وابن القاسم ان الزراع الضرر من غير قيس ض وعند
جماعة من العلماء من اصحابنا تحديد حريمها فمن ابن نافع في البير العادية وهي القديمة
خمسون ذراعا وفي البادية وهي التي استدي حفرها خمسة وعشرون وكذا جاء في
الحديث وعن ابي مصعب يحكي هذا في العادية والبادية قالوا وفي بير الزرع خمس مايه
ذراع وفي حريم الانهار الف ذراع ض ص وسئل ابن غانم ما الكاعن حريم النخلة قال
قدر ما يرى ان فيه مصلحتها وينزل ما اضر بها قال وليس عن ذلك اهل العلم به وقد قالوا
من اثنى عشر ذراعا من نواحيها كلها الى عشرة اذرع وذلك حسن وسئل عن الكرم
ايضا وعن كل شجرة اهل العلم به فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها ص م قال اشهب
واما هذا لحكومة تبتدا فيما ينزل الى ما يرى في جزاء الصيد ويوقف فيه للحكم
فيجتهد في ذلك كله بقدر ما لا يضر بذلك من سقوط ص في حريم بير الزرع قدر ما يحتاج
اليه حافرها مما تقوم بسقي ماءها ويقدر على نزعه وعمله م ح واذا احيا
الاول للسكنى واراد الثاني ان يحيي ليسكن واحب الاول ان يبعد عنه وقال ابن حبيب
ان كنت قريبا كان ذلك له وقد قضى عمر ان عبد العزيز في ذلك ان ينزل عنه نحو
البعد

مايه ذراع حيث لا يميز أمرد ولا يسمع كلام المخي وان شكا انه ضيق عليه في ارعا أبعد عنه
خ وارا ان يبعد اذا خاف الكشف اكثر من المايه ولا يضيق على النساء في نصر فهن هناك
صح شمني قوله او في صفا هو البحر الاملس قوله وانما ذلك على قدر الضرر بالبير هذا اشاره
الى نفي التحديد قوله ولاهل البير منع من اراد بنى او يحفر بيرا في ذلك الحريم لانه حق للبير
وضرر بهم الشيخ هذا في الارض المملوكة وباقي الكلام على الارض المتملكة اذا حفر
فيها بيرا لحفر جاز بيرا اخري وهذا هو الذي قال عياض لا يحدث فيها ما يضر بها الا باطنا
ثم قال او ظاهرا كالبناء قوله وبذلك اذا لم يكن على البير من حفر بير اخر اضرر للصلابة
الارض كان لهم منعه لما يضر بهم في مناخ الابل ومراض المواشي عند ورودها هذا هو الذي
ذكر عياض من انه يضيق عليهم في ورودهم الى اخر ما ذكر قوله وكل من يحفر في
ارضه وداره بيرا فله منعها وبيع ما بها ومنع الدار من مارها الا بثمن لا قوم لا ثمن معهم
وان توكوا الى ان يرد واما غير هلكوا فلا يمنعوا الشيخ هذا فيما فضل عن كفايتهم
م ان المواز اذا وقفوا على الموت ان لم يشربوا ولم يكن عندهم ثمن او كان عندهم ثمن فبذلوه
فلم يقبل منهم فلهم قتال من منعهم محمد وكذلك الطعام اذا لم يجدوا ميتة ثم واجب على من
خاف على مسلم الموت ان يحييه بما قدر عليه فاذا كان الماء مما يحل الاصحابه بيعه وجب
عليهم بيعه من المسافرين بما يتسوا ولا يستطولوا عليهم في ثمنه ولم ير هنا ان ياخذوه بغير
ثمن اذا كان معهم وقال في الذي ابار بيره وخاف على زرعه ان له ان يسقي بها جاره الذي
يجوز له بيعه بغير ثمن وليبدا نفسه اعظم من احياء زرعه والاولى في كلا الامرين ان
ياخذ ذلك بالثمن كما لو مات عبده في الصحو الكان على بقية الرفقة ان يكروا منه زاد
ابو اسحاق الا ان يكون زاد ان فضل ما يجاره لا ثمن له فلا يقدر على بيعه فيصح حينئذ
الجواب ويكون هذا الماء الذي باعه من المسافرين له ثمن فيكون لاختلاف الجواب
لاختلاف المعاني الشيخ وفرق بعضهم بان المسافرين مختارون لسبب السفر والذي
اشهب الذي ابارت بيده ليس بمختار م وان كان المسافرون لا ثمن معهم ويحبه مواساتهم وقد قال
ثمنه وان كان لهم

بغير

بغير ثمن فاسقط عنه الثمن ان لم يكن عنده مع كونه موسرا بنصيبه الذي يسقيه ولم
ينبع فالمسافرون اولى بتنبعوا صح قوله فاما من حفر بيرا في غير ملكه اضرب عن
المسئلة الاولى التي له منع الماء فيها ثم قال في ماشية او شفة حض بير الشفه هي التي تحفر
للشرب بشفاه الناس الشيخ لان الشفة تنطلق على شفاه الناس وشفاه المواشي ولكن العرف
استعماله في شفاه الناس وقوله فلا يمنع فضلا من احد لانه انما احفرها على ان قصده
ذلك وذلك لقصد ايضا يورث عنه فيكون ورثته مبدين ذلك ولا يكون بيعه
قاله في اخر كتاب التجارة وهو في بير الماشية يحفرها في الهامة محمول على انه انما اراد بها
الصدقة فاذا ادعى انه لم يرد بها الصدقة وانما اراد بيع ما بها لم يصدق ومنع من ذلك
بالحكم ولو شهد عند حفره اياها انه انما يحفرها لنفسه لوجب الا يمنع من بيع الماء
ما بها او ان يستحقها ملكا بالاحياء على حكم احيا الموات ح مقدمات قوله وان منعوهم
حل قتالهم خ لبعض ابن القاسم قتالهم وكرهه اشهب فان قاتلوهم على مذهب ابن القاسم
فقتل احد من اهل الماء كان دمه هدرا وان قتل من المسافرين كان فيه القصاص الا
ان يكون اهل الماء يحملون ويرون حمل المنع فيرجعون الى الدية اللخمي قالوا وهذا اذا كان في
الماء فضل واما ان لم يكن في الماء فضل فاهل الماء احق وان هلك المسافرون لانه لا نفس اولى من نفس قوله فان لم يقووا والمسافرون على اخذ فهم حتى اعطشا فدماتهم على عواقل
المسافرين م قال بعض القرويين انما كانت الدية على عواقل الماء نعين لانهم لم يقصدوا قتلهم
وانما تاولوا ان لهم منعهم الماء وهذا امر يخفى على الناس ولو قصدوا الى منعهم من الشرب
بعد علمهم بان ذلك لا يحل لهم وانهم لم يستقوهم ما توا عطشا لامكن ان يقتلوا بهم
وان لم يلوا القتل بايديهم وقد اختلف فيمن تعمد الزور بشهادته حتى قتل المشهود عليه
فقيل يقتل وفي المدونة لا يقتل صح س وعلى هذا حملها اللخمي اي غير عالمين بانه لا يجوز
لهم المنع وغير عالمين بما بلغ بهم العطش ثم قال وقد اختلف اذا كانوا عالمين هل يقتص
منهم او يكون الدية في اموالهم قياسا على من شهد على محصن فرجم ثم اقر بتعمد الزور فقد
اختلف هل يكون عليه القصاص او الدية في اموالهم اللخمي قال الشيخ ولكن تاويل بعض القرويين

نسخة الألوكة www.alukah.net

وتاويل اللخمي انهم متاولون يرد عليهم قوله في الكتاب مع وجميع الادب اذ لو كانوا متاولين
لاسقط عنهم الادب الا ان يقال انه جعل لهم حكم ابن حكمين فانظره اقاموا من هذه المسئلة
ومن التي قبلها ان المراة اذا طرحت ولدها لمرات عطشا ازديته على عاقلتها وهذا اذا كان
لا يقبل غيرها او لا يوجد من يرضعه وعليها الادب واقام منها ابن العربي ان من مات جوعا
وهو بين اظهر قوم يقدرون على مواساته ازديته على عواقلهم قوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنع نفع بير بفلوم كذا في النبي صلى الله عليه وسلم ض نفع البير بالقاف لساكنة بعد اللون
المفتوحة هو المعروف في اكثر الروايات عيشه وقع من المصنفات ورويناه عن بعض
شيوخنا في الموطا بالقاف والفاء معا وان كان للقاف معنى صحيح فهو تصحيف لا شك
واختلف في معنى نفع البير فقيل هو ماؤها وقيل كل ما يستنفع بها فهو نفع وقيل هو
فضل مائها وقيل في الجار تنهار بيره فلا يمنعه جاره من فضل مائه بل حيار زرعه وقيل
ذلك في البير بين الشريكين يتم احدهما سقيه ويبقا من سقيه شيء فليس له منع شريكه
هذه الفضلة اذ لا منفعة له فيها وقيل هو الموضع الذي يلقا فيه ما يكنس من البير وقيل
هو مخرج مسيل مائه والتاويل الاول والثاني والثالث اصح وبينه الحديث الاخر لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلا ابن رشد نفع البير الماء المجتمع فيه قبل السقي وقيل هو فضل
مائه وقيل الموضع الذي يلقا فيه ما يكنس منه وقيل مخرج مسيل مائه واختلف اهل
العلم في تاويل قوله عليه السلام لا يمنع نفع بير ولا يمنع رهو ما فحمله جماعة من اهل العلم
على عمومه كانت ارضا مملوكة ام لا غير انه ان كان مملكا كان رب حوض مقدار حاجته
منه وهو قول يحيى ابن يحيا في العتبية اربع لا ارا ان يمنعن الماء والنار والحطب والكلا
وقال بعضهم تاويل ذلك في الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما او اقل او اكثر فيسقي
احدهما يومه فيروي زرعه او نخلته في بعض يومه فيستغني عن الماء بقيته يومه
فليس له ان يمنع شريكه من السقي في ذلك اليوم وقال بعضهم تاويل ذلك في الذي يزرع
على مائه فينهار بيره والجار فضل ما انه ليس لصاحبه ان يمنعه فضل مائه الى ان
يصلح بيره والتاويلان قريبان المعنى مقدمات وندكر فيها تاويلا اخر ان ذلك في فضل

بير الماشية التي في الارض غير المتملكة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلا في الامهات قيل والحديث الذي جا لا يمنع فضل الكلا والناس فيه
شركا هل كان يعرفه مالك او تاخذ به قال سمعت مالكا يقول لا باس ان يمنع الرجل كلا
ارضه اذا احتاج اليه وان لم يحتج اليه فليخل بين الناس وبينه قيل فالحديث الذي جا
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال ما احسب ذلك الا في الصحاري والبراري واما
في القرا والارض المحوزة فلهذا ان يمنع كلاه عند مالك اذا احتاج اليه وفي المجموعة والواضحة
روى مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال مالك معنى ذلك
في ابار الماشية لانه اذا منع فضل الماء لم يرع ذلك الكلا الذي بذلك الوادي اذ لم يجد
شيا يسقى به فصار منعا للكلا قوله ليمنع به الكلا اصل الكلا بفتح الكاف مقصور
مهموز العشب وما تنبته الارض مما تاكله المواشي قوله فلرجل منع كلاه بعد ملك
ان احتاج اليه والا فليخل بينه وبين الناس وقال فيما ياتي ولا باس ان يتبع قضيبا في ارضك
ممن يرعاه ناقضها اللخمي وقال هذا خلاف قوله الاول الشيخ وهذا التناقض انما يصح
اذا حمل قوله اذا احتاج على الانتفاع بعينه من رعي واحتشاش واما ان حمل على
الانتفاع بثمنه فلا يكون تناقضا وقال ابو الوليد بن رشد قيل ذلك اختلاف من قوله استحباح
وقيل ليس باختلاف ومعنى ذلك ان التي اوقفها للرعي والتي لم يوقفها
له وهذا تاويل عيسى ابن دينار في نوازله صحح بيان قوله فاطرحوه جارك على غير
اصل ما افلك منعه ان يسقي بفضل ما بيوك التي في ارضك الا بثمن ان شيت لانه لما
زرع على غير اصل ما فقد فرط وخاطر وغرر بزرعه قالوا وهذا فيما اذا كان له ثمن
م اما اذا كان لا ثمن له ولا ينتفع صاحبه بفضله فما الذي يمنع الجار ان يبتدي الزرع
عليه وذكر ابو اسحاق قوله فانه يقضي له عليك بفضل ما بير بغير ثمن م وروي
عن مالك انه يرجع عليه بالثمن وقاله اشهب ان كان مليا والا لم يتبع بشي قال ابو محمد في
رسالته واختلف هل عليه في ذلك يمين فوجه قوله بغير ثمن فلان ذلك تعدي على الجار على
طريق الاعانة مع كون اصل الماء مباحا كما لو احتاج اليه اشربه ووجه قوله بالثمن

فلان وجوب البدل خوفا من الإيلاف وذلك لا يتضمن ترك العوض اعتبارا بالطعام م
ويحمل ان يكون وجه الاول الاغبن لفضل مايه ووجه الثاني ازالة ثمنا فاختلف الجواب
لاختلاف المعاني م قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك ومن استقى بفضل ما جاره الى
ان يصلح بيره ويقضاله بذلك وليس له تاخير اصلاحه توكلا على ما جاره وليومر بالاصلاح
ولا يوخر قال عبد الوهاب فان ترك التشاغل باصلاح بيره اتكالا على بير جاره لم يلزم جاره
بذل الماء ايضا لانه كمن زرع ابتداء على غير ما قالوا ويقضاله بفضل ما بير جاره باربعة
شروط احدها ان يزرع على اصل ما الثاني ان يخاف هلاك الزرع الثالث ان يكون ما جاره
فضل الرابع ان يشرع في الاصلاح ولا يوخر قوله وسيل ملك عن ما الاعراب يعني
اهل البادية والاعراب هو البدو وفي قوله فان كان في فضل سقي صولا ان رشد وجه
التبدية في الشرب في بير الماشية اذا اجتمع اهل العين والماء وساير الناس والماء يقوم
بهم ان يبدا اولا اهل الماء فياخذون لانفسهم حتى يرووا ثم الماء حتى يرووا ثم دواب اهل
الماء حتى يرووا ثم دواب الماء حتى يرووا ثم مواشي اهل الماء حتى يرووا ثم الفضل لساير
مواشي الناس ويرا اشهب دواب المسافرين قبل دواب اهل الماء فاما ان لم يكن في الماء فضل
وتبدية احدهم بجهد الاخرين فانه يبدا بانفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه اكثر بتبدية
صاحبه فان استووا في الجهد تواسوا هذا مذهب اشهب وعلى ما ذهب اليه ابن
لبابة انهم اذا استووا في الجهد فاهل الماء احق بالتبدية لانفسهم ودوابهم واما ان قل
الماء جدا وخيف على بعضهم بتبدية بعض الهلاك فانه يبدا اهل الماء فياخذون
لانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل اخذ اهل الماء لدوابهم بقدر ما
يذهب الخوف عنهم فان فضل فضل اخذ المسافرون لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم
الخوف والاختلاف عندي في هذا الوجه مقدمات وموضع هذه التبدية
عند ذكر الماء قوله والحديث لا يمنع فضل الماء وما يفضل عنهم الشيخ لما كان
الفضل لفظا مشتركا بين فعل الخير والمعروف في قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
ان الله بما تعملون بصير وبين الفاضل من الشيء احتاج الى تفسير الحديث فقال هو ما

يفضل قوله وكذلك يبر الماشية الناس اولى بفضله الشيخ لان بيته في حرمه اكد لك
ان يكون قد رهنا بيته ثم قال واما بير الزرع فصاحب الزرع اولى بالفضل لانه انما قصد
ان يزرع على جميع مائها فكان حفره لها احيا فلذلك كان اولى بالفضل قوله ولا باس
بشراشرب يوم او يومين من عين او بير دون الاصل يعني دون قرار الماء قوله او شرا
اصل شرب يوم او يومين من ذلك الشيخ لانه يرجع الى نصيب معلوم ثم قال ولا شفعة
في ذلك ان كانت الارض قد قسمت لانه تبع لما هو مقسوم وهذه التي قال فيها في كتاب
الشفعة التي حاف فيها الاشفعة في بير وتقدم هناك ان في العتبية جعل الشفعة في
البير واختلف الشيوخ هل هو اختلاف قول او اختلاف حال وانظر قوله ولا شفعة
في ذلك ان كانت الارض قد قسمت معهومه لو لم تقسم الارض لكان فيها الشفعة وهل يرجع
الى الصورتين اذا اشترا شرب يوم دون الاصل او اشترا اصل شرب يوم او انما يرجع الى
الصورة الاخيرة اما رجوعه الى الصورة الاخيرة فلا اشكال فيه واما الى الاولى فان
جعلناه اكثر القرار الماء وان هذا الماء منزلة منافع دار او غيرها فان ما ياتي ان فيه الشفعة
على مذهب اشهب الذي اختار ابن الحواز وان جعلناه شراء لاعيان هذا الماء فصح فيه
الشفعة على مذهبه وانظر قوله لا باس بشراشرب يوم اطلق عليه هنا الاشتراء واطلق
عليه فيما ياتي الاكتراء وهذا بالنظر الى عيان الماء والى قرار قوله واذا قسمت الارض وترك
الماء فباع احدهم نصيبه من الماء فلا شفعة في ذلك وانما الشفعة في الماء اذا لم تقسم الارض
هذه المسالة تحتمل اربعة اقسام احدها ان تكون الارض والماء مقسومين الثاني ان يكونا غير
مقسومين الثالث ان تكون الارض مقسومة والماء غير مقسوم الرابع ان يكون الماء
مقسوما والارض غير مقسومة فالعبد الحق اذا كانا شريكين في الماء دون الارض فلا
شفعة فيما بيع من الماء ولا من الارض الشيخ لان الارض مقسومة ولا شفعة فيما قد
قسم واما الماء فلانه تبع لما هو مقسوم عبد الحق واما ان كانا شريكين في الارض خاصة
دون الماء فلا شفعة في الماء اذ لم تكن بينهما شركة الشيخ وفي الارض ان بيعت الشفعة
عبد الحق واذا كانا شريكين في الماء والارض فصاحبا الشفعة في الارض والماء فان كانت

نسخة الألوكة www.alukah.net

الشركة في الارض والماء غير متساويه ووجبت الشفعة في الماء مثل ان يكون لاحدهما
الثلث في الماء وله في الارض النصف فقال بعض القرويين تكون الشفعة بالاقل من نصيبه
في الارض وفي الماء وذلك ان الاقل يوازيه مثله من الشيء الآخر وما زاد يصير منفردا اما ارض
بلا ماء او ماء بلا ارض نكت ولم يتكلم عبد الحق على الوجه الاول واذا اشكال فيه قوله
واذا باع احدهم حصته من الماء ثم باع آخر بعده حصته من الماء لم يضرب البايع الاول
معهم في الشفعة في الماء بحصته من الارض يعني والارض غير مقسومة ثم قال وكذلك
لو باع حصته من الارض وترك الماء ثم باع آخر حصته من الارض لم يكن الاول فيها شفعة
لكان ما بقي له من الماء الشيخ قال عبد الحق لانه لما باع نصيبه كان ذلك كمقاسمة
قوله واذا كانوا شركا في ارض لم يكن الاول فيها شفعة لكان ما بقي له من الماء الشيخ
قال عبد الحق لانه لما باع نصيبه كان ذلك كمقاسمته قوله واذا كانوا شركا في ارض
وما فاقتسموا الارض ثم باع احدهم حصته من الماء فلا شفعة فيما باع لحصته من
الارض الشيخ كيف يتوهم ان يكون شفيعا في ما باع وليس ثم ان يكون البايع شفيعا فيما
باع الا ان يموت الشفيع ويكون البايع وارثه ولكنه انما شفع في هذه الصورة من حيث
كونه وارثا لا لنزوله منزلة الشفيع لا من حيث كونه بايعا ابو محمد صالح معنى قوله فلا شفعة
فيما باع اي فيما باع آخر بعده الشيخ فردها الى المسئلة الاولى وانظر قوله فلا شفعة
له مفهومه ان لغير الشفعة في ذلك وهذا مشكل لان الارض مقسومة وفي الامهات
ما هو اقوى في الاشكال قال الوانوغي وما اقتسموا ارضا وبينهم ما يسقون به وهم شركا
في ذلك الماء فباع من اولئك رجل حصته من الماء ابو عمران مع شركايه بحصته من
الارض قال لا اذ ابو محمد صالح معناه وباع آخر بعده فظاهره ان للشركا الشفعة مع
كون الارض مقسومة فقال بعضهم انما اتاها على ان لا شفعة لهذا البايع ولا لشركايه
والمفهوم غير معمول عليه الى قبلها وما هو منصوص له في غير موضع وتفسير
كلامه وقال ابو عمران لعله انما بنى على مذهبه والا فكل ما اوردها هنا فليس فيه شفعة
او يكون بناها على انه لا شفعة في مثل هذا تعاليق زاد الشيخ في نقله بعد قوله اتاها على

غير مذهبه انه تجمع في القسم بالسهم نصبا وقال بعضهم لعل هذه القسمة كانت
بتراض وكانوا ستة فاقتسموا الارض على طايفتين لثلاثة طايفة ولثلاثة طايفة
فباع احد الثلاثة ثم باع آخر بعده فقال لا شفعة للبايع الاول وللشريك الاول الذي لم
يبع الشفعة قال عياض او يكونوا اقتسموا على الروس ثم مات احدهم وترك ورثته
فباع بعض ورثته نصيبه ثم آخر بعده فالشفعة لبقية الورثة لانهم شركا في
نصيب هذا الميت انظر كتاب القسم من التنبيهات عند ذكر القليد وقوله واذا
كان لرجل ما خلف ارضك وله ارض دون ارضك ارضك متوسطة بين ارضه وما به
ثم قال فلك منعه من ذلك الشيخ لانه يريد ان يحدث في ارضك ما يضر بها كما لو اراد ان
يحدث طريقا بل مجرى الماء اضر قوله وكذلك لو كان له في ارضك مجرى ماء فاراد ان
يحوله في ارضك الى موضع اقرب اليه فلك منعه لانها معاوضة في ارضك بغير
اذنك قوله وليس العمل بما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا واجاب عن عمر رضي الله عنه
في هذا قضيتان في التحويل هي التي كانت بين عبد الرحمن ابن عوف وجد عمر وابن يحيى
المازني وعبد الرحمن هو المحكوم له وقضية الانشاء هي التي كانت بين الضحاك بن خليفة
ومحمد بن مسلمة وهو المحكوم عليه ض وفي بعض النسخ مكان ابن مسلمة رجل وهو الصحيح
قال وقد ذكر مالك الحديثين في الموطا على ما نصصناه قال على ان في رواية رجل
اصح ووهم عن مالك في المدونة ثم قال فيه محمد بن مسلمة وحكى م عن مالك انه اخذ
بما روي عن عمر في تحويل مسيل الماء وحكى اللخمي عنه انه اجاز ان يحدث وان يحول محكا
عنه في كتاب ابن مزين احداث تحويل الساقية ومنع الاحداث خوفا ان يطول الامر فيدعي
في ذلك الحايط يدعوا فهذه ثلاثة اقوال هذا الكلام في احداث صاحب الماء وتحويله
م ولو اراد رب الارض نقل مجراك الى موضع آخر لا ضرر عليك انت في ما يملك اليه لانه
يصل الى الموضع الذي كنت تصرفه اليه من غير بعد لم يكن لك منعه وحكى عبد الحق عن
ابي محمد في المكث انه ليس له ان يحول وان لم يكن على الماضر في تحويله الا بضاعة صاحبه
واعتل في ذلك بانه قد يطول الزمان وتستحق الناحية التي تحول الساقية اليها فيبطل

حق هذا في ساقيته الشيخ ويريد قول ابن يونس مما قال في كتاب القسم اذا كانت دار لها
لقوم وخارجها لقوم وللداخلين الممر على خارجها فاراد اهل خارجها تحويل بابها الى موضع
قريب لا ضرر على الداخلين فيه قال فذلك لهم وانظر ما الذي يفرق به ابو محمد بين الدار وبين
الماء وظاهره كانت هذه الساقية مبنية او غير مبنية الا ان ظاهر كلامهم انما هو في غير
المبنية فقال ابو الوليد في الاجوبة لا خلاف انه ليس لرب الارض تحويلها وحكى الخلاف
في غير المبنية وافتى بان ليس له ذلك قوله وان اكريت من رجل شربا يوم اطلق هنا عليه
الاكتراء وفيما تقدم الاشتراء وتقدم الكلام على هذا ثم قال جاز ذلك لانه لما كانت منافع الماء يقبض شيئا فشيئا ومنافع
الارض كذلك قال في كتاب بيع الخيار انما الدين بالدين المضمون ان جميعا وهذا انما هو معين
كالصبرة على الكيل ضمانه من ربه اي عمارته من ربه وقف على كراء الارض بما لم يذكر في
الكتاب الا هنا قالوا ومعناه اذا كانت لا ارطم مما مونة او رويت ما يقبضه من الماء الا ان هو
نقد قوله واذا كانت بين رجلين بئر فانهارت عين فانقطعت فعملها احدهما وابا الاخر
ان يعمل لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير ان كان فيه فضل الا ان يعطي شريكه نصف ما انفق
هذه بئر انقطع ماؤها بالكلية والتي بعدها نقص ماؤها والثالثة بئر ماشية ثم قال لم يعمل
من الماء قليل ولا كثير عبد الحق وهو بيع ذلك الماء وسوغ له ثمنه وان باع بمقدار نفقته
او اكثر لم يحاسب لان الماء لو غار كان ضمانه منه ويذهب نفقته وذلك يشفعه له ولو
رد الشركاء بعد ذلك ما بالزمهم لم يرجعوا على المنتفع بالماء ولم يحاسبوه بشركته
قوله وابى الاخران يعمل هذا مذهب ابن القاسم ومالك انه لا يجبر الا في
في مدونته ان كانت النفقة يسيرة اجبر وان كان في مالهم ما يكفيهم ولم يخف على الباقي
الذهاب ان ترك الكنس لم يجتمر ومعنى الكتاب انهم غير شركاء فيما يسقون بهذا الماء
ان كانت الارض مشتركة لم يقسم من اصول ونخل او ارض فيها زرع زرعاه فليقل من ابا
العمل اما ان تعمل مع صاحبك او بع حصتك من الاصل والماء واقاسمه الاصل ثم قال

وقال ابن نافع وللمغيرة ان كانت على الماء حسبات فانه يجبر ان يعمل او يبيع ممن يعمل كالعلو
لرجل والسفل لآخر قال وقال اشهب لا يكلف ان يعمل اذا لم تخرب البئر او العين وانما
قال ذلك اذا وهاوا يكاد ينقطع فهذا يجبر على العمل او البيع ممن يعمل واما ان خربت
فلا يجبر الا بي انظر م ح وقول ابن القاسم احسن وليس كالعلو مع السفل لان لصاحب
العلو على صاحب السفل عملا العلو فكان حبس على اعادة السفل هذا الوجه وهذا
لا حق لاحدهما على الآخر الشيخ ولم يتكلموا على اجارة قرار الماء وعليه لشريكه اجارة
نصيبه صاحبه من ذلك كما حكى اللخمي عن عيسى في الشريكين في الرحا اذا ابا احدهما
العمل وعمل الآخر قال تكون الغلة كلها للعامل وعليه كراء نصيب صاحبه مثل القاعة
والانقاض قوله الا ان يعطي شريكه نصف ما انفق م قال ابن نافع ومالك يقول
يعطيه حصته من النفقة على علاء ذلك يوم انفق ورخصه وانا ارى ان يعطيه
قدر ذلك من قيمة العمارة يوم اخذه لان المنفق قد ابلى ذلك واخلقه فليس له ان يأخذ عن
ذلك جديدا فانما يقوم يوم يقوم وقد بلي واخلق والقيمة في هذا وشبهه اعدام اما
ان لم يكن الا الكنس والحفر فكما قال مالك واما في مثل الساقية والقوادس والحبال فمثل
ما قال ابن نافع لان عليه بلي عمل قوله مالك للعامل ما انفق على انه لا تحابس فيه ولم يتغير
سوقه ولا تغير في نفسه فان كان فيه غبن او محال سوقه لغلا او غيره او تغير في نفسه
كانت القيمة يوم يقوم على شريكه قوله فاذا احتاجت قناة او بير بين الشركاء السقي
ارضهم الى الكنس لقلة مائها فاراد بعضهم الكنس وابى الآخرون في ترك الكنس ضرر
بالماء وانتقاض المسلة الى قوله حصتهم من جميع الماء هذا الذي انتقص ماؤها وهي
متملكة وقوله او لا يكفي الذين شاؤا الكنس خاصة يعني ويكفي الذين ابوا الكنس قوله
وكذلك بير الماشية ثم قال فان كنسها بعضهم وابا الآخرون وكان جميعهم فيما كان
قبل الكنس على قدر حقوقهم فيه فان كان في الماء قدر كفايتهم كان الناس واباة الكنس فيه
سواء قوله ثم الناس في الفضل شرع سواء قال ابن حبيب في الفضل شرع سواء قال ابن حبيب في الفضل شرع
شرع بفتح الراء ومعناه على حد السواء قوله ولا شفعة في بير ماشية ولا ابتياع

كانه يقول اذا لا يباح فهو تعليل م قال اشهب لانه ان كان فضلها لغيره فانما اشتري من مائها
ما يرويه فذاك يقل بقلة غنمه ويكثر لكثرتها قال ابن القاسم انما لم يمنع لان الناس فيها حقا
الشيخ وفعل اشهب بالخبر وعلى هذا يجوز بيعه قال ابن المواجشون لا يباع بير الماشية للاعراب
ولا توهب ولا تقع فيها المواريث يعني الملك ولا حظ فيها لزوجة ولا لزوج من يطن على بطن
ولا يشرب منه غيرهم الا ما فضل عنهم ومن استغنى عن الشرب منهم فليس له ان يعطي حظه
احدا ومن حضر من اهل البير اولى منه ومن غاب وان تشاحوا فيمن يسد بالشرب قدم من
له سنة فليست بهوام ابن رشد وهذا عندي اذا استووا فعدد هم من حافر واما
ان كان بعضهم اقرب اليه فهو احق بالتقديم قلت ما شيته او كثرت مقدمات قوله
ومن ارسل في ارضه نارا فوصل الى ارض جاره ثم قال فان كانت ارض جاره بعيدة
يوم لا يصل ذلك اليها كذا في نسخ وفي نسخ يوم ان يصل ذلك اليها باسقاط لا ومعناه
يوم من وصول ذلك وهذا كقوله تعالى ما منعك ان تسجد وفي اية اخرى الا تسجد
فقوله لا زايدة قال بعض المتاخرين وحد البعد ثلاثة اميال قوله فحاملت النار
برتج او غيره ابو محمد صالح لمثل اضطراب الاعواد بعضها ببعض فيتطاير منها النار
ثم قال فلا شيء عليه ظاهره لا من النفس ولا من المال ان لم يكن وقت ارسالها ريح فحرثت
او كانت ريح فتغير الى الناحية التي احرقت فلا شيء عليه وان كانت الريح الى تلك الارض
ضمن لان الشان في الريح انها تحمل النار وان بعدت لا ان يكون بعيدا جدا الخمي قال الشيوخ
وكذلك اذا كانت الاعشاب متصلة فانه ضامن وان بعدت قالوا ويقوم من مسئلة الكتاب
مثل ما في سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم من كتاب الديات الثاني فيمن يطبخ فتصيب السكر
فيمرض بازايه فصيبا كثيرا فرقد هنالك صبي لم يعلم به فمات القدر فاحرقها الصبي انه لا ضمان
عليه قال ابن رشد وهذا مثل ما في حريم البير من المدونة واشار الى هذا الشيخ وقد نزلت
في بلدنا ان رجلا ارسل في ارضه نارا فاحرقت اجبلا لرجل اخر وذلك رجل ارسل في شعرا
له فاحرقت صبيا فمثل هو لا ضمان عليهم فقوله وان لم يومن وصول ذلك لقربها
فهو ضامن ابو عمر ولو كان قرب ارضه لا يومن ان تصل النار اليها فاطلق النار فحرجت

من ارضه وترامت الى الارض التي يخاف عليها انه لا ضمان عليه اذا وصلت الى ارض يومن عليها ولو
كان اهل اطلاقه تعديا على جاره اللاصق به تعاليق الشيخ وقال ابن كنانة فيمن ارسل نارا في
من ارسل نارا في حايط رجل فاحرقته واحرقت حايطا اخر لرجل اخر انه انما يضمن ما باشر
بالعدا ولا يضمن الحايط الاخر قوله وكذلك لما يعني ان كان يومن ولا يومن لانه ذكر
في اول الكلام ولم يجب عليه قوله وما قلت للنار فعلى عاقلت مرسلها الدية هذا عايد على القرب
مذكور وهي التي لا يومن وصولها قال في الامهات قلت فما احرقت هذه النار من اذا ذلك
في الموضع الذي يكون الحكم غرم ما افسد من تلك الارض وان كان الحكم لا غرم في الريح لم يغرم ما
هلك من الناس لخمي م قال سحنون فيما قلت لنار ينظر فيه على ما يجوز له وعلى ما لا يجوز له الشيخ
اي ان فعل ما يجوز له فلا شيء عليه في النفس ولا في المال وان فعل ما لا يجوز له ضمن المال والدية على
العاقلة م قال اشهب وان كان اهل اجافوا على زرعهم قاموا لردها فاحرقتهم قدمهم هدر ولا
دية على عاقلته ولا غيرها قوله قيل لمن كانت له ارض والى جانبه ارض لغيره وله عين خلف
ارض جاره وليس له ممر الا في ارض جاره فمنعه من الممر الى العين قال لسيل ملك المسئلة الى قوله
فلهم منعه فكانه يقول هذا يدلك على مسئلتك انه ان كان لضرره مروره فله منعه والا
فلا ونظير هذه المسئلة في كتاب تقسيمه في منزله في ارض رجل نخله قال ليس له منعه من
الدخول اليها لاصلاحها الى اخر المسئلة وقال ايضا هناك لو كان لك في وسط ارضه المزروعة
ارض لك فيها زرع لم يكن لك ان تسلك بما شيتك فالتي في كتاب حريم البير تبين التي في القسم لانه
فصل في حريم البير ان يضر او لا يضر قال ابن حبيب زمنين في القرب معناه ان كان عليه الممر في
المسئلة الاولى ان كانت ارض جارك انما احياها بعد احيائك العين وارضك فلك ان تمر
في ارضه وان كره وتجري ماءك فيها حتى يصل الى ارضك وان كانت ارضه قبل عينك
وقبل ارضك فليس لك في ارضه ممر الى عينك ولا لعينك ممر في ارضه الى ارضك وتسقيها
من وراءه ان ذلك قوله وان كانت عدير او برك او بحيرة في ارضك الغدير ما ترك السيل
ما خود من غادره اذا تركه والبركة فوق الغدير ودون البحيرة فوق ذلك قوله فلا تمنع
من تصيد فيها م قال سحنون له منعه لانها في ملكه وحوزه م كقوله في المعدن بحذ

في ارضه قال الشهاب ان طرحها فولدت فله منعها وان كان الحيث لجراحها فلا يمنع الا ان يكون
في صيدهم ما يفسد انتهى الكاتب انما قال لا يمنع من يصيد لان الارض ليست لهم انما هم متولون لها وانما
هي ارض مصر وهي ارض خراج السلطان واما لو كانت ارض لانسان وملكه فله منع الناس منها
وفي الامهات سالته عن بحيرات بمصر فهذا يدل على ما قاله ابن الكاتب قال غيره من القرويين انما
لم يمنع الناس منها اذا كان لا يصيد ذلك اذ لا يجوز له بيعه لانه غرر فلا يمنع الناس منه كما قال
في الكلا ان احتاج اليه يريد ليرعا او يبيع فله منع الناس منه وان لم يحتج اليه ولا وجد له ثمنا
فليخل بين الناس وبينه وكذلك بركة الحيتان وحملها ابن رشد على خلاف ما حملها عليه ابن الكاتب
فان الارض ملك لهم فذكر الثلاثة الاقوال قال قبل ذلك وذلك خلاف النهر ليس لمن على حافتيه
ان يختص بالصيد فيما يوازي ارضه دون جماعة الناس ولو عمل في ذلك الموضع مصايد
للحوت بالقصب والخشب وما اشبه ذلك يدوا بالاصطياد فيها واذا نالوا حاجتهم
خلوا بين الناس وبينها يصطادون فيها وبهذا قال مطرف وابن الماجشون وذلك عندي
بعد ان يصير اليهم فيما صادوا بها قدما انتقعوا مقدمات انظر قوله فلا يمنع ظاهره
انه لا يجوز له المنع وفي الامهات لا احب فحمله الشيوخ على المنع فان كان ظاهره الكراهية
قوله ولا تبيع سمكها ممن يصيد فيها ستة لانها تقل وتكثر ظاهره هذا التعليل ان له عليها
ملكا وانما علل بالغرر وقوله فلا يمنع من يصيد فيها ظاهره انه لا ملك له عليها فهذا
تدافع والانفصال عنه ان يقال كانه يقول لانها تقل وتكثر وانه لا ملك له عليها وكانه
يقول ولو كان يملكها على تقدير فلا يجوز بيعها لانها تقل وتكثر قوله ولا باس ان يبيع
خصبا في ارضك ممن يرعاه ابن رشد لا يخلو هذا الكلا ان يكون في ارض غير مملكة
او في ارض مملكة فان كان في ارض غير مملكة فسبق احدهم اليه فنزله وجعل
يرعاه ما حوله او حفر فيه بيرا اختلف هل يكون له حق بحاجته على ثلاثة اقوال احدها
انه لا يكون له حق في شيء من ذلك وانه والناس فيه اسوة وهو نص قول ابن القاسم وروايته عن
مالك في كتب حرم البير من المدونة والثاني ان يكون له حق من الناس بقدر حاجته من كلا
ذلك الموضع الذي نزله وجعل يرعاه ما حوله وان لم يحفر فيه بيرا وهو قول اشهب

قراه

قراه احق بالسبق الى ذلك الموضع والنزول فيه ومعناه اذا انتجع اليه وقعد م بعد
والثالث انه لا يكون احق بقدر حاجته الا ان يحفر بيرا كما يكون احق بقدر حاجته من الماء
وهو ظاهر قول المغيرة وهو اعدل الاقوال واولاها بالصواب لانه لا يقدر على المقام
على الماء اذا لم يكن له في ذلك الموضع مرعا فقد ذهب نفقته في البير باطلا واما ان كان
الكلا في ارض مملكة فانها تنقسم على اربعة اقسام احدها ان يكون محظرا وقد حظر
عليها بالحيطان كالجنات والحوايط والثاني ان يكون غير محظر الا انها حماة ومروجه التي
قد بورها للمرعا وترك زراعتها من اجل ذلك والثالث فدادينه وخصوص ارضه التي لم يبورها
للمرعا وانما زراعتها لاستغنايه عن زراعتها او ليحبسها للحرث والرابع العفا والمسرح
من ارض قريته فاما الاول وهو اذا كانت محظرة فلا اختلاف فيما كان منها من الكلا ان
صاحبها الحق به ان يبيعه ويمنعه لمحتاج اليه او لم يحتج اليه واما الرابع وهو العفا
والمسرح من ارض قريته فلا اختلاف انه لا يبيعه ولا يمنع الناس عما فضل عن حاجته
هذا الا ان يكون في تخلف الناس بدوابهم ومواشيهم ضرر عليه من زرع يكون حوالية
فيفسد عليه بالاقبال والادبار واما الثاني والثالث فاختلف فيهما على ثلاثة اقوال
فقال ابن الماجشون له ان يبيع مراعي ارضه كان يبورها للكلا او لم يبورها لذلك وقال
اشهب ليس له ان يبيع وانما يكون احق بمقدار حاجته ويترك الفعل للناس وقال ابن القاسم
له ان يبيع ان اوقفها للمرعا وليس له ان يبيع ما في فدادينه وخصوصه وقد اختلف فيما
وقع في حرم البير من المدونة من قول مالك ان كانت له ارض فلا باس ان يمنع كلاها ان
احتاج اليه والا فليخل بين الناس وبينه ومن قوله فيه لا باس ان يبيع الرجل خصب ارضه
ممن يرعاه فقيل انه ذلك لاختلاف من قوله مرة راى انه ليس له ان يبيع خصب
ارضه كان اوقفها للمرعا او لم يوقفها مثل قول ابن الماجشون ومرة راى انه ليس له ان يبيعه
كان قد وقف الارض للمرعا او لم يوقفها له مثل قول اشهب وقيل ليس ذلك لاختلاف من قوله
ومعناه انه فرق في ذلك بين الارض التي اوقفها للمرعا والتي لم يوقفها له مثل قول ابن القاسم
وهو تاويل عيسى ابن دينار في نوازله على ما صح من البيان من كتب السداد والاظهار قوله

وانما يجوز بيعه بعد ما يبلغ يريد ويبلغ الزرع او الحصد قال في البويع الفاسدة في شرا القصيل قال ابن القاسم اذا بلغ ان يرعى او يحد للعلف ولم يكن في ذلك فساد ثم قال ابن القاسم ومعنى قوله اذا لم يكن في ذلك فساد يريد اذا كان قبل ان يبلغ الزرع او ان تحصد قالوا ويقوم من مسئلة الكتاب انه لا يجوز شرا البقل حتى يبلغ حد الانتفاع به لانه ان اشتراه على ان يتركه حتى يبلغ الانتفاع به فهو شراء ما لم يخلق بعد ومعين تاخير قبضه فان كان على ان يحرث مكانه فذلك فاسد وقوله ومن احيا ميتة بغير اذن الامام فهي له ارض موات الارض ما لم يعمر منها واحيا الارض عمارتها والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له فحمله بن مسلمة على عمومه وقال سواء قربت من العمران او ما يتشاح الناس فيه ومن احيا ارضا مواتا فهي له كانت قريبة من العمران او بعيدة منه والصحراء مواضع العمران والسكنى سواء لا يحتاج في ذلك الى اقطاع الامام ولا غيره انما جاء الحديث عاما لم يذكر فيه امام ولا غيره اللخمي ابن رشد وحكم احيا الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة اوجه بعيد من العمران وقريب لا ضرر على احد في احيائه وقريب منه في احيائه ضرر على من يختص بالانتفاع فاما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استيذان الامام على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واما القريب منه الذي لا ضرر في احيائه على احد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور في المذهب وقيل ان استيذان الامام في ذلك مستحب وليس بواجب واختلف ان وقع ذلك بغير اذن الامام على القول انه لا يجوز الا باذنه فقيل انه يمضي مراعاة للخلاف وهو قول المغيرة واشهب واصبغ وقيل انه يخرجه منه ويعطيه قيمته منقوضا خ وقال مطرف وابن الماجشون الامام مخير بين اربعة اوجه اذ راى ان يقره له او للمسلمين ويعطيه قيمته منقوضا او يامره بقلعه او يقطعه غيره ويكون للاول قيمته منقوضا اللخمي ابن رشد وهو القياس ولو قيل انه يكون له قيمته قائما للشبهة في ذلك لكان له وجه واما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالافنية التي يكون لاخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا ينبغي ذلك للامام صح بيان محصل ما في الاحيا ثلاثة اقوال قوله ان احيا مواتا فيما قرب وبعد فهو له لعموم

الحديث وقوله انه ليس ذلك له الا باذن الامام وقوله انه فرق فيه بين القريب والبعيد وهو اصوبها وحكى ابن حبيب عن اصبغ قال مالك واهل العلم ما علمت بينهم اختلافا ان من احيا ارضا ميتة في قرا في الارض واطرافها في بعد من العمران والقرا بغير اذن الامام ان ذلك له مما ملكه النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظرهم وظاهر كلامهم انهم لم يفرقوا بين ارض عنوة وارض صلح والتي ابحلا عنها اهلها خ قال سحنون في المجموعة سواء كانت ارض صلح او ارض عنوة او اسلم عليها اهلها خ يريد انه ينظر في القرب والبعد وهذا صحيح لان العامي في البعيد خارج عما يعقد عليه الصلح او اسلم عليه لانه لم يكن فيه قبل ذلك منتفع ولا ادب وحكما وحكى ابن الهندي في ارض العنوة انه لا يجوز الاحيا فيها لانها موقوفة للمسلمين وحكاه في قوانينها قولين وحكى ابن رشد ان الاقطاع لا يكون في المعمور من ارض العنوة وهو ظاهر ما وقع في كتاب الداودي ومثله حكى ابن حبيب عن مالك رواية ابن القاسم عنه قال لا اري للامام ان يقطع احدا من ارض العنوة المعمورة شيئا قال ابن القاسم وانما الاقطاع في ارض الموات ابن رشد وانما يجوز ان ياذن الامام للناس في الاحيا في قرا العنوة او يقطع احدا منها شيا لان عمر رضي الله عنه اوقفها لجميع المسلمين م قال سحنون وحد القرب ما تلحقه الماشية بالرعي في غدوها وروحها وهي مسرحها ومحتطبها واما ما كان على اليوم وما قاربه وما لا تدركه المواشي في غدوها وروحها فهو من البعيد من القنية في مرابن رشد وقال ابو حنيفة حد البعد ان يصير صلحا في طرف العمران فلا يسمعه من ذلك لكان صح انظر قوله من احيا ارضا ميتة ظاهره كان مسلما او ذميا وفي المجموعة قال ابن القاسم من احيا من اهل الذمة في موات ارض الاسلام فذلك له لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له الا ان يكون ذلك في جزيرة العرب فليس ذلك له لقوله عليه السلام لا يبقين دينان بارض العرب ولذلك اجلاهم عمر رضي الله عنه قال مالك وجزيرة العرب الحجاز ومكة والمدينة واليمن قال اللخمي قال مطرف وابن الماجشون فان فعل اعطي عمارته واخرج وان عمر في غير ذلك من بعد العمران فهو له واما ما قرب من العمران فيخرج ويعطى قيمته منقوضا لانه ليس للامام ان يقطعه

الألوكة
www.alukah.net

آياه وقال ابن القصار لا يجوز للامام ان يأذن لاهل الذمة في الموات وكرر فرق بين قريب وبعيد
الخمي الشيخ فاذا تقرر هذا قال عياض فالاحياء بعشرة تسعة متفق عليها وثلاثة مختلف
فيها فالمتفق عليها تحجير المافيها بحفر بئر او فتق عين الثاني باخراج الماء من عامرها الثالث
البناء الرابع الغرس الخامس الحرث وتحريك الارض بالحفر وخوه السادس قطع شعازها
وعياضها السابع كسر حجارها وتسوية قروبها وتعديل اراضيها الثامن التحجير عليها
وهو ضرب حد ودحول مما يريد احياءه منها ولم يحيه بعد التاسع رعي كلاءها العاشر
حفر بئر ماشية فيها فهذه الثلاثة ليست عند ابن القاسم احياء وهي عند اشهب احياء
ضرح قوله واحياء وهاشق العيون وحفر الابار وغرس الاشجار والبناء والحرث وما فعل
من ذلك فهو احياء ظاهر هذا ان عينا ليس باحياء الان المبتدا محصور في الخبر الا ان
معناه هذه الاشياء وما اشبهها مثل ما ياتي من تسيل الماء وغير ذلك قوله وتفسير
الحديث الذي حاء من احيا ارضا موانا فهي له انما ذلك في الصحاري والبراري الشيخ كانه
يقول ليس الحديث على عمومه بل هو مخصص بهذا قوله واما ما قرب من العمران
وما شاح الناس فيه فليس له ان يحييه الا بقطيعة من الامام يعني القرب الذي لا ضرر
فيه على احد ولم يذكر في الكتاب القرب الذي يضر في احيايه بالناس وتقدم الكلام على هذا
قوله قال ما سمعت من مالك في التحجير شيئا وانما الاحياء عند مالك ما وصفت لك
ظاهره انه جزم ان الاحياء عند مالك انما هو ما وصف وعينه ليس باحياء والتحجير منه
وقد قال ما سمعت في التحجير شيئا فهو تدافع فيقال ان هناك اضمارا وكانه قال انما الاحياء
الذي سمعت من مالك ما وصفت لك ثم قال اشهب وقول عمر انه ينتظر ثلاث سنين وانا اراه
حسنا ثم من احياها بعد ذلك فهي له ض وعن اشهب ايضا انما يكون احياء اذا عمرها
ليعمرها اعن قرب وبقدر ما يمكنه عمله فيها الشيخ وفي بعض نسخ ابن يونس في موضع
ابن عمر عن عمر قوله ومن احيا ارضا موانا ثم تركها حتى درست وطال زمانها وهلكت
اشجارها وتهدمت ابارها وعادت كاول مرة ثم احياها غيره فهي لمحييها الخرام قياسا
على الصيد اذ للحق بالوحش وطال زمانه فهو للثاني ظاهره قرب من العمران او بعد ابن رشد

وقال

وقال سحنون معناه فيما بعد من العمران واما ما قرب منه فلا يبطل استحقاقه
بتركه اياه حتى عاد لحاله الاولى وروي ايضا عن سحنون ان من احيا مواتا فلا
يخرجه عن ملكه تعطيله اياه وان عمره غيره كان الاول احق به وقال ابن عبد الحكم
في الصيد مثل قول سحنون هنا في الموات ان الاول احق به فيتحصل فيمن احيا مواتا ثم
تركه حتى عاد الى حالته الاولى ثلاثة اقوال احدها ان الثاني احق به في القرب
والبعد الثاني ان الاول احق به في القرب والبعد الثالث الفرق بين القرب والبعد
قال ابن رشد ولا اعرف نص خلاف فيمن اشترى مواتا او اختطه انه لا يزول ملكه
عنه بتركه اياه حتى يعود الى حالته الاولى الا ان الاختلاف يدخل في ذلك بالمعنى
من مسالة الصيد بند من صاحبه فيستوحش ويصيده غيره اذ قال محمد بن المواز
فيه ان الثاني احق به ولم يفرق بين ان يكون الاول قد صاده او اتباعه فيلزم مثل هذا
في احياء الموات ويتحصل ايضا فيه ثلاثة اقوال احدها انه للاول على كل حال
الثاني انه للثاني على كل حال الثالث الفرق بين ان يكون الاول صاده فيكون للثاني واتباعه
فيكون للاول ثم قال فيتحصل في مجموع المسئلتين خمسة اقوال احدها ان الاول احق
من الثاني في الصيد والموات الثاني ان الثاني احق من الاول في الصيد والموات
الثالث ان الاول احق بالصيد والموات ان كان اشتراه وان الثاني احق به ان كان الاول
صاد الصيد واحيا الموات الرابع الفرق بين الصيد والموات فيكون الثاني احق بالصيد
والاول احق بالموات الخامس الفرق بينهما بضد ذلك فيكون الثاني احق بالموات والاول
احق بالصيد ض من البيان من كتاب السداد والانهار قوله فاما من ملك ارضا
بخطة الخطة هو ان يعطيها له الامام على وجهين اقطاع تمليك واقطاع منافع
فمعنى ما قال هنا اقطاع تمليك في قوله او بشراء ابدا اذا اشتراها ممن احياها ثم دثرت
من يد المشتري لم يكن لغير المشتري ان يحييها ولا لك ان تبوأ عنها من اقطعت له قبل ان
يحييها ثم عطلها المشتري لم تنزع منه لمحي قوله ولو نزل قوم ارضا من ارض البربر
فرعوا ما حولها او حفروا بئرا لمواشيهم لم يكن هذا احياء المرعاهم وهم والناس في المرعا

سواهذه تقدمت فيها ثلاثة اقوال ابن المعيزة وابن القاسم واشهب قوله او حفر وابيرا
لحواشيهم اللخمي محمل قول ابن القاسم اذا لم يكن الحفر لاجل الكلا انظر لم يجعل حفر البير
هاهنا احياء وقد قال فيما تقدم والحيا وهاشق العيون وحفر الابار فهذا ناقض والفرق
بينهما ان الاول اشهر انه حفرها للتملك وهذا لم يشهد قوله ولا يمنع الكلا الا الرجل
الارض قد عرفت له فهذا الذي يمنع كلاها وبيعه اذا احتاج اليه انظر جعل له المنع
اذا احتاج اليه وقد ذكر الرعي والبيع وتقدم عند قوله فللرجل منع كلا ابد عند
ملك ان احتاج اليه والا فليخل بين الناس وبينه فعورضت تلك بمسئلة بيع الخضب
على ظاهره ان الحاجة انما هي الانتفاع بالرعي خاصة ولم تكن مثل ما قال هنا ان الحاجة
بالرعي والبيع ولكن يبقا فيها على اي الاقسام ينزل الذي ذكرها ابن رشد فان نزل على
المروج والاجمة فقد قال فيه يبيع وان لم يحتج وان نزل على النخوص والمقاديد فقد قال فيه
لا يبيعه الا ان يقال قوله هنا اذا احتاج ليس بشرط وانما تكلم على الغالب
ان الانسان انما يبيع للحاجة قوله وليس لهم بيعها وفي كتاب التجارة لكن بيع
بير الماشية ابن رشد وقال في المجموعة لا يجوز ذلك فقيل انه اختلاف من القول
والصحيح ان ذلك انما يعود الى الفرق بين ان يحفرها على وجه الصدقة او على غير
وجه الصدقة قوله ومن سيل ماء ارض غرقه او نزل بغيضة فقطع شجرها
فذلك احيا هذه السادسة من الاشياء التي ذكرها عياض قوله ومن حفر بيرا
بعيدة من بير فانقطع ماء بير من حفر بيره وعلم ذلك فلك رد مها عليه ابن رشد
في الاقضية الثاني ما احدثه الرجل في ملكه مما يضر بغيره ينقسم ثلاثة اقسام
منه ما يمنع باتفاق ومنه ما لا يمنع باتفاق ومنه ما اختلف في وجوب الحكم
بالمنع منه الشيخ ومن المختلف فيه مسئلة الكتاب هذه اذا لم يعرف انهما الحبيبة
اولا او حفر في ملكه وما اختطه انظر اخر كتاب القسم قوله وعلم ذلك فلك رد مها
يعني بالعلم هنا غلبة الظن لانه لا يتوصل الى القطع في ذلك وفي الامهات او ان رجلا
حفر بيرا الغير من بير جاره وكان احياء وقيل ذلك ثم قال فلك رد مها عليه مفهوم

لو كانت هذه الارض التي حفر فيها اخواهي التي احييت او لا لم يمنع من حفر بير فيها كذا
قال بعض الشيوخ نقله عياض قال وان اضرت بالاول لان هذا احيا اولا وملك
ظاهر الارض وباطنها ولا التفات عنده على هذا الى تقديم حفر البير ولا تاخير وانما
يلتفت الى الارض للحياة اولا فهي احق بكل حال قال وانما يلتفت الى حفر اذا لم يعرف
ايهما احييت ولا مرجح السابق لحفر البير على مذهب ابن القاسم واشهب خلافه وبرالله
اذا لم يجد بدا ان يحفر في ملكه اذ يستضر بترك الحفر كما يستضر صاحبه بالحفر
ضرر بضرر ووجه قول ابن القاسم قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار الا ان الضررين
اذا تقابلا فالاول اولى بالمراعاة لفضل السبق واما اشهب فقد وجه قوله الذي نقله
عن ملك انظر قوله بيرا بعيدة انما قصد الوجه المشكل ولو كانت قريبة لكان لحري
ان يمنع قوله ومن حفر بيرا حيث لا يجوز له ضمن ما عطب فيه من دابة او انسان
الشيخ فيضمن الاموال في ماله والا ما تكون الدية على العاقلة وانظر كتب الديات
فيمن حفر في داره حفيرا او جعل حبالة للسارق فعطب فيها سارق وغيره فهو
ضامن لذلك قالوا ان عطب فيه السارق نفسه ففيه القصاص يدعى عليه مسلة
السيف اخر كتب الديات وان عطب فيه عين ففيه الدية على العاقلة قوله وان حفرت
بيرا في وسط دارك او الى جانب جدارك فحفر جارك خلفها في داره بيرا او حفر في وسط
داره فان كان ذلك مضرا ببيرك منع منه هذه تكرار في مسئلة من حفر بيرا بعيدة
من بيرك وهذا خلاف ما شهب انظر ابن يونس اول كتب حريم البير قوله وكذلك لو احدث
كيفما يضر بيرك منع من ذلك هذا من القسم المتفق على منعه قوله ومن رفع بناءه فمنع
فيه كوة يشرف منها على جاره منع هذا ايضا من المتفق عليه ابن رشد وفيه خلاف شاذ انه
يقال للجار استر على نفسك م قال في ذلك تضمين الصناع من فتح كوة او بابا يضر بجاره
في الشرف منه عليه منع ولو كانت كوة قديمة لم يحر له فيها وان اضر بجاره م وافتى بعض
فقهائنا واستحسن ان له ان يمنعه من الكشف وان كانت قديمة وان رضيا بذلك لم يتركا
لانهما رضيا بما لا يحل لهما وهو خلاف المنصوص والصواب ان يخير المحدث عليه ان

الألوكة
www.alukah.net

يستر على نفسه الشيخ والقدم الذي اراد انما هو طول المدة وليس انه اقدم من بناء جاره والكوي
هي الطيقان وهي في عرف الفقها الكوي وعند اهل البادية البروج واما الكور عندهم فهي
التي يخرج منها اثقال البهايم قوله وكتب عمر رضي الله عنه في هذا ان يوقف على سرير في الامهات
ان يوضع وراها حاصل المراد بالسرير هنا السرير المعلوم ومثله الكرسي وشبهه لا على ما قال
بعضهم انه المسلم لان وضع السلم ابدا واصعوده عليه تكلف لا يفعل الا لامر مهم وليس بسهل
صعوده لكل احد ثم قال وقال ابن الحذاء بين السرير وفرش الغرفة وكذلك سمعت بعض مشايخنا
يفسره قال عياض وما ذكرناه اولى لقوله يوضع وراها وهو بين لان الغرفة لا تسمى غرفة الا اذا
كانت بفرش الشيخ فهم عياض من كلام ابن لبابة بين انه اراد ارض الغرفة وهذا بعيد لا يحمل
كلام ابن لبابة بين على هذا ولعله اراد الفرش المعلوم عند الناس وانظر هل يوجد من فعل
عمر رضي الله عنه وكتابه احسان رفع البنيان قوله فان نظر الى ما في دار جاره منع والا لم
يمنع عياض معناه اذا اطلع من هذه الكوة واستبان منها من دار الاخر الوجوه وان لم يستبين
الوجوه لم يكن ذلك الاطلاع ضررا وانظر قوله وكتب عمر في الشبابيك ان عمر بن الخطاب
وكذلك في بعض نسخ ابن يونس وفي بعضها عمر بن عبد العزيز قوله وقال مالك يمنع من
ذلك ما فيه ضرر يعني على الاطلاق من غير تقييد بسرير او غيره قوله وان رفع بناءه
ولم يفتح فيه كوا فستر جاره من الشمس وهبوب الريح لم يمنع من هذا هذا من القسم
المتفق عليه انه لا يمنع ابن رشد وفيه خلاف شاذ انه يمنع وظاهره وان اظلم غرفه انظر
كلام القسم م قال ابن عاتب في المحمول عنه الان يكون لما يرفع بناءه ليضر بجاره في شمس يمنعه
منفعتها او ضوء ورة يدخلها عليه لاصلاحها ويودن جيرانه بخلاف الصومعة قالوا
والسطح بمنزلة السجن ذكره اشهب في كتاب الصلاة من العتبية وانظر في كتاب القسم
قوله واذا كان بين قوم ارض وعين فاقتسموا الارض وبقيت العين فلاحدهم ان يسقي
بحصته من الماء ارضه لغيره النظر الذي يتوهم في هذا وقوله او يواجر انظر اطلق
عليه الاجارة لا الكرا ولا البيع والاجارة في العرف انما تطلق على منافع من يعقل قوله
ثم لا شفعة فيه لشركايه زاد م في نقله لان الارض قد قسمت قوله ومن غصب ارضا

فرزعها

فرزعها او دارا فاسكنها او بيرا فسقا بها ارضه فعليه كراء ذلك تقدم في كتاب الغصب ان
العين المغصوبة على وجهين لحد هما ان يكون على صورتها والثاني على صورتها انظر
المقدمات وانظر اطلق الغلة وفيها الولد وليس الولد بغلة قوله وان غصبك دابة فركبها
ولا كراء عليه هذه مطابقة لما تقدم في كتاب اللقطة على ما في الامهات والمفهوم في كتاب
الوديعة وان كان المفهوم ضعيفا والمنصوص في كتاب الغصب وما في العتق الثاني
وخلاف لما في الجعل والاجارة في قوله فعليه اجرة المثل كالمتعدي في الدابة والثوب وما
في كتاب الاستحقاق في العبد قوله ومن ارتهن عينا او قناة القناة الساقية وتقدم
في اول كتاب الرهون حوز ما تملك الراهن جميعه من عبد او دابة وما يملك بعضه قوله
اذا قبضه المرتهن وخان وحال بينه وبين صاحبه الشيخ هذا اكيد بعد اكيد مثل
ما يفعله الموثقون قوله وليس للراهن ان يكري ذلك الشيخ لانه يبطل وثيقة المرتهن
لعدم الحوز قوله ولا للمرتهن ان يكريه بغير امر ربه الا ان يملك له ذلك قال الشيخ قال
عبد الملك له ان يكري ذلك بغير امر الراهن وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وحكاه
ابن يونس وكتب الرهون عن ابن عبد الحكم الشيخ وهذا شديد ان يتصرف الانسان
في ملك غيره بغير امره او يقال انه ما دون له في الكرا بعقد الرهن انظره قال ابن رشد
في الرهون الثاني في سماع عيسى اول مسئلة منه يتحصل في هذا انه لا يجوز للراهن
ان يلي عقد الكرا والاجارة بغير اذن المرتهن ويجوز ان يلي ذلك باذنه ان كانت الغلة
رهنا مع الاصل او لا يجوز ان لم تكن الغلة رهنا مع الاصل واما ولايه المرتهن لعقد
الكرا دون اذن الراهن ففي ذلك اختلاف فقال ابن المواز لا يكري المرتهن الا باذن الراهن
معناه اذا كان الكرا للراهن ومثله في جزم البيرمن المدونة وقال ان لم يامن الراهن
ان يكري تركذلك ولم يكر وان امن بذلك اكراه وكان الكرا لرب الارض واما ان كان
الكرا في الرهن ما شترط المرتهن له فله ان يكريه بغير اذنه وليس للراهن ان يمنعه
من كرايه لان ذلك من حقه قال ذلك اشهب وعلى ذلك تحمل رواية ابن عبد الحكم ان للمرتهن
ان يكري الرهن دون اذن صاحبه وقد قيل ان ذلك يجب على المرتهن فان لم يفعل ضمن

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان الرهن مما يتخذ للكراء وله قدر وهو قول ابن الماجشون وقال الصبغ لا
ضمان عليه وهو ظاهر ما في المدونة وغيرها من قول ابن القاسم وروايته عن
مالك اذا لم يفرق في شيء من ذلك بين ما كان متخذا للكراء وغير متخذ له من البيان
قوله ولا يكون رهنا الا شرط ظاهره كان في عقد البيع او بعده وهو جار
لانه ليس بمقتضى بخلاف التي بعدها قوله وان اشترطان يكريها ويأخذ كراها في حقه
فان كان دينه من قرض او كان من بيع الا ان ذلك الشرط بعد عقد البيع فجائز ابو اسحق
يريد انه اذا حل الاجل ولم يقبض جملة الدين اخذ بقيته نقدا ولو كان له ياخذه
الا من الكراء لكان فاسدا لانه عجل له بعض الدين على ان يوخره ببقيته بعد اجله
ابو محمد في النوادر وابن يونس في كتب الرهون قال ابن المواز هذا ترك من ابن القاسم
لاصله اذا لم يكن له ما يوفيه الا من الغلة لانه خاطر بما رهنه على ان يوخر بالحق
عن اجله الى محي الغلة او يعجله قبل اجله بحلول الغلة واما ان كان لا يزول الحق عن
اجله ان اخرت الغلة بشرط وكان عينا فذلك جائز فاما ان شرط الا يوفيه الا من الغلة
على ما ذكر فقد تخاطرا ذا ابن يونس الا ان يشترط تاخير ذلك الى بعد الاجل وفي النوادر
بعد قوله فقد تخاطرا ولو رهنه ثم شرط ذلك لكان جائزا اذا لم يشترط تاخير
ذلك الى بعد الاجل ولم ينقل ما زاد ابن يونس قوله وان عقد البيع على هذا لم يجز
اذ لا يدري ما يقتضي ايقل ام يكثر ابو اسحق معناه اذا كان على الا ياخذ الا من كراء
الدار ولا تعلق له بالذمة واما لو كان اذا حل الاجل ولم يقض جملة الدين اخذ بقيته
نقدا لكان جائزا الشيخ وما قال ايضا ابو اسحق يدخل فيه انه لا يدري ما يقتضي
ايقل ام يكثر على تقدير انهدام الدار وسلامتها وانظر في كراء اذا اشترط على المكتري
ان يرم الدار قال ان كان من كرائها قال عبد الحق معناه اذا كان سنتهم النقد او
شرطوه لانه لا يدري ما يحل عليه بالهدم وحملها اللخمي هنا على ظاهرها اذا ذلك
جائز وان لم يكن سنتهم النقد ولا شرطوه قال الشيخ فقول اللخمي هنا مطابق لقول
ابي اسحق هنا ووجهه والله اعلم ان الدار في قول اللخمي قد يكون فيها الاصلاح وقلا

يكون واذا كان انما العرف في الاصلاح انه انما يكون في اليسير ولذلك قول ابي اسحق هنا
ان الدار قد تنهدم وقد لا تنهدم والمعول عليه ما دخلا عليه ويشهد لهما ما في كتاب السلم فيمن
اخذ سلما لرجل وزعم انه امن بذلك فقال له المسلم ان لم يرض فالسلم عليك فاجاز ذلك
ابن القاسم ومنعه سحنون انظر هناك وانظر ما الذي يقول عبد الحق هنا هل يمشي
على ظاهر الكتاب قوله والمرتهن قول الراهن ان يسقي زرعه مما المرتهن منه من بئر او
قناة وان اذن له ان يسقي زرعه بها خرجت من الرهن وكذلك من ارتهن دارا فاذن لربها
ان يسكن او يكري فقد خرجت من الرهن حين اذن له وان لم يسكن ولم يكر ض زاد هنا في
بعض الروايات وقال الشهب لا يكون خارجة من الرهن حتى يكري وهي في كتاب محمد من
عتاب محطوط عليها وساقطه من اكثر النسخ وقول الشهب في غير المدونة صحيح مشهور
انظر قوله هنا وان لم يكر فجعلها يخرج من الرهن بنفس الاذن وفي كتب الرهون اذا
اودع المرتهن الرهن للراهن واجر منه او اعاره اياه او ردة اليه باي وجه كان حتى
يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن فلم يجعل الاذن خروجا من الرهن حتى
يقبض فهو موافق لقول الشهب ومناقض لقوله هنا وفرق بعض الشيوخ بين ما
يزال به من العروض وما لا يزال به فقال ان ما لا يزال به يخرج من الرهن بالاذن وما
يزال به لا يخرج من الرهن بنفس الاذن دون ان يجازه لان العروض التي يزال بها في يده
فلا يكون اخذه فيها تسليما حتى يحازه دونه انظر الرهون من النكت ٥//

كتاب القطع في السرقة

الشيخ اخذ الاموال بغير رضا اربابها وبغير حق محرم بالكتاب والسنة
والاجماع ابن رشد فاما الكتاب بقوله تعالى ولا تعتدوا الآية وقال ولا تبخسوا
الناس اشياءهم وقال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال وتدلوا بها الى الحكام وقال
ويل للمطففين فاذا كان هذا الوعيد الشديد لمن طفف في المكيال والميزان فما ظنك
بمن اقتطع الجميع واخذه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا
من ارض طوقه الله بعنقه يوم القيامة من سبع ارضين وقال في حديث حجه

الألوكة
www.alukah.net

الوداع الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الا هل بلغت الا هل بلغت وقال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار الشيخ وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
الا عن طيب نفس منه واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة بان اخذ اموال الناس
واقتطاعها بغير حق حرام فمن قال انه حلال فهو كافر يستتاب ثلاثا فان تاب
والا قتل مقدمات في كتب الغصب عياض وهو على ضروب عشرة حرابة وغيلة
وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد
واسم الغصب ينطلق على ذلك كله في اللغة زاد ابن رشد في كتب الغصب الا ان
الا انه لم يذكر الا سبعة عياض فالحرابة كل ما اخذ به كابده ومدافعة والغيلة كل ما اخذ
بعد قتله صاحبه بحيلة للهلاك ليأخذ ماله وحكمه حكم الحرابة والغصب ما
اخذ ذو القدرة والسلطان والقهر عمومنه الا انه يكون من ذوي القدر في حشمه للضعيف
ومن الجماعة للواحد والخيانة كل ما كان لا خذه عليه فيه امانة او يد او التصرف فيه
اذن والسرقة كل ما اخذ على وجه الاستقار والتستر والاختلاس كل ما اخذ بحضرة
صاحبه او القائم عليه او الناس ظاهرا على غفلة وربه اخذه بسرعة والخديعة
كل ما اخذ بحيلة اخترع به صاحبه كالمتشبه بصاحب الحق او الوديعة فيأخذها
ممن هي فيها او المتزيي بزي الصلاح والفقر وليس به ليأكل بذلك ما لا يحل له ممن اتيح له ذلك
والجحد انكار ما تقرر في ذمة لجاحد او امانته من مال عين وهو نوع من القهر
لخيانة والتعدي ما اخذ بغير اذن صاحبه بحضرته او مغيبه وليس على وجه ولا
الاختلاس وهو نوع من الغصب لكن بينهما فرق في الصورة الشيخ وهو الذي يعالج
فيه التعدي على المنافع ض وهذه الوجوه حكمان ضمان ما اخذ بريه وحدود
الله في ذلك فالحدود في الحرابة وما في معناه من الغيلة وفي السرقة وما عدا هذين
الضربين من سائر الاقسام فليس فيها حد محدود ولكن في ذلك العقوبة بالسوط
وطول السجن واما الحكم الاخر فضمان ما اخذوه فكلهم ضامن لما اخذوه اطرض الشيخ

واختصاره في بعض الوجوه الضمان مع الحد وهي السرقة والحرابة والغيلة وفيما عدا
هذه الضمان مع الادب والكلام هاهنا في السرقة والاصل في وجوب القطع
فيها الكتب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما واما السنة فقوله عليه السلام لقطع في ربع دينار وقوله تقطع يد السارق في
ربع دينار فصاعدا وقوله لا يقطع يد السارق في ربع دينار وقولت عائشة رضي الله عنها
لم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد احد الا في ربع دينار وقولها ما طال العهد
ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ومن ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وانه قطع يد سارق رداء صفوان وانه قال لا قطع في ثمر
معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن المجن
بكسر الميم الترس وحريسة الجبل هي ما في المراعي من المواشي والجرين بفتح الجيم كالاندر
للتمر ابن رشد واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة ان يد السارق يقطع اذا
كانت سرقته على الشروط والاوصاف التي لا يصح القطع الا بها والاوصاف المشترطة
تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق وفي الموضع المسروق منه وفي صفة السرقة
فاما ما يعتبر منها في السارق فخمسة اوصاف وهي البلوغ والعقل وان يكون غير
مالك للمسروق منه والا يكون له عليه ولاده على اختلاف بين اصحابنا في هذا الوصف لان
اشهب يراعى الجد القطع اذا سرق من مال حفيده وان لا يضطر الى السرقة من جوع
يصيبه واما ما يعتبر منها في الشيء المسروق فاربعة اوصاف وهي النصاب وان يكون
فيما يتمول ويجوز بيعه وان يكون مما تصح سرقته احترازا من العبد القصير وان لا يكون
للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك واما ما يعتبر منها في الموضع المسروق منه وصفان
ان يخرج الشيء المسروق من حرز على صفة تعتبر اخراجا على الحقيقة وان يباشر
ذلك بنفسه او بثاني ان يكون قيمته ما يجب فيه القطع الشيخ وهذا مندرج
في قوله نصاب انظر المقدمات الشيخ واما اشتراط البلوغ والعقل فقوله عليه
السلام رفع القلم الحديث وان يكون غير مالك للمسروق لان ماله سرق ماله واما الا يكون

الألوكة
www.alukah.net

له عليه ولاده فالشبهة التي له في المال واما قوله لا يضطر اذا علم اضطرار فلا قطع
عليه واما النصاب فلا تقدم من الاحاديث واما قوله مما يحل تموله وبيعه قال
ما لا يحل تموله وبيعه فلا قطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير على قول ابن القاسم
وروايته عن مالك خلافا لعبد الملك لانه قال لا يقطع سارق الشيخ والصواب
القطع لان القطع انما شرع في سرقة الاموال لحق الادمي فاذا سرق هو نفسه
كان اولى ان يقطع فيه وقوله بيعه احتراز من الكلب المأذون في اتخاذه والحوم
الضحايا وفيه اختلاف بين ابن القاسم واشهب واما قوله لا يكون للسارق فيه ملك
فكالمجمع على اختلاف فيه واما الحرز فلقوله عليه السلام لا قطع في ثمر معلق الحديث
قوله وينبغي للامام اذا اشهدت عنده بينة على رجل انه سرق ما يقطع في مثله
ان يسأله عن السرقة ما هي وكيف هي ومن اين اخذها والى اين اخرجها قوله ما هي هذا
سؤال عن جنسها لان السؤال انما يكون عن الماهية والحقيقة وقوله وكيف هي
اي كيف صفة اخذها وقوله من اين اخذها هل من حرز ام لا وقوله الى اين اخرجها هل اخرجها
من الحرز او اخذها قبل اخراجها وقوله يسأله ظاهره كانوا عالمين بموضع الشهادة ام لا
لانهم قد يغفلوا عن بعض الشروط وقد يكونوا لا يغفلونها مذهبهم خلاف مذهب
الحاكم اذ قد يرا باجتهاده غير ما يرونه لانه لا يحكم الا مذهبه لا مذهبهم فعلى هذا
المذاق لا بد ان يسألهم كانوا عالمين وجاهلين خ فان غابوا قبل ان يسألوا ولم يقولوا انه سرق
سرقة توجب القطع لم يقطع لامكان ان يكون دون النصاب او من غير حرز او غير ذلك
فان قالوا انها توجب فيها القطع كشفوا ايضا لانه يمكن ان يذهب عنه بعض ما يوجب
القطع فان غابوا قبل ان يسألوا لم يقطع الا ان يكونوا من اهل العلم ومذهبهم مذهب الحاكم
الخمي م قال سحنون ان كان الشهود عالمين بموضع الشهادة لم يكشفوا وان كانوا ممن يجهل
ذلك كشفوا قال بعض اصحابنا وضعف قول سحنون هذا فقهانا وقال ينبغي ان يكشفوا
وان كانوا لا يجهلون اذ قد يكون رأي الحاكم فيه نفي القطع ويرا باجتهاده خلاف ما يرونه
فلهذا ينبغي ان يستفهم كما شرط ابن القاسم الشيخ فهم بعض الفقها من قول سحنون الخلاف

قوله كما يكشفهم عن شهادتهم على رجل بالزنا وكذا قال في اول كتاب الرجم ينبغي للقاضي اذا
شهدت عنده بينة والكشف عن الشهادة بالزنا اكيد لانه قد يروى الوطي بين الفخذين او يرون
لجته لاصقة بالجثة ويظنون ان ذلك زنا وقوله ينبغي معناه والله اعلم لانه قد يكون
في شهادتهم ما يسقط الحد فيودي ذلك اذا لم يكشفهم ان يقطع عضوا منهم شريفا لقوله
لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات قوله ومن سرق ذهبا او ورنه ربع
دينار الكلام صحيح في النصاب وقد اختلف هل يراعا النصاب او لا يراعا فعند مالك
والشافعي وابي حنيفة واصحابهم واكثر اهل العلم انه يراعا وشذت طايفة من اهل العلم
فاوجبت القطع في القليل والكثير لقوله تعالى والسارق والسارقة الاية فلم يخص قليلا
من كثير واحتجوا بقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده والاتفاق على هذا
الظاهر لان السنة تبين القرآن وقد تقدم ايضا اعتبار النصاب في الاحاديث واما
تعلقهم بظاهر الحديث في قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده لان الحد
اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب المصير اليه لان المفسر يقضي على المجمل والخاص
يقضي على العام وقوله لعن الله السارق الحديث يحتمل وجهين احدهما ان يريد بها
بيضة الحديد والثاني ان يكون قال ذلك على وجه التقليل والقاضي يقضي على العام وقوله
لعن الله السارق الحديث يحتمل وجهين احدهما ان يريد بها بيضة الحديد والثاني
ان يكون قال ذلك على وجه التقليل كما قال في الحقيقة عقوا ولو بعصفور والعصفور
لا يعقر به وكما قال في الامة اذا زنت ثلاثا او اربعا فبيعوها ولو بضفر فيكون معنى قوله
الزجر عن السرقة ما تقطع فيه يد السارق في جنب قطع يده انظر المقدمات الشيخ من
ذلك قوله عليه السلام لعمري في الفرس لا تبعه ولو اعطاك به درهم وغير ذلك ابن رشد
والمختلف الذين اعتبروا النصاب في حد اختلافا كثيرا فمنهم من قال لا تقطع يد السارق
في اقل من درهم ومنهم من قال لا تقطع في اقل من ثلاثة دراهم ومنهم من قال لا يقطع في اقل من
ربع دينار ومنهم من قال لا تقطع في اقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم ومنهم من قال لا يقطع
في اقل من اربعة دراهم ومنهم من قال لا تقطع في اقل من خمسة ومنهم من قال لا تقطع

اقل من عشرة دراهم ومنهم من قال لا يقطع في اقل من دينار ومنهم من قال لا يقطع في اقل من
دينارا وعشرة دراهم فهذه عشرة اقوال مقدمات الشيخ ولعل بعض هذا الخلاف على
الخلاف في ثمن المجن اللخمي اختلف في قيمة المجن فقال ابن عمر ثلاثة دراهم وفي النسائي عن
عائشة رضي الله عنها ربع دينار وفي النسائي عن انس ثمنه دينار وفيه عن ابن عباس ثمنه عشرة
دراهم قال الشيخ وفي مصنف ابو داود عن ابن عباس دينار او عشرة دراهم قوله ومن
سرق ذهبا الى قوله وكذلك من سرق فضة نظر الى وزنهما انما لم يقوم الذهب والفضة
لان الحديث في القطع في ربع دينار فوجب ان ينظر الى قيمته وقطع عليه السلام فيما
قيمته ثلثة دراهم ففي الثلاثة دراهم نفسها احرى ان يقطع فيها ولان الذهب والفضة
هي اثمان الاشياء وبها تقوم المتلفات فوجب ان لا تقوم لان قدرها هو قيمتهما قال عيسى
وكذلك الحلي من ذهب وفضة لا ينظر الى قيمته اكثر الى وزنه قال في الموازية وسواء كان الذهب
والفضة تبرا او جيدا نقرة كان ذلك او تبرا ذهب العمل او فضة لا ينظر الى قيمته اكثر الى
وزنه قال ابن رشد وسواء كان الذهب والفضة طيبين او دنيين الا ان يكونا مغشوشين بالنحاس
فلا تقطع في الصنفين منهما الا ان يكون النحاس الذي فيها يسيرا تافها جدا لا قدر له وحكى ايضا
نحوه ابن يونس عن بعض اصحابه ثم قال وهذا فيه نظر لان الفضة والذهب الدنيا انما
دنا وهن ذلك من غش فيه فاذا اصفي صار ذهبا او فضة جيدين انظر ابن يونس قوله
وكذلك من سرق فضة نظر الى وزنها دون قيمتها خلافا للشافعي وابن عبد الحكم من اصحابنا
انها تقوم بالذهب قوله فمن سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم الى قوله وانما تقوم الاشيا
كلها بالدراهم ظاهره سواء كان التعامل في البلد بالدراهم او بالدنانير او بهما معا متساويا او
احدهما اغلب واختلف في المسئلة على ثلاثة اقوال فقيل ان التقويم بالدراهم مطلقا
ابن رشد وهو ظاهر المدونة ونص ما في الموازية وقال الابهري وعبد الوهاب انما تقوم
بالاغلب من الصفتين اللخمي وعلى هذا يحمل الابهري مسئلة الكتاب في قوله تقوم بالدراهم
ويؤيد ذلك قول مالك اذا سرق دهنا وسلت من لحيته ورأسه ما يبلغ ربع دينار
قطع في الشاة الاذا خلط شاة كانت قيمتها وقت خرج بها ربع دينار قطع وهذا تسليم

ان القيمة تكون بالذهب القول الثالث انما التقويم بالذهب وهو مذهب الشافعي
وابن عبد الحكم ذكره ابن حارث عن ابن عبد الحكم مقدمات فعلى القول الاول انما التقويم
بالدراهم ان كانت لا يتعامل بها في البلد نظر الى قيمة العرض بالدراهم في اقرب المواضع
اليه كما نصوا عليه اذا كان البلد انما يباع فيه العرض والا يتبايعون بالعين
السرقة بالدراهم في اقرب المواضع اليهم التي يتبايع فيها بالدراهم حكاه عبد الحق عن بعض
شيوخه قال ابن رشد هو خطأ صراح اذ قد تكون السلعة في البلد الذي سرقها فيه
كاسدة مرغوبا عنها لا قيمة لها به وفي البلد الذي يحرز فيه الدراهم لها قيمة كثيرة لقلتها
فيه ونفاقها عندهم فيلزم ذلك الى قطع اليد في اقل من النصاب بمقدمات واما على القول
بانه يقوم باغلب ما يجري من الذهب او الفضة فان كانا متساويين فاذا بلغ نصابا
من احدهما قطع وان لم يبلغه الاخر اللخمي عبد الحق فلو سرق من الذهب نصف ربع
دينار ومن الدراهم درهما ونصفا قطع و كذلك ان سرق عرضا وذهبا وقيمة
العرض درهم ونصف والذهب نصف ربع دينار نكث رجع الى الكلام في المغشوش
قد مضى فيه الكلام وبقي الكلام في الناقص م قال ابن المواز وان سرق ثلاثة دراهم
ينقص كل درهم نحو الخروبة او ثلاث حبات وهي تجوز فلا يقطع فيها حتى تكون
قيمة الوزن وقال الصبغ اما مثل الحبتين من كل درهم فانه يقطع قال ابن رشد معناه
عندي اذا كانت تجوز بجواز الموازنة ابو اسحق التونسي ظاهر قول الصبغ وان كانت
لا تجوز بخلاف الموازنة وان كان هذا ظاهره فيقال معناه خلاف ظاهره قال ابن رشد
ان كان نقصها بينا تتفوق عليه الموازين فلا يقطع وان كان نقصانا يسيرا لا تتفوق عليه
الموازين قطع مقدمات قال اللخمي ان قول الصبغ اختلف في وجوب الزكاة بمثل هذا
النقص واذا لم تجب الزكاة كان ابين ان لا يجب القطع قوله وصرف الدينار في حد القطع
والدية اثني عشر درهما يدل على ان الصرف انخفض مما على ما قوم عمر الدية اثني عشر
الف درهم قال في كتب الخراج انما قوم عمر الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الف درهم حين صارت المواهم ذهبا وورقا قالوا والدنانير في السنة قسمان

احدهما صرف عشرة دراهم وهو دينار الزكاة ودينار الجزية والقسم الآخر صرفه
اثنى عشر درهما وهو دينار الدية ودينار القطع ودينار النكاح ودينار اليمين عند
المنبر والمراد هنا بالدنانير والدراهم دنانير الكيل ودراهم الكيل المعروفة خمسين حبة درهم الكيل
وخمسي حبة من وسط حبوب الشعير ودينار الكيل اثنان وسبعون حبة انظر
ما فايدة اتيانه بقوله وصرف الدينار في حد القطع لانه اذا قوم باحدهما لا يعتبر
الآخر قوله قال ملك ومن سرق متاعا لرجل سرا وهو غايب فقام به اجنبي
قطع قوله سرا تاكيد لان السرقة انما تكون سرا عند الحق يعني وغايبة البينة
سرقته واستسراره بدخوله منزل المسروق منه مثل ان يتسور وينقب وهذا الفرق
بين هذه وبين التي لقي فيها في جوف الليل قوله فقام به اجنبي قطع الشيخ لان هذا
حق لله وكذلك الزنا بخلاف القذف قال فيما يأتي لا يقوم به عند السلطان الا صاحبه
قوله ولو قال السارق رب المتاع ارسلني لقطع ان صدقه به والمسئلة بحالها و
ان البينة قامت على معاينة السرقة فلا يزيله هذا بتصديقه
خ اذا شهدت البينة على رجل بالسرقة فقال هو ارسلني فان قام دليل على كذبه انه نقب
او كسر الباب او انه اتاه ليلا قطع صدقه صاحب البيت او كذبه كانت بينهما خاطة
ام لا وكذلك ان كان مثله لا يرسل لذلك لانه معروف بالسرقة قطع ولا يفرق بين ان تقوم
دليل على كذبه يصفه الا عند انه نقب فان قام دليل على صدقه لانه اخذ ذلك
نهارا من ماخذه فتح واخذ وكان هذا القايم بامر صاحب البيت المتصرف فيه او كان معروفا
بالدين لم يقطع صدقه صاحب البيت او كذبه وان اشكل الامر لانه لا خلطة بينهما
وليس بمعروف بسرقة ولا بصلاح فان صدقه لم يقطع لان تصديقه مع اشكال
الامر شبهة فيدرأ بها الحد للحديث وان كذبه قطع وان كان صاحب البيت غايبا
وقام دليل على كذبه قطع ولم ينتظر قدومه لانه لو كان حاضرا فصدقه لقطع وان
قام دليل على صدقه ترك لانه لا يقطع لو كذبه وان اشكل الامر سجن حتى يقدم فان صدقه
والا قطع قوله وان اخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال فلان ارسلني الى منزله

غير م

فاخذت له هذا المتاع فان عرف منه انقطاع اليه واشبه ما قال يعني دخل من
مدخل الناس وخرج من مخرجهم واتاه في وقت يشبه بهذا فسر المسئلة اصبغ الشيخ
وهذا انما يعرف بقول هذا الذي اخذ قوله والا قطع يعني لانه دخل من غير مدخل
الناس وخرج من مخرج الناس واتى في وقت لا يشبه ض وقيل معناه انه اعترف
انه سرقة واخذ خفية وذلك في كتب محمد قال ابو عمران وهو تفسير لما في المدونة
وان اقر بقطع باقران وقال حد فعه الى الامام قطع وقال غيره انما لم يقطع وان اخذ على
وجه الاستسرار بالليل كما لم تقم بينة على ذلك ولو قامت بينة لم تصدق وان
كان له انقطاع كما قال في المسئلة التي قبلها ولم يفصل فيها ض مح خ درأ عنه القطع
وان كان في وقت لا يشبه لما لم تشهد عليه البينة بالاخذ لخمي انظر مع تفسير
اصبغ قوله ثم رفعه بعد ذلك بزمان هو او غيره الى السلطان قطع لان هذا
حد لله وقوله او غيره هذا هو الذي تقدم في قوله ومن سرق متاعا سرا الحايب
فقام به اجنبي قوله وليس للوالي ان يعفو اذا انتهت اليه الحدود الوالي هو الامام
او من اقامه مقامه مثل صاحب الشرطة وغيره وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الشافع والمشفوع له الشيخ لي الذي يقبل الشفاعة الذي هو الامام قوله
ويحبس السارق حتى تزكى البينة ومثله الشاهد الواحد على القتل عمدا ان القاتل
يحبس وكذلك الزوجة تقيم شاهدا بالطلاق وانظر مسئلة العقلة في كتاب الشهادات
قوله ولا يوخذ في الحدود والقصاص كفيل الشيخ لان فايدة الكفيل ان
يستوفا منه للحقوق اذا تعذر اخذها من المكفول والحدود والقصاص
لا جاز ان توخذ الا من حاضر يريد بالكفيل من الشرط بملازمته له
اومن الناس في الامد القريب ليلا يفر هذا كالسجن ونحوه بما يفعله الحاكم فيما قرب
قوله غاب الشهود او رب السرقة او حضروا قال خلف في القريب انظر
قوله يقيم للحد وهو يقول اذا حضروا يكشفهم عن وجه الشهادة الشيخ ولعله
بعد ان يكشفهم ويستقصي شهاداتهم كما قدم اول الكتاب قوله وكذلك ان زكوا

الألوكة
www.alukah.net

بعد ان ماتوا او جنوا او عموا او خرسوا انظر هذا السؤال كما يتوهم لا يجوز الشهادة
لحدوث ما لو كان قبل الاداء لم تجز الشهادة ونحن نجيز شهادة هؤلاء وان كان ذلك قبل
الاداء الا ان الاعمى قد يأخذ السرقة بيد السارق ويدركها والاخرس ايضا اذا فهم عنه بالاشارة
ما يفهم بالنطق جازت شهادته عياض هذا سؤال على غير المذهب وانما هو من سؤالات
المخالف الذي لا يجيز شهادتهم ابتداء وقيل لعله يريد في الزنا وحيث لا تجوز فيه شهادة الاعمى
فقال هل يراعاد ذلك بعد اداء الشهادة وهذا يرده قوله او خرسوا قوله واذا طهر
منهم فسق واخذوا يشربون الخمر وذلك بعد ان حكم الامام بإقامة الحد والقصاص الا ان
ذلك لم يقم بعد فان ذلك ينفذ ويقام الحد والقصاص وكذلك هذا في الحقوق لانه حكم
نفذ الا مرتد فان ارتدوا بعد اداء الشهادة واظهر منهم فسق كان المسئلة اربعة اقوال
فقال ابن القاسم ان احدثوا ذلك قبل الحكم لم يحكم بها وان احدثوا ذلك بعد الحكم وقبل ان
يقام مضى في الحدود والحقوق وقال مطرف واصبغ مثل ذلك اذا كانت الشهادة في
الآدمي بمال او قذف وقتل فانه يمضي ولا يرد وان كانت لحق الله يريد سرقة او زنا او حرابة
لم يمض عليه ورد وقال محمد اذا شهدت بينة وكتبها للتعديل وتخرج واحدث شيئا مما
يخفيه الناس مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة لم يحكم بها وان قذف انسانا قبل الحكم بها
او قتل قتيلا على ناظره او اقتتل هو ومن شهد عليه لم تسقط وقضي بها الا ان ذلك مما لا يخفيه
وقال ابن الماجشون لو كان اشهد قوما على شهادته او سمعوها منه ثم عاداه وشهدوا بها
بعد العداوة كانت جائزة وكذلك كل ما احدثه لا يستنسر به مما يخرج به مثل القذف
وشبهه فان شهادته جائزة اذا كانت قد قيدت قبل ذلك فلجاز الشهادة وان كان في
حال الاداء اخرج عما علمت منه قبل ذلك وهو في حال العدالة وهذا خلاف المعروف
من المذهب قال وأرى ان لا يمضي الشهادة اذا شهد عليهم بالزنا وشرب الخمر وان قد حكم
بها وسواء كانت الشهادة لحق الله تعالى او لحق آدمي لان ذلك مما يدل على تقدم مثل ذلك
ولو قيل انه ينقض الحكم وان كان قد اخذ الحق او غيره بشهادتهم لكان له وجه بمنزلة
ما لو علم منهم قبل الحكم واما الارتداد ومما لا يخفيه في العادة فالارتداد الشهادة اذا كانت لآدمي

ولا تمضي اذا كانت لحد الله تعالى لان ذلك شبهة وحكى م عن ابن القاسم انه قال مرة يفيد
ذلك ويقام ثم توقف وقال الحبالي في القتل والقطع ونحوه الاقدام لحرمة القتل
ونحوه والرافية العقل والقياس ان يمضي القتل والكي اقف لحرمة القتل بخلاف الحقوق
وقال اشهب ينفذ فيه القتل وقال لا ينفذ وروي عنه في المرجوم لا يرجم ويقام عليه ادنا
الحدين وهو الجلد وروي عنه اصبغ انه لا يقام ذلك في قطع سرقة او قصاص
بخلاف رجوعهم في الاموال قوله واذا شهدت بينة في الحدود ولم يفرقهم الامام
اذا كانوا عدولا مبرزين الا ان يستنكر الامام شيئا يعني فتبطل الشهادة ان وجد
ما يبطلها بعد البحث لان هؤلاء عدول وانما يفعل القاضي مثل هذا اذا كان يريد
ان يحصل عنده التواتر بشهادة غير العدول لئلا يشهد احدهم فيتبعوه في
الشهادة قوله ولا تجوز شهادة اهل الكفر في سرقة او غيرها في كل الشهادة
لا يجوز على وصية ولا غيرها وان لم يحضر المسلمون وقال ابو حنيفة تجوز على
الوصية في السفر لقوله وان لم تكن قيمته الا ثلاثة دراهم فاكثر السارق للواحد اذا سرق
النصاب قطع وكذلك الجماعة اذا سرقوا نصابا كلهم لان كل واحد منهم لما كان لا
يقدر على اخراجه الا بعون اصحابه فكان كل واحد منهم اخرج نصابا ولان كل واحد
منهم ضامن لما اخرجوه وكذلك اللصوص والمحاربون والمختلسون وان رشد فالقطع
يجب لاخراج النصاب من الحرز سرقة واحد من واحد او جماعة من جماعة او
جماعة من واحد او واحد من جماعة اذا تعاونوا في اخراجه لحاجتهم الى التعاون
في ذلك الشيخ فالمسئلة رباعية قال ابن القاسم كما يقتل الواحد بالواحد والجماعة بالجماعة
والواحد بالجماعة والجماعة بالواحد كما يقطع اليد باليد والايدي بالايدي واليد
بالايدي والايدي باليد قال الشافعي وابو حنيفة لا تقطع الجماعة في السرقة وان
تعاونوا عليها حتى يكون في حظ كل واحد منهم ما يجب فيه القطع كل على مذهبه
في النصاب وتقتل الجماعة بالواحد هذا قضوا والمناقضة للشافعي الزم لانه يقول
ان الجماعة تقتل بالواحد وان الايدي تقطع باليد واما ابو حنيفة فانما يقول ان الجماعة

الألوكة
www.alukah.net

تقتل بالواحد وان الايدي لا تقطع باليد لان النفس لا تتبعض واليد تتبعض فانما قطع كل واحد
منهم بعضها فكذلك النصاب يتبعض عنده فانما سرق كل واحد منهم بعضه وناقض
الشافعي في هذه المسئلة ايضا اصله في قوله ان عشرين رجلا اذا ملكوا عشرين مثقالا
وكانوا شركا فيها ان الزكاة واجبة عليهم لاشتراكهم في النصاب وهذا بين في النقض ومن
اصل اصلا فاسدا فبنا عليه انهدم بنيانه ثم قال رحم الله مالكا فانه كان الموطئين في
الرأي والاثار واعرف الناس بالقياس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
مقدمات الشيخ وذكر ان محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ناظر مع الشافعي فقال محمد
ابن الحسن للشافعي من اعلم صاحبنا يعني ابا حنيفة او صاحبكم يعني مالكا فقال له الشافعي
على انصاف فقال محمد بن الحسن نعم فقال له الشافعي اشندك الله من اعلم بالتفسير صاحبنا
ام صاحبكم فقال اللهم صاحبكم فقال له الشافعي اشندك الله من اعلم بالحديث فقال اللهم
صاحبكم فقال له الشافعي اشندك الله من اعلم باثار من مضا فقال اللهم صاحبكم قال فلم يبق
الا القياس وهو فرع هذه الثلاثة ومن كان عالما بالاصول فهو اعلم بالفرع قوله
لثقله مفهومه لو كان خفيفا يقدر على اخراجه احدهم لم يقطعوا خ وهو مذهب
مالك وابن القاسم وحكاه ابن يونس عن ابن حبيب عن ابن الماجشون خ وحكى ابن القصار قولا
لنعران الخفيفة بمنزلة الثقيلة خ ولو كان شيئا لا يستطيع ان يخرج به احدهم ويستطيع
ان يخرج به اثنان فخرج به اربعة خرجت على الخلاف في الخفيفة والقياس اذا كان لا يستطيع
حملها الا جميعهم وكانوا اربعة الا يقطعوا الا ان تكون قيمتها دينارا فكون على كل واحد
منهم ربع دينار لانه الذي يشوبه مما حمل منها لان القطع فرع عما يغرمه وقول مالك عدل
واحد ربع ذلك وقياسا على شهود الزنا والمشهود عليه محصن ثم رجع احدهم انه لا يغرم
الا ربع الدية وهو لم يقدر على ان يرجع مما اضاف اليه من شهادة الصحابة صح منه
الشيخ وخالفه ما قاله ابو حنيفة والشافعي او يقال هذا اصلان لم يقاس احدهما على
الاخر قوله ان حملوه على ظهر احدهم في الحرز ثم خرج به اذا لم يقدر على اخراجه الا
برفعهم معه ويصيرون كانهم حملوه على دابة فيقطعون خ وقال ابو مصعب لا يقطعون

ويقطع

ويقطع الذي خرج بها وحده ووافقوا ذا حملوها على دابة انهم يقطعون وناقضها اللخمي
بانه اذا قرب المتاع الى النقب مما دخل الخارج يده فاخرجه انه يقطع الخارج قال
وقد اختلف في هذا الاصل وقيل يقطعون لانهم لسبب اخروجهم ولو لا فعله لم يخرجه
الاخر وقيل لا يقطعون لان معونتهم كانت في داخل الحرز وقد انقضت وغيرهم هو المخرج
وهو اشبه قوله لم يقطع منهم الا من اخرج ما قيمته ثلاثة دراهم في العتبية اشهب
عن مالك في السارق يسرق محاما من بيت قليلا اقليلا انما يجب فيه القطع في كل مرة حتى
يجتمع له حمل البيت ما فيه القطع قال راعليه القطع وقال ابو زيد عن ابن القاسم
في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات وكل ذلك يخرج مما لا يقطع فيه انه لا قطع
عليه حتى يخرج مرة واحدة ما قيمته ثلاثة دراهم وقال ابو بكر ابن اللباد قال سحنون
يقطع اذا كان في فور واحد وطلب ان يحتال فاحيل عليه قوله ومن سرق عرضا
قيمته ثلاثة دراهم لرجلين قطع فلم ير اتبعيض النصاب بتبعيض الملك واتفق على هذا
مالك والشافعي وابو حنيفة وهذه سرقة الواحد من الجماعة وتقدم سرقة الجماعة
ظاهره من الجماعة او من الواحد وسرقة الواحد من الواحد ليس في الكتب الا هذه الاقسام
الاربعة في الكتب قوله ومن سرق متاعا ممن هو بيده وديعة او عارية او باجارة
قطع لانه حرز له اي لان حرز له قوله ومن سرق متاعا فسرقه منه سارق
ثم سرقه من الثاني سارق ثالث قطعوا كلهم زاد في نقله لانهم سراق كلام الشيخ اما الاول
فلا اشكال فيه لانه سرق من ملك والثاني والثالث سرقا ما ضمنه كل واحد منهم وقال
ابو حنيفة لا يقطع الا الاول ونكته الخلاف هل النظر الى الضمان والى الملك نظر
مالك الى الضمان ونظر ابو حنيفة الى الملك قوله ومن سرق متاعا فقطع فيه ثم سرقه
ثانية قطع ايضا لانه سارق سرق نصابا من حرز وقال ابو حنيفة لا يقطع ثانية
قال المنظرون انظر من توضى بما قد توضى به مرة ومسئلة رمي الحمار لا يرمى بها ثانية
لانها قد وديت بها عبادة فلا تودى بها ثانية وكذلك هذا المتاع قد وديت عبادة الذي
هو الحد فلا تودى ثانية الا ان الشيوخ اختلفوا في تاويل مسئلة الوضوء انظرها وانظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة السارق قوله ومن قام من الناس بزان او سارق الى الامام اقام عليه الحد لان الحدود التي هي لله تعالى من قام بها الى الامام اجزاه اقامها على من وجبت عليه قوله بخلاف القاذف يرفعه غير المقذوف هذا لا يحد حتى يحضر الطالب فرجع هذا حول المقذوف وانظر هل يسجن قاله عبد الملك وقال ابن القاسم لا يسجن قوله ولو سمع الامام رجلا يقذف رجلا ومعه من يثبت شهادته عليه اقام عليه الامام الحد ظاهره كان المقذوف حاضرا او غايبا فرجع هذا لحق الله وفي كتاب محمد اذا سمع رجلا يقذف رجلا فرفعه الى الامام حده ولا ينتظر م فانظر فرق معارضة التي قبلها وقيل معنى هذه انه حاضر وفي كتاب ابي اسحاق في كتاب القذف معناه انه رفعه سئل ابو عمران عن هذه المسئلة فقال انما يقوم بالقذف صاحب القذف ليبلغه الامام فاذا سمع الامام ذلك القذف فما يحتاج الى من يبلغه فقيل له كيف معنى المسئلة فسكت عنها بعد استنهاض من الطلبة مرارا ولا شك ان القذف فيه حق لله تعالى وحق للمقذوف واختلف ما الذي يغلب فقيل حق المقذوف وهو الذي ياتي وكان ملك يقول في القذف العفو وقيل الا ان يريد سترا وهو قوله هنا وفي كتاب القذف وفي كتاب الاقضية وهذا فيما عدا غير الابوين والاجداد فانه تجوز العفو وان بلغ الامام اراد سترا ام لا انظر كتاب القذف قوله ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغ الامام لزمه الشيخ لان ذلك حقه وقد اسقطه قوله وكان ملك يقول في القذف العفو في الامهات ان يعفوا اذا كان العفو في نفسه وقف على قوله في نفسه انه اذا كان الحق لاحد ابويه انه لا تجوز له ان يعفو وهو نص في الموطا وكتب محمد انظر في باب العفو عن القذف في كتاب القذف لابن يونس قال الشيخ ومعناه الا ان يريد سترا وان كان لا ينال الميت شيء لان العرض قد يحق للحي اذا ثبت ذلك قوله الا ان يريد سترا زاد في كتاب الاقضية بيانا مثل ان يخاف ان يثبت ذلك عليه ان لم يعف ثم زاد قيل لمالك كيف ذلك انظره قوله واذا سرق الذمي قطع لان السرقة من الفساد في الارض مع الحرابة واجمع الناس انه اذا حارب حكم عليه بحكم المحارب الشيخ هذا قياس على محل الاجماع لان القياس اما على الكتاب والسنة او الاجماع قوله واما ان زنا فلا يقام عليه الحد ويرد الى اهل دينه ولا امنعهم رجمه ان شاؤا وعبد الحق السارق يقطع لينكل عن اموال الناس التي جعلها الله قياما بينهم والزنا ليس فيه من الضرر ما في الاموال لانه ان كان زنا بكافرة مثله فما هم عليه من الكفر بالله اعظم من زناهم ومع ذلك لا ضرر على المسلمين فيه وان كان زنا بمسلمة عن طواعيته فان الكافر لم يصل الى ذلك بمطاوعتها فالواجب ان ينكل وتنكل هي بما اوجب الله من الحد على المسلمين وان كان غصبها نفسها فان ما لكا قال يقتل نكث ابو عمر والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا قال انظر قوله ينكل حي كما او عمران عن ابن وهب انه يضرب ضربا يموت منه قال ابو عمر ان يقرب من الموت وقد اغفل بعض الناس هذا فافتوا بظاهر قوله ضربا يموت منه لانه لم يجيء في شيء انه يموت لحد بسوط قوله ولا قطع في سرقة ثمر او بيد تقدم ان من الشروط ان يكون مما يحل تملكه وبيعه والخمر هو شراب العنب المتني والنبيذ هل يسمى خمرا بالقياس على ما يسكر قال ابو محمد وكل ما خامر العقل فاسكر من كل شراب فهو خمر قوله الا ان للذمي المعاهد قيمته على المسلم قال عبد الملك لا قيمة لما حرم الله وانظر من يقومها انظر كتاب الغصب قوله ولذلك على الذمي اذا حكمنا بينهما لان هذا من التظالم قوله ولا يحل للبينة الكف عن الشهادة على السرقة اذا رفع السارق الى الامام وفي بعض الروايات لا شهد ان قبل اذا كان معهما غيرهما لا يجب عليها قوله ولا باس بالشفاعة للسارق اذا لم يعرف منه للناس اذا يعني يشفع فيه الذي رفعه قبل بلوغه الى الامام وكذا والى في القذف فيمن يجب عليه التعزير تجوز العفو والشفاعة وان بلغ الامام قال هنا لك ثم ذكر الشيخ مسئلة القاضي يحاج الذي كان قاضيا عمر اكثر انظرها في كتب القذف قوله فاذا بلغ لم يجز العفو لقوله عليه السلام لعن الله الشافع والمشفع له قوله واما المعروف فلا اذا لا ينبغي ان يشفع له ينبغي على بابه هذا هو الظاهر قوله واذا عاينت البينة اخراج المتاع من الحرز ولا يدرون لمن هو فلا اشهد واعلمكه ارباب البيت ولكن يودون ما عاينوا وعلموا وعلموا ويقطع السارق ويقضى بالمتاع لرب الدار في الامهات تجعل المتاع لصاحب البيت اي يرد الى يده ولا يقضى له بملكه لان اليد قد يكون تحتها متاعه ومتاع غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الامهات اذا عاينه رجل واحد يدفع اليه المتاع بغير عين وهذا مشكل لانه لم يقم الا شاهد
واحد اقيل معناه اذا لم ينازعه فيه منازع كما قال في مسايل اللقطة قوله وكذلك
اذا عاينوه انه غصبه ثوبا وكذلك قوم يشهدون لبايع السلعة في فلس المبتاع انه باعها
منه ولا يقولون لعلها له حين باعها ولا يشهدوا في ذلك الا مما عاينوا وعلموا الشيخ وما قال
هنا بين مما قال في الغصب في مسئلة الامة اذا شهد احدهما انه غصبها له وشهد
الاخر على اقرار الغاصب بالغصب قال خذ لك لك ثم قال فان شهد احدهما انها
لك وشهد اخر انها غصبكها فقد اجتمعا على ايجاب ملكك لها فمعناه اجتمعا
على ما يوجب الملك لك وهي في يده فهذه تبين ما قال في الغصب قوله واذا جمع
السارق المتاع اللخ والاجراء ثلاثة ما تاخذه الاعلاق كالدينار وما اشبهها والثاني
الانسان والثالث الموضع الذي لا غلق عليه ولا حارس الشيخ والرابع ان يوضع في
ذلك الموضع بغير حارس لعادة الامن في ذلك ولا يوضع الا بحارس لعدم الامن في
العادة قوله قيل فان اخرجه من البيت الى الدار المسئلة اعلم ان الدور ثلاثة دار
مشتركة ماذون فيها لساكنها خاصة ودور الكراء بمصر الشيخ ودور
الكرا بقياس ودار مشتركة مباحة لجميع الناس كدور الاغناط بمصر ودار ماذون
فيها غير مشتركة كدار العالم والطبيب فالدار الاولى الماذون فيها المشتركة
من سرق من سكانها من بيت محجور عنه فانه يقطع اذا خرج المتاع الى الساحة
لانه صيره الى غير حرز وان سرق من الساحة لم يقطع وان خرج به من جميع الدار
لانه موضع ماذون له فيه وان كان من غير السكان فان سرق من البيت واخرجه
الى الساحة فقيل يقطع لانه اخرجه الى موضع ماذون فيه لسكان وقيل انه لا يقطع
حتى يخرجه من جميع الدار لان جميع الدار بالنظر اليه حرز وان سرق من الساحة فقيل
يقطع لانه سرق من حرز بالنظر اليه وقيل لا يقطع لانه سرق من غير حرز بالنظر الى
السكان واما الدار الثانية التي هي مشتركة مباحة لجميع الناس فمن سرق من بيوتها
قطع اذا اخرج السرقة الى الساحة كان من سكانها ام لا وان سرق من ساحتها لم يقطع

وان

وان خرج من جميع الدار كان من سكانها ام لا واما الدار الثالثة الغير مشتركة الماذون
فيها فهذه من سرق منها ممن اذن له فيها من بيت محجور عليه فاخذ في الدار وبعد ان خرج
من جميعها لم يقطع وقيل يقطع قال وانما فارقت هذه محجة الطريق لانها لا تدخل الا
باذن قال وانما فارقت الضيف لانه خصه بالاذن هذا تحصيل عبد الحق وابن
يونس غيرانهما اختلفا في الضيف والماذون وحمل الكتب في الزوجين انه يقطع
اذا سرق من بيت حجر عنه صاحبه وان لم يخرجه من ساحة الدار وقال عبد الحق
في الماذون والضيف يقطع اذا اخرجه من جميع الدار وفي احد الزوجين لا يقطع الا
ان يخرجه من جميع الدار وعزاه الى كتب محمد وقال سحنون في الضيف والماذون له
يقطع اذا اخرج المتاع الى الموضع الذي اذن له في دخوله فيه فعلى هذا يتحصل في
الضيف والماذون وما حكي عن كتب ابن المواز في احد الزوجين الثاني قول
سحنون انهم يقطعون اذا اخرجوه الى الساحة الثالث انهم لا يقطعون الا ان
يخرجوه من جميع الدار وهو تاويل عبد الحق الرابع تفرقة الكتب بين الزوجين والضيف
والماذون وانظر النكت وابن يونس واما ابن رشد فقسمها على ستة اقسام دار اخرجها
ساكنها او ما لكها عن الناس ودار اذن فيها ما لكها او ساكنها الخاص من الناس ودار ينفرد
الرجل بسكناها مع زوجته عن الناس ثم ذكر الثلاثة ديار التي ذكرها وعبد الحق انظر
المقدمات قوله والدار مشتركة ماذون فيها هام يريد للسكان وقوله والبيت
محجور عن الناس ع قد عن بقية سكانها واما غير السكان فجميع الدار محجور عليهم
قاله الشيخ قوله يقطع اذا اخرجه الى موضع من الدار والدار مشتركة زاد ابن
يونس في نقله وان اخذ في الدار لانه صيره الى غير حرز لانه صيره الى موضع
لو سرق هو منه لم يقطع الشيخ هذه هي الدار الاولى وهنا يترك اذا سرق الاجنبي
من البيت واخرجه الى الساحة او من الساحة الى خارج الدار قوله فان كانت
دارا ماذونا فيها هذه الدار الثالثة وهي حمله اعتراضية بين الدار المشتركة وبين بعض
احكام الدار المشتركة الا ان قوله فاي رجل ممن اذن له فكسر يشكل مع كونها ماذونا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها الجميع الناس فيقال ولو كانت مأذونا فيها الجميع الناس فالاذن فيها خاص بالعادة لان
دار الفقيه انما يأتيها المسايل الفقه والطبيب لمسايل الطب فاذا اتى لغير هذا فليس بمأذون
له قوله فاخذ بعضو مما اخرج المتاع من الثابوت قبل ان يخرج به قال لا يقطع هذا
م يريد وذلك لو خرج من جميع الدار لم يقطع لانه مأذون له في الدخول فيها فهو خاين السيخ
ويعتمد من مسئلة الضيف حيث قال لانه ايتمنه وقال عبد الحق اذا اخرج المتاع
فانه يقطع الشيخ ويعتمد من مسئلة الضيف الظاهر ويقول في الضيف انما قال
لا يقطع لانه لم يخرج المرفق قوله وان كان ممن لم يؤذن له يعني دخل لغير حاجة من مسايل
الفقه او مسايل الطب ثم قال لم يقطع لانه لم يبرح مفهومه لو برح بالمتاع لقطع
ويتفق على هذا عبد الحق وابن يونس فها هنا مسئلتان مسئلة الماذون له ومسئلة غير
الماذون فاستدل على مسئلة الماذون بالضيف واستدل على مسئلة غير الماذون بمسئلة
السارق اذا اخرج من البيت شيئا قوله وقد سيل مالك عن الضيف الى قوله لانه ايتمنه
لختلف هناك قوله وابن يونس وقد تقدم قوله فكذلك الثابوت ثم سحنون ان سرق
من ثابوت كبير في البيت الذي اذن له فيه قطع لانه كالخزانة محرم ساوى سحنون وابن الحواز
بين الضيف وبين احد الزوجين يسرق مما تحجر عليه الاخر غير ان سحنون قال يقطعون
وقال ابن الحواز عن مالك لا يقطعون وقال ابن القاسم يقطع احد الزوجين ولا يقطع
الضيف قوله قال ابن القاسم والدار المشتركة الماذون فيها هذه بقية لاحكام الدار المشتركة
المتقدمة وكذلك قوله ولو سرق احد من اهل دار مشتركة الى قوله الا ان يكون دارا
مبلحة قوله واذا سرق رجل منها دابة من مرابطها قطع ع ق وان كان من
اهل الدار اذا اماث الدابة عن مربطها واخذ في الدار قبل ان يخرج منها قطع لان ذلك
حرزها وان كان من غير سكان الدار لم يقطع حتى يخرج بها من جميع الدار انظر النكت
ابن الحواز وكذلك الاحكام من الثياب والاعدال والشيء الثقيل ويجعل ذلك موضعه
فهو كالدابة على مدودها واما المتاع يكون في قاعتها مما يجعل ليرفع لا على ان يكون ذلك
موضعه فهذا انما يقطع اذا اخرجه من جميع الدار انظر م قوله وبيته محجور

عن

عن الناس قطع سارقه خ يريد ان ظهر بيته محجور ولو كانت سقوف تلك الدار واحدة
لا حجر عليها وكلهم يتصرفون عليها لم يقطع سارقها ان كان من اهل الدار انظر خ لان
ظهر بيته داخل بيته وقد قال مالك فيمن حلف لا يدخل دارا فقام على ظهر بيت منها انه
حنث وانظر كتب الصلاة الاول فيمن صلى على ظهر المسجد الحرام وانظر صلاة الجمعة
وانظر الاعتكاف قوله الا ان يكون الدار مبلحة هذه الدار الثالثة من الاقسام
الثلاثة ففي الكتب ثلاثة دور والاستثناء هنا منفصل قوله واذا انقب السارق
فادخل يده فاخرج الثوب او اخرجه بقصبة او بعود قطع وقال في المختصر لا
يقطع ورأى انه لا يقطع حتى يجتمع دخوله وخروج المتاع الشيخ ووجه ما في
الكتب انما راعى خروج المتاع خاصة قوله وان دخل الحرز فاخذ متاعا فناوله رجلا
خارجا من الحرز قطع الداخل وحده معناه ان يده حين المناولة جاوزت الحرز قوله
قال ابن القاسم ولو اخذ في الحرز بعد ان القا المتاع خارجا فقد شك فيها مالك
بعد ان قال لا يقطع لسبب الشك وهل هو كما لو ناوله صاحبه داخل او كما لو خرج
به هو قوله وانا اري ان يقطع م وروى ابن شهاب وابن عبد الحكم وانظر قوله القي
المتاع ظاهره وان هلك ذلك المتاع خ اختلف اذا رمى بالسرقة من الحرز فوقعت في نار
او كان زجاجا فهلك هل يقطع او يسقط عنه القطع ويكون بمنزلة ما هلك قبل
خروجه والقطع احسن لانه خرج سالما والهلاك بعد ذلك م قال عبد الملك ان قصد
اتلافه مثل ان يرمي به في نار تاكله فلا قطع عليه وما كان على غير هذا يرميه ليخرج
فياخذه فانه يقطع هلك او بقي وان اخذ هو في الحرز قوله ولو ربطه الداخل
بحبل وجره الخارج قطعا جميعا وانظر بعد هذا اذا قربه احدهما الى باب الحرز
او النقب فتناوله الخارج قطع الخارج وحده وقال ابن شهاب يقطعان جميعا م والفرق
بينهما على مذهب ابن القاسم ان الذي ادخل يده فاوقف السرقة يدخل قبل خروجه
من الحرز فهو كما لو كانا جميعا في الحرز فناول احدهما الاخر شيئا فخرج به لم يقطع
الا الخارج والذي ربطها بالحبل الداخل بفعله في السرقة قد خرج بها خارج

سماعا

قد

الدار

الظهوم

الحجوم

الحرز والاخرة قد جرها الى الخارج فقد تساويا في اخراجها فوجب قطعهما هم قوله
ولو التقت ايديهما في المناولة في وسط النقب قطعا جميعا انظر جعل الداخل يقطع وهو
قد انقطعت معونته في داخل الحرز هذا راجع الى قول شهب والاصل على قول
ابن القاسم لا يقطع الداخل لان معونته في الحرز الا ان يتمادى معونته مع الخارج حتى
يخرجها من الحرز ونحوه لابن حبيب قال معناه انه اعانه حتى خرجت من الحرز اختلف خ
في ثمان مسايل احدها ان يقرب المتاع الى النقب ويخرجه مخرجه ممن هو خارج الثالثة
ان يربطه لمن هو على سقف البيت لرابعة ان يرمي بالمتاع ثم يوخذ قبل ان يخرج هو
الخامسة ان يرمي به فينكسر هذا وقع فلا يبقى منه ما يباع منه ربع دينار ه
السادسة ان يسرق وهو خارج للحرز فيدخل يده فيخرجها السابعة ان يسير الى طاير
بشي فيخرج اليه او عبد اعجمي فيخرجه بكلامه واشارته وحكى م عن مالك في العتبيه
في الذي ياتي الشاة بالعلف وهي في حرزها يشير اليها فيخرجها من حرزها انه لا يقطع
وقال ابن القاسم واشهب يقطع الثامنة ان يجعل المتاع وهو في الحرز على عنق غيره فيخرج
به م لمحمي الشيخ صورته والله اعلم ان يكون المتاع ثقيلا فلا يقدر الحامل اولا على حمله الى ان
تخرج فهذا يقطع او لا فهذه المسالة التي خالف فيها ابو مصعب فيما اذا سرق جماعة من
حرز قوله ومن شهدت عليه بينة انه سرق هذا المتاع من يد هذا فقال السارق
حلفوني انه ليس لي فانه يقطع ويحلف الطالب وياخذه فان نكل حلف السارق واخذه
يعني يحلف على نفي دعوا السارق وليس يريد يمين القضا لان البينة لم يشهد له بالملك
وفي الامهات في بعض الروايات فانه يقطع ان حلف صاحب المتاع الشيخ وهذا
بين ان القطع مرتب على المال خ وروى عن ابن القاسم انه لا يمين على صاحب المتاع
قال ابن ابي زمنين وهذا اشبه باصولهم قوله فان نكل حلف السارق واخذه في
بعض النسخ ولم يقطع خ وكذا لجمات المسالة في بعض الاصول وهي ثابتة وكذا
في كتب ابن المرابط وكذا اختصرها ابن ابي زمنين ولم يذكر ان ابي زيد قوله
ولم يقطع يده وحوقف في كتب ابن عتاب على قوله ولم تقطع يده ولم تكن في اصله

خارج المال ان يربطه لمن هو

في ب ارم

وكانت مخرجة عنده وقال او قفها سحنون وسقطت في كثير من الاصول وقراها ابن ابابة
وانكرها العتبي وحكى اللخمي ان في بعض روايات المدونة يقطع يده وفي بعضها ولم يقطع
يده واختصرها كثير من المختصرين فلا بد من قطعه الشيخ وفي بعض التقاييد سقط
اللفظ ان المسالة وفي بعض الروايات سقطت المسالة من اصلها اض واختلف اذا صدقه
صاحب المتاع هل يقطع وهو قول ابن القاسم او لا يقطع وهو قول عيسى ض صح ث
اختلف فيها في ثلاثة مواضع احدها هل يحلف اذا كذبه والثاني هل يسقط عنه القطع
اذا وجبت عليه اليمين فنكل عنها وحلف السارق الثالث هل يسقط القطع اذا
صدقه الشيخ ونكد الخلاف التي ترد عليها هل النظر الى صورة السرقة التي شهدت
عليها البينة والحكم في المال امر ان وانما يترتب القطع على المال حيث دار معه
انظر هذه معارضة لما في اول الحكم القذف في الذي يقرانه وطي امة رجل او قامت
عليه بينة بذلك انظر تمامها هناك وانظر الفرق هنا لقوله ويقطع من سرق
ما وضع في افنية الحوانيت للبيع او في الموقف للبيع خ يقطع اذا كان معه صاحب
وسرق من له يوذن له في التقليب واختلف اذا غاب عنه فرزكه او بات فيه فقال
في المدونة يقطع وقال في كتب محمد مثل القطاني يبيعونها في القفاف ولم يحصر
يخطونها بالليل بها وذلك باقية حوانيتهم فقام صاحب حاجته وتركها فلا قطع
على من سرق منه وفرق بين ما يخف نقله ويثقل كما قال في التابوت يكون في قاعة الدار قال
الصغير فيه ليس كالكبير والقفاف وما فيها لا يخف نقلها عند ما يحتاج صاحبها
الى القيام بها ولم ير مثل ذلك في بابوت الصيرفي وان كان ثقيلا لان ما يعمل فيه مما يخف
نقله واما ان كان غير فيسير ان يتصرف به لم يقطع لانه لم يرض بذلك الموضع ان يكون
له حرزا وانما بقي فيه على وجه النسيان قوله وذلك ان سرق شاة وقفها بها في
سوق الغنم للبيع ثم قال فعليه القطع خ وقال ابو مصعب ان كانت مربوطة
فعليه القطع والا فلا حلس اذا لم يذهب صاحبها لانه حرزها وان لم يكن معها لم يقطع
في الشاة الواحدة لان الغالب الا تثبت في موضعها ولانها مما يخف نقله ولو كانت غنما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثير لقطع لانه لا يخف نقلها وان الغالب في الكثير ان يثبت بعضها مع بعض قال
في كتب محمد اذا اوقف عنما للبيع فسرق منها من اذن له في التقليب لم يقطع وان كان
ممن لم يوذن له في تقليبها قطع قوله واذا اجمع في الجرين الحب والتمر وغاب
ربه وليس عليه باب ولا حايط ولا غلق قطع من سرق منه الاصل في هذا قوله صلى الله
عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق الحديث وظاهر الحديث سواء كان معه رب ام لا كان
عليه غلق او باب ام لا كان قريبا من العمران ام لا وهو ظاهر الكتب ايضا وذكر الخلاف
عن ابن القاسم واشهب اذا كان الجرين في صحرا ولا حارس عليه ولا غلق فقال اشهب
لا يقطع من سرق منه وقال ابن القاسم عليه القطع م فوجه قول ابن القاسم عموم
الحديث ووجه قول اشهب ان الغالب في الجرين ان يكون في الصحرا وانما يكون بحضرة
الحوايط والبغادين فكانه بحضرة اهله فهم كالحارس عليه وفيه ورد الحديث انظر م ح
واختلف في الزرع اذا حصد وجمع في الحايط ليبس وينقل الى الجرين هل لا يقطع سارقه
قاله ابن القاسم عن مالك او يقطع قاله اشهب عن مالك ولو حمل الثمر الى الجرين او الى بيته
او حمله على دابته فسرق من عليها قطع قولا واحدا انظر تمام الكلام عند قوله بعد هذا
ويقطع سارق البقل اذا اواه حرز الشيء واختلف في الحايط يكون محيطا عليه
اذا سرق منه سارق قبل الجداد فقال عبد الملك لا يقطع وقال محمد يقطع وكذلك
قال محمد في النخلة او الشجرة في الحايط دار رجل فانه يقطع قوله ولا قطع في شيء
من المواشي حتى يأويها المراح هذا لقوله عليه السلام فاذا اواها المراح الحديث خص
المراح بضم الميم موضع مبيت الماشية وقيل منصرفها للمبيت وقد تقدم في الزكاة
انظره هنالك ح ان كانت في المرعى او ربيعة منه ومعها من يحرسها فهل يقطع سارقها
لانها ليست في المرعى وقيل لا يقطع لقوله عليه السلام فاذا اواها المراح الحديث
فلم يجعل فيها قطعا حتى تصل المراح انظر تعيين القولين في كتب ابن يونس قوله
كالدواب في مرابطها المعروفة م في كتب محمد ان ربط دابته في مرح ينقل اليها العلف فسرق
فان كان عندها حارس قطع والا فلا الا ان في ليل او نهار قال محمد ما لم تكن مطلقة ترعا قوله

والمتاع في الاقبية للبيع ولا غلق على ذلك معناه اذا سرق منها ما لم يوذن له في التقليب قوله
ومن سرق متاعا من الحمام فان كان معه من يحرزه قطع والا لم يقطع اشيخ هذا هو
المحرز الرابع الذي قلنا انه لا يسمى حرزا الا ان يكون مع المتاع حارس في الامهات ما فرق
بينه وبين المتاع يوضع في الاقبية للبيع وقد قلت يقطع سارقه قال لانه في الاقبية حاز
موضعه دون الناس ولم يشتركه فيه غيره فصار حرزا والحمام مشترك للداخلين فهو
كالصنيع يجتمع الناس فيه فيسرق بعضهم من بعض قوله الا ان يسرقه الحديث يدخل
الحمام من دخل الناس من بابه ليس في الامهات من بابه عياض وقد تشكل هذه المسالة
على كثير ممن يذاكر فيظن انه انما يقطع من ثقب الحمام ولم يدخل من بابه وليس كذلك كل من
دخل الحمام وسرق من ثقب وغيره ممن لم يدخل مع الناس يدخل الناس الحمام او اعترف انه
لم ياتي ليدخل الحمام انما جا للسرق قصدا فانه يقطع لان العلة في سقوط القطع عنهم
الاذن وفي ليس ثياب بعضهم بعضا والتصرف في التوسع لانفسهم فيها وغيرها عن
امساكها لذلك ولهي موضعها منها فصار بحكم العرف كالمادون له ذلك فسقط عنه
القطع لذلك واذا اعترف انه لم يدخل الحمام ولا جا لدخوله الا للسرقة فقد اعترف انه لا
اذن له في ذلك وقد ذهب بعض الشيوخ الى انه ان سرق من الثياب التي في الطيقان قطع
كان ممن دخل ام لا لانه لا اذن له في التصرف فيها وانما هي لمن سبق اليها الا ان تكون لهم عادة في
المشاركة والتوسع في ذلك او تكون طيقان كبار تحمل ثياب جماعة ويرجع فيها كما
يضع على الالواح والدكاكين قوله فان كان معه من يحرزه قطع قال ابو عمران سوا
اقامه صاحب الثياب او صاحب الحمام لانه انما اقامه صاحب الحمام فانما اقامه
لحرس ثياب الناس تعاليق خ ان سرق من الحارس من ليس له عنده ثياب قطع الا ان يوهمه
ان له عنده ثيابا فاذن له في النظر في الثياب فلا يقطع وان كان له عنده ثياب فناولها اياها
الحارس فمديده الى غيرها قطع وان اذن له في اخذها من جملة الثياب كان خائنا
ولم يقطع قوله ومن جر ثوبا منشورا على حايط بعضه في الدار وبعضه خارج منها
الى الطريق ثم قال لم يقطع م لدرء الحد بالشبهة اذ بعضه في موضع الاباحة وروي

عنه ابن القاسم وغيره انه يقطع بمنزلة ما على البعير وسبب الخلاف هل يراعى ما في الحرز
فيقطع او ما خارج الحرز فلا يقطع ولانه كما على البعير فيقطع لان هذا الثوب لا يتبعض
مختلف عن مالك فيما على حمل الصباغ والقصار وقال في الغصال يخرج بالثياب الى البحر
يغسلها وينشرها وهو معها فيسرق منها فلا قطع عليه وهو بمنزلة الغنم في مراعيها ح
انظر ذلك لما كانت العادة ان الناس يمشون فيما بين المتاع فيصير وزن ذلك كالامتاع على
التصرف فيما بينها فيرجع الى الجناية قوله او سرق متاعا من صنيع لم يقطع الصنيع
العرين ابو عمر ان احد طرفي احدهم من كم الاخر لا يقطع لانهم كالرفقا تعايق خ قال محمد ان
طريقهم من كم بعض او سرق رداه او نعله لم يقطع لان البيت هو الحرز خ وليس
بالبين اذا سرق من الكم وان يقطع لحسن لان كل واحد يأمن صاحبه على ما بين يديه
ولا يأمنه على ما في كمه ولا يدخل يده الا باذن ومن هذا الاصل السرقة في السفينة يسوق بعضهم
من بعض والمسافرون ينزلون ويتخالطون خ اختلف في سرقة حصر المسجد وقناديله
وبلاطه فقال اشهب لا قطع عليه لانه موضع ماذون فيه فاشبه سرقة الضيف وقال
ملك يقطع في ذلك كله سرق ليلا او نهارا كان على المسجد غلق او لم يكن وان لم يخرج به من
المسجد وراى ان الاذن في ذلك ليس من املاك وانما هو من اوجبته الحكم وقال ابن القاسم
ان سرق حصر نهارا لم يقطع وان سور على ذلك ليلا قطع خ وهو اعدلها لانه ان سرق
في حين كونه مغلقا فهو لم يؤذن له في دخوله وانما يغلق وتصان تحفظا من السراق
فيقطع وقال سحنون ان حيط بعضها الى بعض قطع والا لم يقطع فذهب ذاك الى خف
تغلله او لم تخف كما قال اذا سرق الضيف تابوت في الدار على قوله لا يقطع في القناديل
قوله ومن اذنت له الى دخول بيتك لدعوته الى طعامك فسرق فلا قطع فيه
وهذه خيانة كانه يعلل وقد جاء لا قطع على خائن قوله ومن كان بزرجلا بسلاحه
اوغيرها: قال في كتب المحاربين منهم من يخرج بعصا او بخشبة المسلة: وقوله في
حرمة الحرم والحرمة والتحريم المنع والمحارم المصنوع نكاحهن من النساء انظر تحريم
البيرقوله او ذميه قطعت تقدم ان ذلك قياسا على المحارب لان السرقة من الفساد

في الارض قوله واذا دخل الحربي بامان فسرق قطع لانه لو قتل قتلته ولو تلصص حكم
عليه بحكم الحرابة يعني قولا واحدا اختلف في الحربي يدخل الينا بلا امان
فيسرق او يسرق منه فقال ابن القاسم يقطع السارق منهما وقال اشهب لا يقطع ان سرق
ولا على من سرق منه خ ولا يقطع اذا سرق هو باين الا ان تكون بنا في حين لا عطي الامان
انه ان سرق قطع والقطع ان سرق منه المحسن لخمي قوله ولا يقطع الصبي اذا سرق
ولا المجنون المطبق لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر الصبي حتى يحتلم
والمجنون حتى يفيق قوله استوفى به حتى يفيق الشيخ ليذوق الم القطع كما قال فيما
ياتي ولا يحد السكران حتى يصحو قوله واذا سرق احد الابوين من مال الولد لم يقطع
قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقال انت ومالك لابيك ومالك لا يلزم وانما اريد بذلك
في الحرمة لا في حقيقته الملك لانتزاع الولد ليس بمال للوالد فكذلك ماله فصح انما اريد في
الحرمة وكذلك كان في الجد ودكالابا لتساويهم في الحرمة الشيخ وهذه دلالة القرآن
وانظر قوله تعالى حكاية عن موسى لفي لا املك الا نفسي واخي فلما لم يملك نفسه دل انه لا يملك
لغاه قوله وكذلك الاجداد من قبل الاب والام احب الي الا يقطعوا لانهم
ابا احتث هنا بمعنى الوجوب وفي الكتب نحو من عشر مواضع انظر الطرباة اليتيم
المتعالي من ذلك وانظر الزكاة الثاني وانظر الاستبرا وانظر المدبان لا غير ذلك قوله
وكذلك الاجداد المسلة وقال اشهب يقطعون لانهم لا شبهة لهم في ماله ولا نفقه قوله
ولان الدية تغلظ على ابي الاب كالاب يعني وكذلك على ابي الام ولانه يحرم عليه ما نكح
الجد فيدخل في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الاية ويحرم على الجد
ما نكح حفيده فيدخل في قوله تعالى وحلايل ابنائكم قال سحنون في الشرح تغلظ الدية
على الجد ابي الام وقال اشهب يحكم عليه بجميع احكام الاجنبي قوله فان قيل ان
الجد يقطع لان نفقه ولد الولد لا تلزمه المسلة هذا فيه اشكال لانه يستدل
على نفي القطع عن الجد بما يوجب القطع على ولد الولد الا ان يقال لما كان الجد
لا تلزمه نفقه ولد الولد والاب لا تلزمه نفقه ابيه الكبير ولا ابنته الثيب فساواه

في هذا فكذلك يساويه في عدم القطع وهذا قياس الشبيه وانظر المشتري طرف والغاصب
طرف والمكتري والمستعير وسط قال ابو عمران لوجاءا معا هو بين في انفسنا فيقول لو قال
قائل فإن الاب لا تلزم ابنه نفقته والجد لا يلزم ابن ابنه نفقته الشيخ فهكذا كان يتوجه السؤال
ولكن الانفصال عنه ما تقدم قوله وان سرق الابن من مال ابيه قطع وان زنا بجارية
ابيه حدم لا ندلم يات في هذا الجاني الاب خ وذكر ابن خويز منداد عن اشهب وابن وهب
انهما قالا لا يقطع ولا حد اذا سرق من مال ابيه او زنا بجارية وقال ابن القصار يقطع اذا
كان بالغا صحيحا قد سقطت نفقته عن ابيه خ يريد اذا كان ممن لم تسقط نفقته كالبكر
ومن بلغ زمنا لم يقطع وهذا اصحيح لان الانفاق من المال شبهة في المال قياسا على الابوين
اذا سرقا من الابن والوجه في قول ابن وهب واشهب انه كان لا شبهة في المال متى احتاج
الى الانفاق في قول بعض العلماء فيدرا الحد للاختلاف واذا سرق من مال الام او زنا بجارية
فانه يحد لانه لا شبهة للابن في مالها متى احتاج الى الانفاق قوله وتقطع المراة اذا
سرقت من مال زوجها من غير بيتها الذي تسكنه يريد ان اخرجته من البيت وان لم تخرجه
من جميع الدار لانها اخرجته الى موضع اذن لها فيه على ما قال ابن يونس وعلى ما قال عبد الحق
معنى خرجه من جميع الدار وتقدم الخلاف في الضيف والماذون له والزوجين ومذهب
الكتاب منها التفصيل بين الضيف والماذون له احد الزوجين م والفرق عنده بينهما ان
احد الزوجين قد حجر على صاحبه ذلك البيت خاصة وخصه بالتحجير عليه فقوي الامر
في قطعه والضيف لم تخصه بالتحجير ولا من اجله كان الغلق فكانه لم يحجره عليه فلم
يقطعه م والقياس المساواة بينهم خ والا يقطع الزوج والزوجة احسن اذا كان القصد
بالغلق التحفظ من اجنبي بطرق ذلك الموضع وان كان كل واحد منهما يخاف الاخر ويتحفظ
منه قطع م منه وانظر الفرق بين الزوجة وبين الاب في ان نفقة الاب شبهة في المال
فيعفه وليست شبهة في حق الزوجة فالفرق بينهما ان النفقة على الزوجة عن معاوضة
فاشبهت الاجير بخلاف الاب ولان نفقة الزوجة باختيار ولهما ان يسقطا ذلك اختيارا
بالطلاق ونفقة الاب ليست باختيار قوله واذا سرق الاب مع اجنبي من مال الولد

ما قيمته ثلاثة دراهم لم يقطع والكلام في هذه السرقة فيما لا يقدر احدهما على حمله دون
الاخر وهو الوجه المشكل الذي يتوهم ان يقطع فيه لانه كان كل واحد منهما اخرجه م قال
اشهب او ما يقع على الاجنبي منه اكثر من ربع دينار لم يقطع واحد منهما لان الاب اذن له
بذلك شبهة الشيخ قالوا وهو تفسير وتتميم قوله وكذلك ان سرق من الاجنبي مع عبدك
او اجيرك الذي ايتمنه على دخول بيتك لم يقطع واحد منهما م قال محمد وذلك اذا كان موضع
اذن للعبد في دخوله وان لم يوذن له في دخوله فالقطع على الاجنبي دون العبد وان سرقا
ثلاثة دراهم خ يريد لان درء الحد عن العبد لم تكن شبهة له في المال وانما درئ لان القطع
ذب عن الاموال واذا قطع عبده كانت زيادة عليه في مصيبته في ماله ثم قال خ اذا كان عبد احدهما
مخرج كل واحد منهما بسرقة فانه لا يقطع الاجنبي الا ان يكون فيما اخرج به ربع دينار وكذلك
ان حملاها بينهما فلا قطع الا ان يكون قيمتها نصف دينار انظر كلام اللخمي مع ما تقدم
عن محمد فلعل ابن يونس تكلم على السرقة الثقيلة وتكلم اللخمي على الخفيفة قوله وان سرق
رجل مع صبي صغير او مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع الرجل وحده م والفرق بينهما
وبين سرقة الاجنبي مع الاب والعبد ان العبد والاب اذنا للسارق وهما ممن يصح اذنهما
والصبي والمجنون ممن لا يصح اذنهما فافترقا خ لان درء الحد عن الصبي والمجنون لم يكن لشبهة
له في المال لان اذنه لا يدرئ وانما كانت لانه غير مخاطب بالشرع فكان حكم الاخر حكم من
سرق بانفراده او خرج بسرقة وحده او امر صبيا او مجنونا بحملها او خرجا بها جميعا او قيمتها
ثلاثة دراهم لان الصبي والمجنون لو خرج به وحده او كل واحد بسرقة ولم يامره الاخر لم يقطع
البالغ الصحيح الا ان يكون فيما خرج به وحده ثلاثة دراهم ولو سرق العبد من موضع
حجد عنه سيده فقال مالك لا يقطع وقال ابو حنيفة يقطع وفي مختصر الوقار مثل
ذلك والاول اشبه لان للعبد شبهة في المال لانفاق منه م قوله وان سرق رجل مع صبي
المسلم خ اذا اشترك في السرقة اثنان لحد هما ممن لا قطع عليه اذا انفرد بالسرقة قال المسلمة
على ثلاثة اوجه فتارة يسقط الحد عن الاخر يسقط وحده عن الاخر والثاني يختلف فيه
هل يسقط عنه القطع والثالث لا يسقط وان سقط عن الاخر فان كانت سرقته مع

الاب والابن لم يقطع الاجنبي وان كانت سرقته مع الابن من ولده او مع احد من الاجداد كان
قطع الاجنبي مبنيا على قطع من اذن خله وعلى هذا الجواب اذا سرق مع الزوجة او الضيف
ثم ذكر العبد والاجير ففصل فيه على ما تقدم بين السرقة موضع اذن له فيه ام لا ثم قال
فان كان ذلك صبي او مجنون وصحح قطع البالغ والصحيح الشيخ وهي نظير انظر في كلب
الصلاة اذا تبايع اثنان فلهما الجمعة احدهما وانظر المجوسي يرسل كلبا ويرسل المسلم
كلبا اشتركا فيقتلا صيدا وانظر من ارسل كلبا معلما واعانه عليه كلب غير معلم وانظر كلب
الديباج في الصبي والرجل يقتلان رجلا عمدا قوله واذا سرق الشريك من متاع الشركة
او اقر اغلقا عليه لم يقطع لانه تقدم ان من شرط القطع الا يكون له في المسروق ملك
شبهة ملك قوله وان ادعاه رجلا فسرق احدهما منه قطع ان كان فيما سرق
من حصة شريكه فضلا عن حصته بربع دينار في الامهات عن جميع حقه قال اللخمي
قال مالك اذا اخذ ستة دراهم من اثني عشر وانما ياخذها على ان نصيبه باق في السنة
الباقية ولم ياخذها على وجه المقاسمة واذا كان المسروق مما ينكال او يوزن جرت
على الخلاف المتقدم وان كانت سلعة او ما يقضى فيه بالقيمة نظر الى قدر نصيبه
منها خاصة وهذا الذي اخذ به في العرض لانه ليس له فيه شركة قولا واحدا وذلك اذا غلقا
عليه او ودعا مفتاحه رجلا ثم سرق منه احدهما كان حكمه على ما تقدم اذا اودع
المتاع بعينه وان سرق منه من جعل المفتاح عنده لم يقطع وان سرق منه الاخر
نظرت فان كان ذلك احترازا من الاخر قطع وان كان لانه لا بد ان يبتاع به احدهما ليس لان
الاخر لو اراده وجد اليه وبينهم لم يقطع ومثله لو كان المتاع في دار احدهما فانه ينظر
هل ذلك لانه قال لخاف منها ولا ايتمنك عليه فانه يقطع وان كان ذلك على وجه المساهلة
لخمي وقال ابن يونس حين ذكر مسالة الكتاب ان كان فيما سرق من حصة شريكه المسالة قال
ابن المواز مثل ان يسرق ستة دراهم فظاهرهم انه حمله على التفسير للكتاب م وقال اشهب
ان سرق عبدا من متاع مشترك بينه وبين رجل اخر فاختلف قول مالك واحب الينا
انه ان سرق فوق حق سيده بثلاثة دراهم قطع وذلك اذا كان شريك سيده احرز عن

سيده ولو كان عند سيده لم يقطع كما لو سرق من وديعة عند سيده قوله وشهادة
الاخوين لاخيهما ان هذا الرجل سرق متاعه جائز اذا كانا عدلين كالحقوق في الامهات
اذا كانا صالحين مشهورين في العدالة فيظهر من هنا اشتراط التبريز ومثله في اول كتب الشهادة
ولم يذكر في اثناء كتب الشهادات التبريز وفي كتب الشفعة الجواز ان يشهد في وكالتي اباي وابني
زاد في بعض الروايات والخي قال لا يجوز قال ابو عمران معناه انه غير مبرز فاختلف هل
في الكتب قولان او يحمل ما اطلق على ما قيد وذكر اللخمي في شهادة الاخ لاخيه في المال اربعة
اقوال انظر كتب الشهادات قوله واذا سرق المكاتب من مال سيده او سرق السيد
من مال مكاتبه او من مكاتب ابنه او من عبد ابنه لم يقطع تقدم ان شروط القطع الا
يكون السارق ملكا في المسروق منه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقوله او سرق السيد
من مال مكاتبه المسالة الشبهة التي له في مال ابنه وعبد ابنه ومكاتب ابنه كعبده ومكاتبه
وفي العتبية وان سرق العبد من مال ابن سيده قطع واعترضه اسماعيل القاضي فقال
كيف يقطع وقد قال النبي عليه السلام انت ومالك لابيك وما اظنه الا ان سرق من مال ابن
سيده لشح ابن رشد رايت لاحمد بن خالد قال اخبرني ابن محمد قال قيل ليحيى ابن يحيى عن عبد
سرق من مال ابن سيده ما يجب فيه القطع قال ان كان في حضانة ابيه فلا قطع عليه
وان كان قد بان عنه فعليه القطع قال فاخبرت سحنون ابن حسان بقوله فما العجمة قال
ابراهيم ابن محمد فلما رحلت سالت عنها سحنون ابن سعيد فقيه القيروان فقال اي كان ابن
القاسم يروي عن مالك ان عليه القطع وابن وهب يروي عنه الا قطع عليه ولكلا الروايتين
عن مالك وجه والاظهر ايجاب القطع قوله القطع معلق بالضمان والعالم يضمن ما سرق
والاظهر ايجاب القطع من مال سيده لم يقطع فيه من اجل انه لا يضمنه فوجب ان يقطع
فيما سرق من مال ابن سيده من اجل انه يضمنه الا ترى انه لو استهلك مال ابن سيده لكانت
جنايته في رقبته يدفعه بها سيده الى ابنه ثم قال ووجه القول بانه لا يقطع العبد
اذا سرق من ابن سيده قوله في الحديث انت ومالك لابيك فلما كان مال الابن كانه
من مال الاب لم ير ان يقطع يد العبد فيه اذ لا يقطع العبد اذا سرق من مال سيده وهو

الألوكة
www.alukah.net

ضعيف لانه انما لم يقطع العبد اذا سرق من مال سيده لانه لا يجتمع على السيد عقوبتان
ذهاب ماله وقطع يد غلامه ومجد تفرقه يحيى ان يحيى بن ان يكون في حصانة ابيه
ام لاهو انه اذا كان في حصانته وهو الجاري المال من سماع ابن القاسم من كتب القطع في
السرقة عن البيان قوله ومن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم من الطعام الذي لا يبقا بايدي الناس
مثل اللحم والبطيخ والقثا وشبهه قطع خلافا لابي حنيفة انه لا يقطع فيما يسرع الفساد
اليه تعلقا بقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر لانه تاول ان القطع انما سقط
في ذلك لانه مما لا يبقا واعتل في ذلك ايضا من طريق النظر بان ما لم يحرز بحرز لا قطع
فيه وان كان محرزا بنفسه مما يحرز بغيره وليس بحرز بنفسه اولى ان لا يقطع فيه وليس
هذا بشيء والصحيح قول مالك والدليل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
الا ان لفظه عموم فلا يخص منه شيء الا بدليل ولا دليل لابي حنيفة يصل به التخصيص في سرقة بعض
الاموال الا تاويله على الحديث وتاويله عليه يعارض بما هو اولى منه وذلك ان الحرز قوله
والانوجة التي قطع فيها عثمن كانت توكل زاد في الامهات ولم تكن من ذهب عياض الارجح
بضم الهمزة فيها ثلاث لغات تزنجة وترنجة وانرجة بحذف التاء وترنجه وذكر
في الحديث انها قومت وقال عبد انها كانت من ذهب قدر الحمصة قيل يحصل فيها
الطيب ح عن الشيخ وروي ابن وهب عن ابن شهاب انها كانت من ذهب وكذلك حكى
ابن حبيب وقال ابو عبيد وقال غير واحد من علمائنا انها كانت توكل وروي اشهب عن مالك
انها كانت توكل ولو كانت من ذهب لما قومها عثمن لان الذهب لا يقوم وانما يعتبر وزنه
لانه اصل الاثمان وقيم المتلفات ولا يختلف في هذا وانما الخلاف في الفضة هل تقوم
بالذهب ام لا ولو اتى بها مالك ليلا على الطعام وكذلك جميع الشجر هذا قياس على محل النص
ولا قطع في ثمر معلق لان هذا قايم وانظر ظاهر هذا كان الحايط محوطا وكون مثل
ما تقدم لعبد الملك وخلافا لابن المواز انظر اذا سرقها فغرسها في ارضه فاستمسكت
فجاربها كيف يغرم هذا قيمتها قال ابو عمران يغرم قيمتها على انها لو نقلت ورفعت
الى الارض فرفت منها وحضرها وعادت الى هيئتها والاجر كله على السارق على القلع

والنهلان

والنخل ان لم تكن مما تعايق الشجر لانها لو ثبتت لكان لربها اخذها كما قال في
الغصب اذا غصب ودبا صغارا وانظر ما ذكره ابو عمران هنا في القيمة ما
فايدته ولماذا لا يقال يقوم قيمتها قايمة يوم قلعها قوله ولو قطع هذا الجذع
ربه ووضعه في الحايط لكان ذلك حرزا له ثم قال قطع اي فلا يجد حرزا له لانه كساير
الامتعة التي توضع ليكون ذلك الموضع حرزا لها بخلاف الامتعة التي توضع لتنقل
من ذلك الموضع ثم قال شهب اذا كان الجذاذ في حرز وله حارس كذا في نسختين من ابن
يونس بالواو وفي القريبي وله حارس قطع من سرق النخلة المطروحة فيه قال محمد واظنه
لانه لا حرز لها الا حيث القيت في الحايط واما لو قطعت لترفع الى حرزها معروف فلم
يقطع ثم انظر اذا ادعى ربها انه وضعها ليكون لها حرزا الشيخ اما ان كان الامر فلا
اشكال انه حرز واما ان كان الامر من وقت وضعها فانظر هل يصدق ام لا والتصديق
اولى لان ذلك لا يعرف الا من جهته قوله ويقطع سارق البقل اذا اواه حرز ما لم يكن
قايما الشيخ لا اشكال اذا كان قايما انه لا قطع فيه ولا اشكال اذا اواه حرز انه يقطع
سارقه وما بين ذلك يجري على الخلاف في الزرع يحصد ويترك ليتيبس ثم ينقل وقد تقدم
وحصل ابن رشد في الزرع ثلاثة اقوال احدها انه يقطع من سرقه بعد ان يحصد
ضم بعضه الى بعض ام لا والثاني لا يقطع ضم بعضه الى بعض ام لا حتى ينقل الى الجرين
والثالث الفرق بين ان يسرق بعد ان يضم بعضه الى بعض او قبل ذلك وهذا الاختلاف
كله اذا لم يكن عليه حارس فلا اختلاف ان على سارقه القطع وكذلك اذا كان الزرع حايط
لا اختلاف بالمعنى فقد روى ابن القاسم عن مالك في الجذع من النخل يقطع ويوضع في
الجذاذ انه يقطع سارقه وكذلك جميع الشجر قال محمد واظنه الا حرزها الا حيث القيت
فيه ولو كان محل وضعت لتحمل الى حرزها لم يقطع حتى تضم اليه وهذا احب الي قال ولعب
فيه اختلافا وما لا جرين له كالمقاثي وشبهها فالقطع على من سرقها بعد ان تجمع في الموضع
الذي تحمل منه البيع واذا سرق الزرع في الطريق الى الجرين فالقطع على سارقه قوله واحدا
من البيان قوله ويقطع سارق الزرع يجز والنطر ول عياض كذا في اصول شيوخنا

بالنون وكذا هو مسلم وقيدناه عن ابن عتاب بفتح النون وروياه عن غيره بضمها وكذا قيده ابن الهرابط وابن وضاح للطرون باللام قال ابن وهب هو جنس من الشيب وقال غيره هو غاسول يشبه الطفل وقيل هو خبث الزجاج قوله النورة هو زنيخ معمول للحبر وقوله للحجارة على بابها وكذلك للطوب والآجر قوله والماء انظر جعل القطع في الماء وهو اصله مبذول قال في كتاب الطهارة لا يجوز طرحه وفي كتاب السلم اجاز بيعه بطعام الى اجل وبيعه قبل قبضه ولكنه قد يكون في بعض المواضع له ثمن وانظر ما قال في المساقاة وقد يسوا الماء الا عظيما ولكنه انما اراد الماء الذي يسقاه ابن رشد وقال ابو حنيفة والشافعي كل ما كان مباح الاصل كالماء والحطب والكلا وشبهه فلا قطع فيه مقدمات قوله ومن سرق شيئا من الطير بازيا او غيره قطع سواء كان من سباع الطير او من غيرها لانها توكل والطير كيف يقوم هل معلما او غير معلم قال اشهب يقوم بخير ما فيه من ذلك وهو نحو قول مالك في اداء المحرم اياه اذا قتله وقال ابن القاسم ينظر الى قيمته معلما الا ما كان فيه مما هو للعب والباطل ابو اسحق واللخمي ولو كان القصد بالحمام ليأتي بالاخبار عليها لا للعب لكان يقوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه ويبلغ المكاتبة اليه قوله واما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها اذا سرقها فان كان قيمة جلودها اذا ذكيت دون ان تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان صاحبها يبيع جلودها ظاهرة كانت تعد او لا قال ابو عمران معناه السباع التي تعد وهي التي ينظر الى جلودها واما السباع التي لا تعد وا مثل الهر والضبع فيقطع سارقها على الاطلاق وفي التي تعد وا ثلاثة اقوال المنع والاباحة والكراهة انظر كتاب الصيد قوله فان كان قيمة جلودها المسلة انظر تقويم الجلود على ظهور هذه السباع ومثله في كتاب الضحايا اذا اشتريت لتذكاة اخذ جلودها فيقوم منه جواز شراء الجلد على ظهر البهيمة ثم وقال اشهب اذا سرق سبعا قيمته في عينه ثلاثة دراهم قطع خ وقوله في السبع ضعيف للحديث في تحريمها قوله ولا قطع في جلد ميت لم يدبغ تقدم ان من شروط القطع ان يكون مما يحل تملكه وبيعه وانظر من استهلكه قال في الغصب عليه قيمته م وروي عن مالك

في

في المدونة ان من استهلك جلدا غير مدبوغ لا شيء عليه. وانظر كيف يقوم على ما في الكتاب قال ابو عمران ان يقال ما قيمته ان لو كان سباع بلا دباغ ويقال ما قيمته وهو مدبوغ فينظر ما زاد فان كان ثلاثة دراهم قطع تعاليق قوله واذا دبغ ثم سرق فان كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع الشيخ ولا يستبعد ان يكون فيه القيمة وان كان لا يزايل الجلد كما قيل في الغاصب يصبغ الثوب المغصوب ان له قيمة الصبغ وان كان لا يزايل الثوب وهو كسلعة قايمة الشيخ واختلف في جلد الميتة بعد الدباغ هل يباع قاله ابن وهب وهو في المختصر واستدل بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ومذهب الكتاب انه لا يباع وانما ينتفع به انتفاعا خاصا في الجامدات وفي الماء وخلة من جميع المايعات وقد قال في كتاب الغصب اما انا فاتقيه في خاصة نفسي وما احب ان اضيق على الناس فعلى ما في المختصر يقطع الا ان يترجح في القطع للاختلاف وقال اشهب اذا بلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع ولم يبين كيف يقوم هل على انه يجوز بيعه او على انه يجوز ملكه دون البيع لان اشهب يجيز القطع فيما يجوز ملكه دون بيعه اللخمي وحكى ابن رشد عن عيسى عن ابن القاسم كقول اشهب وحكاه عنه ايضا مثل قوله في المدونة فقال يقطع اذا بلغ ما يقطع فيه يدل على جواز بيعه عنده وان يطهر بالدباغ طهارة تامة اذ ضعف عنه الاختلاف في ذلك حتى لم يره شبهة يدرأ الحد بها عنه والقول الثاني هو مثل ما في المدونة انه لا يقطع الا ان تكون قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم وفيه نظر لان الصنعة مستهلكة فيه لا يمكن ان ينفصل منه فتملك الا ترى انه لا يجيز على قوله ورواية عن مالك في انه لا يطهر بالدباغ الا للانتفاع به بيعه او لا ولقيمة ما فيه من الصنعة فكان القياس على القول بانه لا يباع انه لا يقطع فيه على حال ولو قيل انه لا يقطع على مذهب من يجيز بيعه مراعاة لقول من لا يجيز بيعه لكان لذلك وجه ويتحصل فيها على هذا ثلاثة اقوال صح من سماع عيسى من رسم اوصى ان ينفق على امهات اولاده من كتاب القطع من البيان وانظر متى تعتبر القيمة فقال ابو عمران ينظر الى قيمته يوم دبغ ولا ينظر

الى ما اذهب منه مرور الايام من اجل ان الدباغ هو الذي اجاز للناس الانتفاع به تعاليق

قوله ومن سرق كلبا صائرا او غير صائد لم يقطع كانه يقول كلبا ماذونا فيه او غير ماذون م قال ابن حبيب وان كان في عنقه قلادة تساوي ثلاثة دراهم وقدرأها السارق قطع ابو محمد وقال اشهب يقطع في كلب الصيد والماشية الشيخ وكذلك كلب الزرع انظر فعند اشهب القطع فيما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه وعند ابن القاسم القطع فيما يجوز تملكه وبيعه فيقوم منه ان من سرق لحم اضحية انه لا يقطع قال ابن حبيب لانها لا تباع في فلس ولا موت ولا تورث للبيع ولكن ليتوكل ولو سرق لحمها ممن تصدق به عليه لقطع م ع واما قبل الذبح فلا خلاف انه يقطع سارقها وقال اشهب في كلب محمد اذا سرق لحمها او قديدها قطع خ والقطع احسن لان منع البيع لما تعلق بها من حق الله تعالى فاشبهت حجارة المسجد م قال في العتبية ومن سرق مزمارا او عودا او غير ذلك من الملاهي قال ابن القاسم في قيمته بعد الكسر ربع دينار قطع والا لم يقطع وسواء سرقه ذمي او مسلم قال في كلب ابن حبيب او سرقه ذمي من ذمي لزن على الامام كسرها عليهم اذا اظهروها ثم قال واما الدف والكبر يسيرها فان كان في قيمة ذلك صحيحا ربع دينار قطع لانه قد رخص في اللعب بها مح س قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه وكذلك مهر البغي وحلوان الكاهن الى غير ذلك م وقال اشهب ان كانت يجوز شراء الكلب لما ذون فيه وقال ابن القاسم ان احتاج محتاج الى شرائه فهو اخف وهذا اكقول اشهب في البيوع الفاسدة في رسم المدواب قال ابو محمد في الرسالة واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه قوله واذا وضع المسافر متاعه في خبايه وذهب لحاجة فسرقه رجل المسألة ابن رشد ولا اختلاف في ذلك انما اختلف في المذهب لانه قد صار الموضع الذي نزله من الفلاة منزلا له وحرزا لمتاعه لا شراكه احد معه فيه فوجه القطع على من سرق منه كان حاضرا مع متاعه او غائبا عنه وان كانوا جماعة مسافرين ضربوا اخبيتهم فسرق بعضهم بعضا قطع السارق قاله في كتاب محمد قال محمد يريد ما لم يكونوا من اهل عبية واحد بيان خ اختلف اذا وضع المسافر

متاعه

متاعه في خبايه فذكر المسألة ثم قال قال سحنون انما الامر في الخبا فاذا لم يكن خبا فلا قطع وقال اشهب ان طرح متاعه قريبا منه او من خبايه او من خبا احد اصحابه وكان سارقه من غير اهل الخبا قطع سارقه وان طرحه بموضع ضيعة لم يقطع وقال ابن عبد الحكم ليس في هذا كله قطع انظر توجيه الاقوال في اللخمي قوله او اخذ بعير ابن القطار في سير المسألة م قال محمد عن مالك وذلك ان لم تكن مقطورة وذلك الدواب مقطورة او غير مقطورة اذا سيقت الى المرعى ما لم تنته الى المرعى وذلك ان تحيت من المرعى وهي راجعة تساق غير مقطورة قد خرجت من حد المرعى ولم تصل الى مراحها انظر م قوله وبان به في الامهات قال ابن القاسم لم يحد لنا مالك في هذا حدا الا ان احتملها من مربطها وسائرها قطع فظهر منه انه لا يقطع اذا احتملها وقبضها حتى يبين بخلاف ما في سماع محمد بن خالد من ابن القاسم في المصلي يجعل ثوبه قريبا منه وهو في المسجد ثم يقوم يصلي فيسرق الثوب انه يقطع اذا قبضه وان لم يتوجه به قال ابن القاسم ولو لم ار عليه القطع اذا قبضه حتى يتوجه به لقلت لا يكون عليه القطع حتى يخرجه من المسجد صح بيان قوله او كفنا من القبر فالقبر حرز للكفن لقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي ستورا وفي كتاب الصلاة من الاكمال في ذكر نبش القبور الكفار وان الصلاة لا تجوز فيها بعد النبش قال المازري اما نبش القبور وازالة الموتى فيمكن ان يقال لعلة ان اصحاب الجوائح لم يملكوهم تلك البقعة على التابيد او لعله حبس وقع منهم في حال الكفر والكافر لا تلزمه القرب وقال الخطابي فيه دليل على ان الارض التي دفن فيها الميت باقية على ملك اوليائه وكذلك كفنه وكذلك قطعنا النباش لانه يسرق من حرز من ملك مالك ولولا هذا لم يجز نبشها واستباحتها بغير اذن مالكها عياض مذهبنا ان مواضع القبور احباس لا يجوز بيعها لحوز الميت اياها لما جاز نبشها واخراجهم منها دل ان لا حق لهم فيها لما تقدم وليس علة قطع النباش كون الارض ملكا للاولياء لانا نقطع على ما لم يستقر عليه ملك اذا كان في حرز قطعنا من سرق من الات المساجد واموال احباس الطرقات وكذلك ما لم يستقر عليه ملك

معين كمن سرق من المغانم واما الكفن فملك الميت وحق له ما دام محتاجا اليه ولهذا
قال بعض شيوخنا البغداديين لو اكلت الميتة السباع لرجع الكفن لورثته قال الخطابي
وفيه دليل على ان لا حرمة له في حياته كحرمته له في مماته وقد قال عليه السلام كسر
عظم الميت ككسره حيا قال غيره وفيه دليل على نبش قبورهم لطلب المال وقد اختلف
العلماء والسلف في ذلك وكرهه مالك واجاز اصحابه صح المال الشيء انظر ما يفضل
من الكفن هل هو ملك للورثة ام لا وانظر ما قال ابن رشد في الاجوبة فيمن اشترى دارا
ليحبسها فوجد بها عيبا ان له ردها ولا يكون حبسا بنفس الشراء الا ان يشترط ان تكون حبسا
بنفس الشراء الا ان يشترط ان يكون محبسا فانه يرجع بما بين الصحة والداء فمن اعتق
عبدا ثم اطلع على عيب به انه يرجع بما بين الصحة والداء قوله واحل الضرار من
داخل الكم عياض هو الذي يطرد ثياب الناس اي يقطعها ويشقها عن اموالهم ليأخذها
وانظر وظاهره ولو كانوا في ضيح اودعوا قال ابو عمران لا يقطع لان الكم ليس بحرز
أخرج ء قوله او من لخف الشيء انظر لخف هنا المعهود وكان عرفهم ان يجعلوا فيه الدراهم من ء
وانظر ما قال في الصيد اذا استعمل باخراج سكين من خفه او خرجه قوله
او سرق من محمل شيئا مستترا خ وسواء كان فيه صاحبه ام لا الا على قول ابن
عبد الحكم فانه لا يقطع الا ان يكون معه صاحبه وحكاه صاحب التفريع عن
عبد الملك انه يقطع كان معه صاحبه او لم يكن الا ان يكون مخلا قوله من على
ظهر البعير انظر على هنا اسم دليله دخول الحرف عليها كقول الشاعر عرفت من عليه
قوله ولا قطع على مختلس م قال عليه السلام لا قطع على مختلس وروي ذلك عن علي
وزيد وغيرهما وكثير من التابعين وقال ابن معاوية يقطع المختلس وقال الحمد ولعله
يقطع جاحد العارية قوله والرفقاء في السفر يريد لكل واحد منهم على حدته فان سرق
احدهم شيئا من الاخر قطع كاهل الادارات المقاصير خ لان كل واحد منهم حائز لماله
وانما للاخر المعاونة من غير مخالطة بخلاف السفينة وباقي الكلام عليهم قوله ومن
القاه به في الصحراء الي وضعه وليس يريد طرحه قوله ومن سرق صبيا حرا او عبدا

من حرز قطع وقال عبد الملك ابن الماجشون لا يقطع من سرق صبيا حرا لانه ليس بمال
قال بعض من نصر قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب القطع في الاموال فوجب
الا يقطع الا شيء له قيمة او جاز العوض عليه قال الابهري يقال له الحر له بدل وقيمة وهي
الدية فوجب القطع فيه قال وقد قال بعض اصحابنا لما كان سارق المال يقطع من اجل
ادخاله الضرر في المال كان المدخل على نسب الانسان وحرمته الضرر اولى بالقطع
لانه قصد اخراجه من حال الى حال النقصان وادخل عليه بذلك الضرر العظيم
الذي هو اكثر من ضرر المال واباح الفرج بغير الوجه الذي اباحه الله به لانها ان كانت
امرأة وطئت على انها مملوكة يمين وليس يجوز وطيها كذلك لانها حرة نكت قال صاحب
التقريب وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له ان رجلا يسرق الصبيان فامر
بقطعه خ أرا لا يقطع لان الدار لا تقصد لان تكون حرزا للحر وانما هي حرز للاموال
الا ان يكون بالدار من يخشى فيه سرقة اطفالهم ويقصد بكونه في الدار حفظه من ذلك فيقطع
لانه اذا كان القطع دباعن الاموال كان الذب عن الاحرار اولى وان سرق شيئا مما عليه
او قرطا في اذنه قال كان الصبي مميزا حرز ما عليه وكان صغيرا ومعه من يحفظه
او كان في دار اهله او ابويه قطع وان كان صغيرا لا يحفظ ما عليه ولا حافظ معه
وهو خارج عن دار ابويه او في دارهما وسارقه ممن اذن له في الدخول لم يقطع وقال
ابن القاسم في كتب محمد ان اخذ ذلك على وجه الخديعة بمعرفة الصبي او كابر كان فيه
الادب يريد اذا كان كبيرا قال واما الصغير فحمله وغير حمله واحد فلم يقطعه
في الخديعة لانه اخذه باذن ولا اذا كان كبيرا لانه غصبه وليس مكابرة الصبي كالحرابة
لخمي قوله ومن سرق صبيا حرا خ المسألة م قال اشهب وذلك اذا كان الحر
الصغير لا يعقل نفسه والاعجمي الكبير لا يعقل ما يراد به وان كان الصبي يعقل فلا
كان ع قطع عليه فيه قوله وان اعجميا قطع تقدم كلام اشهب عليه وحكاه اللخمي
عن ابن نافع اذا راطنه بلسانه حتى خرج اليه طوعا لم يقطع يريد اذا دعاه بالخروج
ويذهب اليه فاطلع له ولو غره فقال سيدك يعشي اليك لا تيه بك قطع لخمي قال ابو عمران

نسخة الألوكة www.alukah.net

ان اطنه بكلامه فقال الي اشتريتك فسرقه فهذا يقطع واما ان قال لم اشترك فطاوعه
فلا قطع عليه وحرز الدار تعاليق قوله ومن سرق ثوبا لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه
دنانير او دراهم مصرورة لم يعلم ان ذلك فيه قال مالك اما الثوب وشبهه مما يعلم الناس
يرفعون ذلك في مثله فانه يقطع وان لم يعلم ما فيه الشيخ وان قال لم ادر ما فيه لانه
اذا علم الناس انه يرفع ذلك في مثله فلا يصدق انه لم يدر ما فيه خ قوله في الثوب مما
يعلم الناس انه يسترفع في مثله الذهب انما يكون مثل المصر وشبهه ولو كان قميصا خلقا
وقال لم اعلم ما فيه لكان شبهة يحلف ويدرأ عنه الحد ليلا كان اخذه او نهارا قال بعض
فقهائنا ولو سرق خرقة مما يعلم ان احدا لا يصرف لك فيها لدنانيرها لم يقطع فيما فيها اكثر
من ثلاثة دراهم وقال لم ار الفضة بالليل فان رئي انه لم ينظر الفضة بالليل فلا يقطع
ويصير كما لو كانت الفضة في داخل خاتم انما يصدق اذا اخذها ليلا ولا يصدق اذا
كان نهارا لانه لا يخفى الا ان يكون لخرجها من مكان مظلم ولو كان الذهب يقر له في خشبة
لصدق ليلا اخذه او نهارا قوله قال مالك اما الثوب وشبهه المسئلة قال ابن رشد يقوم
منه مثل ما قال ابن كنانة فيمن حلف لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه ثوبا فوجد فيه درهما
ولم يعلم به فلما علم رده انه ان كان مما يسترفع ذلك في مثله انه يحنث وان كان لا يسترفع
ذلك في مثله لم يحنث وفي نوازل اصبغ من نذور العتبية لا يحنث عليه ولابن القاسم في
المبسوط انه حانث قال ابن رشد جعل ابن القاسم على اصله في نذور المدونة فيمن حلف
انه لا مال له ولا مال قد ورثه ولم يعلم به انه حانث لان نوى حين حلف اي اعلمه وانظر
هذه الاقامة هل تضعف لان الحنث يقع باقل الاشياء والحدود تدرأ بالشبهات في المسئلة
في الحنث على هذا ثلاثة اقوال قول اصبغ وقول لابن القاسم في المبسوط مثل ما في النذور
من المدونة والتفصيل لابن كنانة ويظهر لابن القاسم من هذا مثله الا ان يقال يضعف
الاستقراء فلا يكون لابن القاسم الا قول واحد قالوا ومن هذا المعنى من وكل رجلا ان يسلم له
دراهم في طعام فوكل الوكيل غيره ان كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه ام لا قال ابو اسحق لا يشترط
ذلك لانه يقول ليس حملك علي الا الذي يوجب لك تضمني وقيل يشترط لانه يقول لي حملك

اذا لم يعلم الشيخ قال اللخمي فيه محلف ويدرأ عنه الحد ابن يونس قال ابن حبيب عن اصبغ من سرق ليلا عصا معضة وفضة ظاهرة فيهما ج

بحالي على الذي يوجب لك تضميني وقيل يشترط ذلك قوله واذا شهد على رجل شاهد انه
سرق بعجة وشهد الاخر انه سرق بكبش لم يقطع الي قوله اذا لم يشهد على عمل واحد
نقله م ولو اجتمعا على الكبش وصفته او قال هذا يوم الجمعة المسئلة قال محمد قال ابن
القاسم وكله قول مالك كما لو شهد واحد انه شرب امس خمرا وشهد اخر انه شربها اليوم
لم يحد لانه من باب الفعل لا من باب الاقرار انجحة كبار اناث الضان والكبش كبار ذكور
الضان الشيخ هذا التحقيق في الشهادة فان كانت على الافعال فلا تلفيق وان كانت على
الاقرار فانها تلفق والفرق بينهما ان الاقوال يؤكد بعضها بعضا والافعال لا يؤكد بعضها
بعضا ابن رشد في الشهادات الثاني من البيان تلفيق الشهادة على الاقوال ينقسم على اربعة
اقسام قسم يلفق فيه الشهادة باتفاق وهو ان يختلف اللفظ ويتفق المعنى وقسم لا تلفق فيه
الشهادة باتفاق وهو ان يختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم وقسم المشهور فيه
ان الشهادة تلفق وقيل انها لا تلفق وهو قول ربيعة في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة
وهو ان يتفق اللفظ والمعنى ويختلف الايام والمجالس وقسم المشهور فيه ان الشهادة لا تلفق
وقيل انها تلفق وهو ان يختلف اللفظ والمعنى ويتفق ما يوجبه الحكم فمثال القسم الثاني
ان يشهد احدهم انه صالح امراته ويشهد الاخر انه طلقها ومثال الثالث ان يشهد احدهما
انه طلق في رمضان ويشهد الاخر انه طلق في شوال ومثال الرابع ان يقول احدهما
انه حلف بالطلاق ان دخل دارا فلان والاخر انه حلف بالطلاق لا يكلم فلانا ولم يذكر
مثال القسم الاول الشيخ ومثاله ان يشهد احدهما انه صالح زوجته وشهد الاخر
انه خالعها قال في المقدمات واما الافعال فانها لا تلفق قولا واحدا انظر كلام القذف
من المقدمات الشيخ انظر تكلموا هنا على الشهادة بالنظر الي القطع ولم يتكلموا على
الغرم قال عبد الحق سألت بعض شيوخنا من اهل بلدنا ما الذي يغرم المشهود
عليه فقال اما اذا اثبتت الشهادة في عين المسروق وانما اختلفت في اليوم فيغرم
قيمة ذلك الشيء المتفق عليه واما ان اختلفت في عين المسروق مما هو كقول احدهما بجحة
والاخر كبشا كان المسروق منه ان يدعي احد الشاهدين ويقضي له بها وتسقط الاخرى وفي

قوله ح
وقال اللخمي يغرم
الخمس لم يحد
ايضا م للشاهد

ر دلم

واحد ح

اربعة اقسام للعين والغرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتب ابن المواز قال محمد يقال له احلف مع شهادة ايهما شئت ويقضى له وان شاء حلف شهادة
كل واحد منهما وقضى له باشهدا له جميعا ما لم يكن شهادتهما في وقت واحد وموضع واحد
فيكون تكاذبا فيطرحان جميعا كت الشيخ ظاهره تكافا في العدالة او كانت احدهما
اعدل اما ان كانت احداهما اعدل وقام بها فيقضى له بها ويحمل ما نقل عبد الحق على انهما
تكافا تا او قام بهما جميعا قوله واذا دخل السارق الحرز فاكل الطعام ثم خرج لم يقطع
وضمنه زاد م وعوقب الشيخ وقال قوم يقطع م وفي العتبية ولو ابتلع دينارا في الحرز
وخرج لقطع لانه خرج به وهو شيء يخرج منه فياخذه قوله وان دهن راسه ولحيته
في الحرز بدهن م او غالية ثم خرج فان كان ما في راسه ولحيته من الدهن ان سلت م
قال الشهب وغسل بلغ ربع دينار قطع الشيخ يغسل فيطفو اعلى الماء فجمع م قال محمد
اما ما يساوي بعد السلت ما فيه القطع فانه يضمنه في يسره لا في عدمه اذ فيه
قطع وبا في ذلك يضمنه في عدمه وملايه ومحاصر به غرماءه قوله بلغ ربع
دينار ظاهره هذا ان التقويم انما يكون بالذهب ونقدم وانما تقوم الاشياء هنا بالدراهم
وكذلك ايضا هنا في الامهات وقيمة الشاة ربع دينار فعلى هو ناقص او معنى ما هنا
ان المعاملة كانت بالذهب قال اللخمي فيما تقدم قيل انما تقوم بما ان العادة ان يتباع به من
ذهب او فضة وتقدم الكلام على هذا قوله واذا دخل شاة في الحرز الى قوله ثلاثة
دراهم قطع م قال في كتاب محمد فان كان له مال يوم سرقت ضمن قيمتها حية وان لم يكن
له مال اتبع بما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية في ذمته ولا يتبع بقيمة الشاة
المذبوحة لان كل ما افسد في الحرز كسر جرة او خرق ثوبا فهو لقيمته ضامن
اذا قطع كان له مال او لم يكن لانه ليس فيه قطع وانما قطع في قيمة الذي يخرج به ان
خرج بشيء منه قيل لابي عمران رايته لسارق يذبح الشاة ويسلخها ويخرجها
قال ينظر الى قيمتها مسلوخة فان كانت قيمتها ثلاثة دراهم قطع قيل له هل يحط من
هذا اجر السلخ والذبح قال لا لانه متعد سواء كان صاحب السرقة ممن يتولى ذلك
ام لا ويغرم ما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها صحيحة تعاليق قوله واذا دخل الشاة

المسلة وقال ابو حنيفة اذا دخلها في الحرز ثم خرج بها لا يقطع لانه انما اخرجها بعد
ان انتقلت الى ملكه بالضمان قالوا ناقض اصله فيما تقدم اذا سرق سارق من سارق
انه لا يقطع عنده الا الاول الذي سرق من المالك وعند ملك الا ينتقل الملك في الشاة
المذبوحة حتى يحكم على السارق بالضمان لان بها بخير فيها قوله وانما ينظر الى قيمة
السرقة يوم سرقها السارق ولا تبالي زادت قيمتها المسلة وقال ابو حنيفة اذا نقصت
عن النصاب قبل القطع فلا يقطع وان كانت يوم السرقة نصابا قوله وان سرق مرة
بعد مرة انظر نقل ابي سعيد يقتضي انه انما يقطع بعد اربع مرات فتقطع الاعضاء
الاربعة بفعله م ومن سرق مرة بعد مرة فقطعت يده اليمنى ثم ان سرق قطعت رجله
اليسرى ثم ان سرق قطعت يده اليسرى ثم ان سرق فرجله اليمنى الشيخ وهو مراد المولف
صاحب الكتاب ايد خل في هذا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
اي يدا السارق ويدا السارقة لان الجمع اذا ضيف الى التثنية فالمراد به التثنية قال الله
تعالى فقد صغت قلوبكما وليس في الآية ذكر الا رجل ابن المواز وقد قطع الصديق والفاروق
رضي الله عنهما اليدين والرجلين من خلاف في السرقة ابو محمد وقد امر الله سبحانه في المحاربين
بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف لسعيهم في الارض فسادا والسرقة من الفساد قال
ابن رشد اتفق جمهور السلف والخلف من اهل الحجاز واهل العراق على قطع الرجل
بعد اليد وان كان الله تبارك وتعالى لم يذكر في كتابه الا قطع الايدي للسنة الثابتة في
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وشذت طايفة من التابعين وبعض اهل الظاهر
فلم يروا ان يقطع من السارق الا الايدي الا اكثر وهو مذهب الخوارج م قال في غير
المدونة ويقطع يدا السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار وكذلك في الرجل بعد
القطع في اليد من مفصل الكوع وفي الرجل من مفصل الكعبين وكذلك في المحارب
ح وانظر على من اجرة القطع ان لم يكن بيت المال انظر التعاليق قوله وان سرق ولا
يمين له اوله يمين شلا قطعت رجله اليسرى قاله ملك ثم عرضها عليه فقال انها ظاهر
الكتاب انه سمع من ملك الجواب في المسلتين وليس كذلك لان في الامهات المسلتان مفترقتان